

الثَّعَامِلُ فِي الْأَسْلَامِ



القاضي
عبد الوهاب بن محمد السماوي

إهداء

الى كل طالب عدالة الاسلام الاجتماعية

أهدى كتابي هذا ...

عبد الوهاب السماوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قف أيها الفكر فنظر نورها الصافي يجلو دجى عصبيات الهوى الجافى

وبعد فإن هذا المؤلف الرصين بأسلوبه المتين قد جاء واضح السبيل بين الدليل مستمدا كل ما جاء به من الكتاب والسنة غير متحيز إلى أى مذهب من المذاهب تأليف فضيلة الأخ العلامة الحافظ المحقق المدقق القاضى عبد الوهاب محمد السماوى العتمى حفظه الله وكيل وزارة الأوقاف للجمهورية العربية اليمنية وقد عني به تربيته وترتيبه سالكا به مسلك الإيجاز مع إيضاح المعانى والابداع بالبيان ليكون قريبا من متناول الأيدى للمطالع والمراجع وافيا بالمراد مستهدفا ما التزمت به وزارة العدل والمحكمة العليا الاستثنائية وقررت من الرجوع بالقضاء إلى الشريعة السمحة العادلة المستمدة من الكتاب والسنة والزمت جميع القضاة الشرعيين العمل بذلك فكان هذا المؤلف خير ما يعتمد عليه ويستند إليه والله الهادى إلى سواء السبيل فجزى الله مئة لفه عن الشريعة الإسلامية خير الجزاء وأمد عمره حرره فى جمادى الثانى سنة ١٣٩٤

محمد يحيى الاريانى
مستشار رئاسة الوزراء للعدل

عبد الله الشماحى
مستشار العدل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد طالعت مؤلف الأخ العلامة القاضى عبد الوهاب بن محمد الساموى حفظه الله إن دل على شيء فإنما يدل على الفضل الرفيع إذ قل في زمننا هذا أن يسمح لقتل وقته في عمل ينفع الأمة والأجيال القادمة من تقنين للشريعة وضبط مرادها كما قام بذلك الأخ العظيم فبدلاً من أن أقرظ مؤلفه أتقدم له بالتهنئة على سده باباً الناس بحاجة إليه وحاجة ملحة والله أرجو أن يكتب له عمله في صفحة الذين يخدمون شريعة الله وأن يكتب له الأجر فيما عمل والله ولى التوفيق ٩

بتاريخ ٨ شهر شعبان لسنة ١٣٩٤ هـ يوافق ٢٦ / ٨ / ١٩٧٤

محمد احمد عبد الرحمن السباعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وأفضل الخلق اجمعين وعلى آله الطاهرين وأصحابه الراشدين ومن اتبع هداه إلى يوم الدين أما بعد فقد تصفحت بعض ما اشتمل عليه هذا الكتاب الجليل في الفقه الإسلامي للأخ العلامة عبد الوهاب ابن محمد السماوي حفظه الله تعالى فوجدته كتاباً جمع من الأحكام الشرعية في المعاملات ما يحتاج إليه كل انسان بأسلوب شيق واضح مع إيراد الأدلة على كل مسألة من الكتاب والسنة وبيان الراوى للحديث والمخرج له من أئمة الحديث المعتمدين وبيان رتبة الحديث من الصحة أو الحسن فما فيه من الاحاديث فهي كلها صحيح أو حسان محكمه وليس فيه حديث ضعيف أو موضوع أو شاذ وبهذا فهو كتاب وحيد في بابهِ ومفيد لكل من يطلع عليه لا فرق بين المبتدئ والمنتهى ولا بين العالم المجتهد والطالب للعلم وهو مع صغر حجمه كثير الفوائد جم المسائل عظيم النفع للقضاة والمحامين وللتاجر والفلاح ولالأديب والمفكر ولكل طالب للفائدة لا شمله على أحكام البيع والشراء والشفعة والإجازة والشركة والرهن والجنايات والحدود وغير ذلك من مسائل الفقه المحتاج إليها في المعاملات التي يزاولها ويمارسها كثير من الناس ولا يستغنى عنها فرد في المجتمع.

والله أسأل أن يوفق المؤلف إلى طبعه وإخراجه وأن يلهم العلماء أن يخذوا حذوه في إنتاج ثمرة العلم والعمل به والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد خيراً سوه وأعظم قدوة وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين في ٩ شعبان سنة ١٣٩٤ هـ كتبه بقلمه وقاله بقمه راجي عفو ربه تعالى يوم القيامة

أحمد بن أحمد سلامة
عضو دار الافتاء بصنعاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لم يتوسع أى دين من الأديان فى تقنين أحكام التعامل بين الأمم والشعوب كما توسع دين الاسلام واعتنى بوضع قوانين التعامل بما يكفل للمجتمع العدالة والنظام فقد تناول القرآن الكريم تبين الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق وما يتعلق بهما من مهر ونفقة وعدة وحضانة وخلع وإيلاء وظهار ولعان كما بين أحكام الوصايا وقدر الموارث وما يتعلق بها من حجب وإسقاط وبين وقدر أحكام العقوبات الجنائية والمخالفات والجنح بصورة شاملة كالحدود بكل أنواعها والقصاص وما يتعلق به من الدية والعفو وفرق بين الخطأ والعمد كما بين أحكام التعامل فى الأعيان والمنافع من بيع وشراء ورهن ودين وما يتعلق بها من تحريم الربا والغرر وبين أحكام الإجارة والكفالة والوكالة والشركة والوديعة وبين قواعد الإدعاء والقضاء والصلح والوفاء بالعهود والشروط والاتفاقيات كما أشار إلى الأمر بالكتابة وأمر بقتال الباغى والانتصار للمظلوم ونهى عن الاعتداء ولقد جاءت السنة النبوية مبينة لما أبهم القرآن الكريم من الوقف والشفعة والهبّة والعارية والسلم والمضاربة والحوالة والاقالة والخيار واللقطة وأحكامها ولقد كانت قوانين الإسلام صالحة لكل زمان ومكان وكانت الين فى أمس الحاجة إلى تقنين أحكام التعامل وكنت مرتبطاً بوزارة العدل سابقاً ورأيت أن أجمع الأحكام الشرعية فى المعاملات وأن اتوخى العبارة الواضحة لتكون سهلة المنال مشيراً فى الهامش إلى الدليل من الكتاب أو السنة معتمداً على المراجع وهى النصوص القرآنية من المصحف الكريم والأحاديث النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم من الأمهات الست ومن نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار والسيول الجرار حاشية على الأزهار كليهما للإمام محمد بن على الشوكانى وسبل السلام للإمام محمد بن اسماعيل الأمير وضوء النهار للحسن بن أحمد الجلال

والأزهار للامام المهدي أحمد يحي المرتضى وشرحه لابن مفتاح غير متعين
إلى مذهب من المذاهب بل كنت آخذ ما وافق الدليل سواء كان من الفقه
الزيدى أو الشافعى أو الحنفى أو الحنبلى أو المالكى معتمدا بالآخذ عن المذاهب
من نيل الأوطار للشوكانى أو البحر الزخار للامام المهدي ولما عرضت
ما جمعته على رئيس المجلس الجمهورى آن ذاك القاضى عبد الرحمن يحي
الآريانى وفضيلة رئيس الاستئناف عبد القادر عبد الله ومستشار رئاسة
الوزراء للعدل والاستئناف محمد يحي الآريانى وعضو محكمة الاستئناف
القاضى محمد الجرافى والمفتى العام السيد أحمد محمد زيادة ومستشار وزارة
العدل القاضى عبد الله المجاهد الشماحى وعضو إدارة الافتاء العلامة أحمد
أحمد سلامة وعضو مجلس الشورى القاضى محمد السياغى ورئيس الوزراء
الأستاذ محسن أحمد العيسى كلهم استحسنوا ذلك وشجعونى على المضى فى
إكمالهم وقد قرظه بعضهم بعد أن أطلع عليه بعد إكمالهم ولما أرادت وزارة
العدل أن تقنن الأحكام عينت لجنة لذلك وكنت أحد أعضائها وكان كتابى
هذا الذى سميت به (التعامل فى الإسلام) أحد المراجع ولما لم يكتب للجنة
النجاح لأمور عارضة ودعت الأسباب إلى وصولى إلى القاهرة للعلاج أخذت
الكتاب معى للأشراف على طبعه وتصحيحه أسأل الله الإعانة والتوفيق
والنجاح والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
وعلى آله وأصحابه ومن والاه (١٣ رمضان سنة ١٣٦٤ هـ الموافق)
(٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ م)

عبد الوهاب بن محمد السماوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام النكاح

١ - النكاح هو الارتباط بين الزوجين بميثاق شرعى .

٢ - الزواج واجب شرعا على من استطاع أن يقوم بمؤن الزواج وعلى من لو تركه ارتكب الزنا ولم يستطع دفعه بأى شيء مما أباح الله وعلى من لو تركه اثر في صحته (١) .

(١) لحفظ اللسل عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلوات الله عليه يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجارواه الجماعة وعن سعد ابن أبى وقاص قال رد رسول الله على عثمان بن مضعون التبتل ولو اذن له لأختصمينا وعن انس ان نفرا من أصحاب النبي قال بعضهم لا نتزوج وقال بعضهم اصلى ولا ننام وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكنى اصوم وافطر واصلى وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سننى فليس منى متفق عليهما وعن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلوات الله عليه نهى عن التبتل وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية رواه الترمذى وابن ماجه .

وقال الله سبحانه وتعالى وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء متنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة او ما ملكتم أبمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا اية (٢) سورة النساء .

٣ - يجوز تعدد الزوجات إلى أربع مع القدرة على الانفاق والسكن المنفرد لكل واحدة منهن والمساواة والعدل بينهما فيما يملك^(١)

٤ - تحرم الخطبة على الخطبة بعد تراضى البالغين^(٢)

(١) عن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندى ثمان نسوة فأثبت النبي صلوات الله عليه فذكرت ذلك له فقال لإختر منهن أربعة رواه أبو داود وابن ماجه والإجماع على ذلك وعن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال من كانت له إمرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجزأ أحد شقية ساقطا أو مائلا رواه الخمسة وعن عائشة قالت كان رسول الله صلوات الله عليه يقسم فيعدل يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه الخمسة إلا أحمد .

وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن بن عمران غيلان بن سلمه الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلوات الله عليه اختر منهن وفي لفظ أمسك منهن أربعة وفارق سايرهن وأخرج أبو الدرداء وابن ماجه في سننهما عن عمير الاسدي قال أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت للنبي صلوات الله عليه فقال لإختر منهن أربعة وأخرج الشافعي في مسنده عن نوفل بن معاوية الديلمي قال أسلمت وعندى خمس نسوة فقال رسول الله أمسك أربعة وفارق الأخرى

(٢) عن بن عمر أن النبي صلوات الله عليه قال لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب رواه أحمد والبخاري والنسائي وعن أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك رواه البخاري والنسائي وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلوات الله عليه قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك رواه البخاري والنسائي .

٥ - يحرم خطبة الخامسة والمطلقة رجعيا تصرّحاً وتعريضاً والمطلقة بائناً
تصرّحاً لا تعريضاً^(١)

٦ - إذا تزوج من لا قدرة له على الانفاق والسكن بأكثر من واحدة
وترافعوا فيخيره الحاكم في إمساك واحدة وفراق الأخريات وإلا فسخ نكاح
من تطلب الفسخ^(٢) .

٧ - لا يجوز للعاجز عن الوطء إمساك من يخشى ارتكابها الزنا لتركه^(٣)
وإذا ترافعا ألزمه الحاكم بالطلاق وإلا فسخ النكاح .

٨ - يحرم على المرء نكاح أصوله وفصوله ونسائهم وفصول أقرب
الأصول وأول فصل من كل أصل قبله وأصول من عقد بها والرؤية والجمع

(١) قال الله سبحانه وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن
سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
أجله واعلموا أن الله يعلم ما في نفوسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور
حليم سورة البقرة آية ٢٣٥

(٢) قال الله سبحانه وتعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو
ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا (٣) سورة النساء وقال تعالى ولن تستطيعوا
أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلق وإن
تصلحوا وتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً (١٢٩) سورة النساء

(٣) لتعريضه إياها للجريمة ولأنه من باب إمساكها ضراراً قال الله
سبحانه وتعالى : آية (١٣١) من سورة البقرة ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا
ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه .

بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها والمزوجه والرضاع في ذلك كالنسب^(١).

٩ - يثبت لـلنكاح الصحيح بعقد ولي وحضور شاهدين عدلين على معينة راضية بإشارة إليها أو تسميتها أو وصفها بوصف يميز^(٢)

(١) قال الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاقي وأمهاتكم اللاقي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاقي في حجوركم من نسائكم اللاقي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان عفورا رحما سورة النساء آية ٢٣ . وقال الله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا سورة النساء آية ٢٢ . وقال تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما سورة النساء آية ٢٤ . وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلوات الله عليه أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها رواه الجماعة إلا ابن ماجه والترمذى وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة أن رسول الله صلوات الله عليه قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وفي لفظ فيهما ما يحرم من النسب وفي لفظ فيهما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

(٢) عن عمران بن حصين عن النبي صلوات الله عليه عند احمد والدارقطنى والبيهقى وأشار إليه الترمذى وفي اسناده عبد الله بن محرز وهو متروك ولفظه لانكاح إلا بولي وشاهدى عدل وعن عائشة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه الدارقطنى والبيهقى وفي اسناده مقال وعن ابن عباس نحوه وقد روى مرفوعا =

- ١٠ - إذا تنافى التعريفان حكم بالأقوى وأقوى التعريفات الإشارة .
 ١١ - رضا البكر بالسكوت والتيب بالنطق (١)
 ١٢ - لا يصح أن تنكح المرأة نفسها بدون ولي ولا إلهاد ونكاحها باطل (٢) .

١٣ - يعقد للمرأة وليها البالغ العاقل الذكر الأقرب فالأقرب من النسب والجد أقدم من الأخ فإن عدمت العصبه فالحاكم .

= وموقوفا وعن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا عند البيهقي بالفظ لانكاح الإلأربعة خاطب وولى وشاهدين وفي اسناده ضعيف وعن عائشة عند الدارقطنى بنفظ لأبد فى النكاح من أربعة الولى والزوج والشاهدين وفى اسناده مجهول الى غير ذلك من الأحاديث التى يقوى بعضها بعضا .

(١) عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه لا تنكح الاليم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنفا قال أن تسكت رواه الجماعة وفى مسلم من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلوات الله عليه البنت أحق بنفسها من ولها والبكر تستأذن فى نفسها واذنفا صماتها واخرج الجماعة إلا مسلما عن خنساء بنت خدام الانصارىة أن اباهها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله فرد نكاحها وفى الباب أحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة إلى رسول الله صلوات الله عليه فقالت أن ابى زوجنى ابن اخيه ليرفع من خسيسته قال فجعل الأمر إليها فقالت قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أعلم للنساء أن ليس الآباء من الأمر شيئاً رواه ابن ماجه واحمد والنسائى .

(٢) عن عائشة أن النبى صلوات الله عليه قال أئما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له رواه احمد والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وعن ابن عباس عند الترمذى أن النبى صلوات الله عليه قال البغايا التى ينكحن أنفسهن بغير بينة .

- ١٤ - عقد الولي قبل استثمار البالغة موقوف على رضاها .
- ١٥ - إذا غاب الأقرب أو خفي مكانه أو تمرد فيعقد لها من يليه بالولاية ولا ينتظر عودة الغائب مع طلب المرأة (١) .
- ١٦ - يصح التوكيل بالعقد وينفذ عقد الفضولي بأجازة الولي ورضا المرأة وتقام الشهادة عند العقد لا عند الأجازة (٢) .
- ١٧ - كل لفظ يقصد به الزواج كاف في إثبات الزوجية وكذا الرسالة والكتابة والاشارة المفهمه ولو من الآخرس والمصمت مع الإشهاد وتقام الشهادة عند المكتوب اليه .
- ١٨ - لا يعتبر في الكفاءة في الزواج إلا كفاءة الدين والخلق والمسلمون أكفاً (٣) .

(١) عن علي كرم الله وجهه عند الترمذى أن النبي صلوات الله عليه قال له ثلاث لا تؤخر الصلاة إذا أتت والجنائزة إذا حضرت والايام إذا وجدت لها كفوا .

(٢) عن سليمان بن مسار ان النبي صلوات الله عليه بعث أبا رافع موله ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج رواه مالك في الموطا .

(٣) عن أبي حاتم المزنى قال قال رسول الله صلوات الله عليه إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وفي رواية عريض قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب وعن عائشه أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس وكان ممن شهد بدرآ مع النبي تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى امرأة من الانصار رواه البخارى والنسائى وأبو داود وعن حنظله ابن أبي سفيان الجمحى عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف =

١٨ - إذا اشترطت المرأة أو وليها بقاءها في بلدها وكان الشرط مقارناً للعقد أو متواطاً عليه فلا سبيل لنقضه إلا برضاها^(١)

١٩ - لا اعتبار لرضاء من زوجها أبوها أو أى ولي صغيرة ولو منكوحة ولها عند البلوغ الفسخ .

٢٠ - تصدق الصغيرة إذا ادعت البلوغ بالأحتلام إذا كان سنّها قد جاوز عشر سنين ولا تصدق إذا ادعته بالحيض أو الانبات أو مقدار العمر إلا بشهادة عدله أو عدلتين على الحيض والانبات وعدلين أو عدل وامرأتين على مقدار العمر .

١ - لا ولاية لأحد في إنكاح الصغير^(٢)

٢٢ - المهر لازم للعقود بها ما حصل عليه التراضى مالا أو منفعة وإذا لم يسم فهر المثل مع الدخول^(٣)

== تحت بلال رواه الدارقطني وعن أبي هريرة عند أبي داود أن أبا هند حجج النبي صلوات الله عليه في اليافوخ فقال النبي صلوات الله عليه يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا اليه واخرجه أيضاً الحاكم .

(١) روى الجماعة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلوات الله عليه أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج .

(٢) لعدم الدليل على ولاية انكاح الذكر صغيراً ولعدم المصلحة لأن انكاحه لا يجزئ نفقة عليه لها ولا يقاس على الأنثى لاختلاف المصلحة ولأن الولاية على الأنثى ثابتة صغيرة وكبيرة على أن لها الخيار عند البلوغ في إقرار النكاح أو فسخه .

(٣) قال الله سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فمتحنوهن الله اعلم بآيمنهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لهن حل لهم ولا مم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم =

٢٣ - لا يجوز مطل المعقود بها من المهر ولها حق الامتناع حتى يسمى
ثم حتى يسلم ولو مدخولا بها إلا إذا اشترط التأجيل برضاها فليس لها أن
تمتنع بعد الدخول قبل حلول الأجل لا بعده فلها .

٢٤ - التأجيل من الولي للمهر لا يمنع المرأة من المطالبة به فالحق لها .

٢٥ - تستحق الزوجة المتوفى عنها المهر المسمى كاملا أو مهر المثل إذا
لم يسم سواء دخل بها أملا وكذا المدخول بها ثم طلقت (١) .

٢٦ - تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر المفروض ولا عدة
عليها (٢) .

= أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا
ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم (١٠) .
من سورة المستحنة وقال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء
منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً (٤) سورة النساء

(١) أخرج أحمد وأهل السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي وصححه
الترمذي أن امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن
دخل بها فقال عبد الله بن مسعود لها مهر نساها ولها الميراث وعليها العدة فشهد
معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلووات الله عليه قضى في بروع ابنه واسق
بمثل ما قضى (ابن مسعود)

(٢) قال الله سبحانه وتعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة
النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون
بصير (٢٣٧) سورة البقرة

٢٧ - تستحق المطلقة قبل الدخول غير المفروض لها المتعة وأكثر المتعة نصف مهر المثل (١) .

٢٨ - يعتبر في تملك الزوج لما يعطيها زوجها ليلة الدخول العرف .

٢٩ - ما دفع قبل العقد غير المهر يكون هبة للزوجة وما كان بعد عقده النكاح فهو لمن أعطيه (٢) .

٣٠ - يلزم الزوج أرش كل ما حدث في الزوجة إذا وطأها غير صالحة أو بغير المعتاد وحدوثه في البكر الصغيرة كشف أنها غير صالحة .

٣١ - لا يضمن الزوج ما حدث في الثيب البالغة إذا نكحها النكاح المعتاد بالعضو طاهرة (٣) .

٣٢ - يلزم للبغلو طهاها والمكرهة أرش البكر ومهر الثيب .

٣٣ - على الزوجة أن تعمل في بيت زوجها ما تقدر عليه بما يتعارف

(١) قال الله تعالى : لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين (٢٣٦) سورة البقرة .

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلوات الله عليه قال إنما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عده قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته رواه الخمسة إلا الترمذي .

(٣) أما اذا نكحها وهي غير طاهرة وحدث غيار فيضمن لانه متعده بنكاحها النكاح غير الشرعى .

- به (١) كما تعمل في مالها العمل الذي لا يشغلها عن واجباتها نحو الزوج ،
- ٣٤ - لكل واحد من الزوجين حق الفسخ بالجنون والجذام والبرص .
والكفر (٢) .
- ٣٥ - للرجل حق الفسخ فيما يمنع الوطء كالقرن والرتق والعقل إذا
حدث قبل الدخول لا بعده (٢) .
- ٣٦ - للمرأة حق الفسخ فيما يمنع الوطء كالجب والخصى والسل ولو حدث
بعد الدخول .
- ٣٧ - إذا طلبت المرأة الفسخ بالسكرانية وظنّها الحائض فيبعث
حكما من أهلها وحكما من أهل الرجل وإذا ثبتا السكرانية وعدم التوفيق
بينهما فيطلب من الزوج أن يطلقها في مقابل إعادة المهر فإن امتنع أجبت
إلى الفسخ (٤) .

-
- (١) لما أخرجه الشيخان لما شكت فاطمة بنت رسول الله صلوات الله
عليه مشقة ما تزاوله من الطحن وحمل القربة وطلبت منه خادما يعينها على
ذلك حين جاء إليه الخدم فقال اتق الله يا فاطمة واعلمي عمل اهلك .
- (٢) عن جميل بن زيد قال حدثني شيخ من الانصار يقال انه كعب بن
زيد أو زيد بن كعب أن رسول الله صلوات الله عليه تزوج امرأة من بني
غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش فأبصر بكشحا بياضا
فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا راوه أحمد
ورواه سعيد في سننه وقال عن زيد بن كعب بن هجره ولم يشك .
- (٣) لانه يملك الطلاق وتستحق المهر بدخوله عليها .
- (٤) عن ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول
الله صلوات الله عليه فقالت يا رسول الله ما أعيب عليه في خلق ولادين ولكنني =

٣٨ - لزوجة الغائب في مكان مجهول أو خارج الوطن فسخ عقد زواجها بعد انقضاء سنتين للمنقذ وبعد سنة لغير المنقذ إذا كان الفسخ لعدم الانفاق.

٣٩ - لزوجة المتمرد عن الانفاق في حالة اليسار طلب الفسخ إذا تعذر استيفاء حقها في النفقة منه أو من ماله .

٤٠ - لزوجة الممسر المتمرد عن الكسب مع قدرته عليه للانفاق على زوجته لما طلب الفسخ إذا امتنع عن الطلاق (١) .

= اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلوات الله عليه اتردين عليه حديثه فمالت نعم فقال رسول الله صلوات الله عليه أقبل الحديقه وطلقةا تطليقه رواه البخارى والنسائى وفى ابن ماجه أنها قالت لا أطيقه بعضاً وأنه أمره أن يأخذ منها حديثه ولا يزاد .

(١) لعموم قول الله سبحانه وتعالى . . . ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ... (٢٣١) فى سورة البقرة . وعموم قول الله سبحانه وتعالى .. ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن الآية (٦) من سورة الطلاق .

وعوم قول الله فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان فى آية (٢٢٩) سورة البقرة وقوله تعالى فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف من آية (٢٣١) فى سورة البقرة .

ولما أخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى هريره عن النبى صلوات الله عليه فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما وقد دفع اعلال هذا الحديث الحافظ محمد إبراهيم الوزير وعن أبى هريره عن النبى صلوات الله عليه قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول فقيل من أعول يا رسول الله قال امرأتك تقول اطعمنى والافارقنى وجارىتك تقول اطعمنى واستعملنى وولدك يقول إلى من تركنى رواه أحمد والدارقطنى بإسناد صحيح وأخرجه الشيخان فى الصحيحين وأحمد من طريق آخر وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبى =

٤١ - انتظار زوجة المصاب بالجنون لبرئه لا يبطل حقها في طلب الفسخ فحقها فيه يتحدد (١) .

٤٢ - إذا كان فسخ النكاح من جهة الزوجة لأسباب لا صلة للزوج بها كالفسخ بالبلوغ فعملها ارجاع المدفوع من المهر إذا لم يكن قد دخل بها (٢) .

٤٣ - إذا اختلف الزوجان في الزواج فالقول لمنكره ومنكر بطلانه ومنكر الرضا ومنكر البلوغ ومنكر تسمية المهر ونافي الزيادة ومن وافق قوله مهر المثل .

٤٤ - التواطؤ على التحليل حرام ولا يكون تحليلاً لأنه نكاح مذموم غير شرعي (٣)

= هريرة وعن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال ينفق بيدهما قال ابو الزناد قلت لسعيد سنة قال سنة .

(١) وكذلك انتظار زوجة المصاب بالجنون والبرص ونحوهما إذا تعالج لها ولم ينفع العلاج .

(٢) اما اذا قد دخل بها فانها تستحق المهر لما استحلها من فرجها قياساً على المرأة التي زوجت نفسها بدون اذن وليها وعلى الملاءنة فقد حكم لها رسول الله صلوات الله عليه بالمهر لما استحل من فرجها .

(٣) عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلوات الله عليه المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه والخمسة إلا النسائي من حديث علي مثله وعن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلوات الله عليه ألا أخبركم بالتيس المستعارة قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه بن ماجه .

٤٥ - نكاح الشغار باطل إذا كان لا مهر إلا بضع أحدهما يبضع الأخرى^(١) .

٤٦ - النكاح المؤقت بشهر أو شهرين باطل ومنه نكاح المتعة^(٢) .

(١) عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلوات الله عليه نهى عن الشغار (والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق) رواه الجماعة لكن للترمذى لم يذكر تفسير الشغار وأبو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها وعن بن عمر أن النبي صلوات الله عليه قال لا شغار في الإسلام رواه مسلم وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن الشغار والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك أزوجك ابنتي أو زوجني اختك وأزوجك اختي رواه أحمد ومسلم وفي الباب أحاديث أخرى .

(٧) عن بن مسعود قال كنا نعزو مع رسول الله صلوات الله عليه ليس معنا نساء فقلنا إلا نختصي فها هنا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (الآية) متفق عليه وعن أبي جمره قال سألت بن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال بن عباس نعم رواه البخاري وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أن يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية لإعلى أزواجهم أو ما ملكت أيماهم قال بن عباس فكل فرج سواهما حرام رواه الترمذى وعن علي أن رسول الله صلوات الله عليه نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية متفق عليهما وعن سلمه الأكوع قال رخص لنا رسول الله صلوات الله عليه في عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها وعن سبرة الجهني أنه غزى مع النبي فتح مكة قال فاقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلوات الله عليه في متعة النساء وذكر الحديث إلى أن قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله وفي رواية أنه كان =

- ٤٧ - استثناء البضع في عقد النكاح مستمرا باطل .
- ٤٨ - الدخول في النكاح الباطل مع العلم يوجب الحد ولا مهر .
- ٤٩ - تستحق المدخول بها في النكاح الباطل مع الجهل المهر ويلحق الولد بأبيه .
- ٥٠ - تصدق المرأة بمجولة الذنب في أنه لا ولي لها وتحلف ويعقد لها الحاكم إذا لم يظن كذبها .
- ٥١ - إذا عقد وليان لإمرأة برجلين صح عقد من رضيته إذا كان رضاها متأخراً عن العقد .
- ٥٢ - يثبت للزوجة الفراش بالدخول .
- ٥٣ - إذا أتت من ثبت لها الفراش بولد بعد مضي أقل مدة الحمل فيلحق الولد بالزوج^(١) .
- ٥٤ - أقل مدة الحمل ستة أشهر وأغلبه تسعة أشهر ولا حد لكثره مع استمرار القرابين كعظم البطن وتحرك الجنين .
- ٥٥ - إذا وضعت المرأة الحمل وادعت أنه بقي يبطئها حمل آخر ودلت القرائن على صدقها كعظم البطن وتحرك الجنين وأنت بولد فانه يلحق الولد بالزوج .

== مع النبي فقال يا أيها الناس اني كنت اذن لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئاً رواه احمد ومسلم وفي لفظ عن سيرة قال امرنا رسول الله صلوات الله عليه بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا رواه مسلم وفي رواية عنه أن رسول الله صلوات الله عليه في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة رواه أحمد وأبو داود .

أحكام الطلاق

- ١ - الطلاق هو فك الارتباط بين الزوجين مؤقتاً أو مستمراً .
- ٢ - لا يقع الطلاق الا من زوج مختار أو وكيل به ولو المطلقة .
- ٣ - يقع الطلاق بلفظه التصريح من جاد أو هازل انشاء أو إقراراً (١) .
- ٤ - لا يقع الطلاق بالكتابة أو الاشارة إلا إذا نواه .
- ٥ - يقع الطلاق بغير اللغة العربية ممن يعرف معناها .
- ٦ - لا يتوقف الطلاق كان يقول انت طالق شهراً .
- ٧ - الطلاق قسمان بائن ورجعى والبائن قسمان بينونه كبرى لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره وبينونه صغرى تحل للزوج بعقد جديد ولو لم تنكح زوجاً غيره وهى المطلقة قبل الدخول والمخالعة عند من يجعل الخلع طلاقاً لا فسخاً ومن مضت مدة عدتها بطلقة واحدة أو طلقتين .
- ٨ - الطلاق البائن بينونه كبرى هو للطلاق ثلاثاً تتخلل كل طلقة الرجعة (٢) .
- ٩ - تحرم المطلقة طلاقاً بائناً بينونه كبرى على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره (٣) يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته (٤) .

(١) اخرج احمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه الدارقطنى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة .

(٢) قال الله تعالى الطلاق مرتان فأمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتكموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) سورة البقرة .

(٣) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣) سورة البقرة .

(٤) عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعه القرضى إلى النبي صلوات الله عليه فقالت كنت عند رفاعه فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن =

١٠ - تحل البائنة بينونه صغرى المطلق والمخالع بعقد جديد ولو لم تنكح زوجها غيره^(١).

١١ - للمطلق واحدة أو اثنتين على غير عوض بعد وطء حق مراجعتها إلى عصمة نكاحه قبل انقضاء أيام العدة^(٢).

١٢ - الطلاق السنى هو إيقاع طلقة واحدة في طهر أو شهر لم يطأها فيه أو وطأها وبأن حملها^(٣).

= بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب فتأثر يدين أن ترجعي إلى رفاة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة وعن عائشة أن النبي صلوات الله عليه قال العسيلة هي الجماعة رواه أحمد والنسائي وعن ابن عمر قال سئل نبي الله صلوات الله عليه عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخى السر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول قال لا حتى تذوق العسيلة رواه أحمد والنسائي وقال لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر.

(١) قال الله تعالى وإذا طلستم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون (٢٣٢) سورة البقرة.

(٢) قال تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً (٢) سورة الطلاق.

(٣) قال الله سبحانه وتعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وانقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً (١) سورة الطلاق وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله =

١٣ - يقع الطلاق البدعي وهو ما كان في حيض أو في طهر جامعها فيه ولم تشتت مل على ولد أو طلقها أكثر من واحدة في حيض أو طهر أو شهر مع تخلل الرجعة^(١).

١٤ - لا يقع الطلاق المؤقت بدخول زمن أو مجيء غائب إلا بدخول الزمن أو مجيء الغائب.

١٥ - الطلاق لا يتبع الطلاق بلفظ واحد أو ألفاظ لم تتخللها الرجعة^(٢).

= صلوات الله عليه فتغيظ رسول الله ثم قال ليراجعها ثم يسكنها حتى تطهر ثم تحيض وتطهر فإن بداله أن يطلقها فليطلقها طاهرة قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وقرأ النبي صلوات الله عليه يا أيها النبي إذا طلقتموا النساء فطلقوهن (اتقبل عدتهن) وقد أخرج بن وهب في مسنده عن ابن ذئب أنه قال في الحديث عن النبي صلوات الله عليه هي واحدة واخرجه الدارقطني عن بريدة ابن هرون عن ابن أبي ذئب وابن اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه هي واحدة واخرج الدارقطني ايضا من رواية شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر افيحتسب بتلك التولية قال نعم وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر أنه قال حسبت على تطليقه وفي رواية في الصحيحين وغيرهما وكان عبد الله طلق تطليقه فحسبت من طلاقها وفي رواية لمسلم واحمد والنسائي أن ابن عمر كان اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم أما أن طلقت امرئك مرة أو مرتين فإن رسول الله امرني بهذا وإن كنت قد طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وغضب الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

(١) لأن الطلاق الثاني وقع على غير زوجة. اخرج احمد وأبو يعلى وصححه في حديث بن عباس عن ركانة أنه طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسئله النبي صلوات الله عليه كيف طلقها فقال ثلاثا في مجلس واحد فقال له صلوات الله عليه إنما تلك واحدة فارتجعها وروا مسلم أن ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هنالك ام يكن طلاق =

١٦ - الطلاق البتة لا يقع إلا واحدة إن أراد ذلك ويحلف عليه (١) .

١٧ - طلاق المجنون والسكران زایل العقل لا يقع (٢) .

١٨ - طلاق المكره لا يقع .

١٩ - لا يقع الطلاق المشروط إلا بحصول الشرط ولا يتكرر بتكرار الشرط إلا إذا أتت بصيغة تفيد التكرار .

٢٠ - يمتد في تفسير الطلاق المعلق بوقت أو عمل أو منفعة العرف .

٢١ - كل طلاق معلق بشرط ينحل بوقوعه مرة واحدة إلا إذا أتى بما يقتضي التكرار .

٢٢ - يهدم الطلاق بنكاح الغير نكاحاً شرعياً .

==الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم وروى طاووس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلوات الله عليه وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ، واه أحمد ومسلم .

(١) عن ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلوات الله عليه بذلك فمات والله ما أردت إلا واحدة قال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله وطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني وقال أبو داود هذا حديث حسن صحيح .

(٢) لعدم التكليف ويعرف زوال العقل بقربينه الحال كالمودة بين الزوجين وعدم الخلاف بينهما .

٢٣ - ينهدم الشرط بنكاح الغير لأنه طلاق قبل النكاح وقد انمحت الزوجية التي كان الشرط فيها .

٢٤ - إذا ادعت المرأة قيد الطلاق بشرط أو زمان أو كيفية أو ماهية فعليها البينة وهي على مدعى حصول الشرط .

٢٥ - يقع طلاق الوكيل بحسب ما وكل به ويقع واحدة مع الاطلاق .
٢٦ - الطلاق على غير معينة لا يقع .

٢٧ - يعامل المطلق زوجته طلاقاً بائناً لقصد حرمانها الميراث إذا مات وهي في العدة بنقيض قصده فتورث^(١) .
٢٨ - يجب تطليق من فسقت بالزنا .

٢٩ - القول قول الزوج أنه طلق بائناً وعلى المطلقة البينة إذا ادعته وانكرها ولها الامتناع عنه مع القطع .

أحكام الخلع

٣٠ - الخلع ما كان في مقابل عوض من الزوجه أو من غيرها وهو فسخ على الأصح .

(١) قال ابن قيم الجوزية في اعلام الموقعين في فصل سد الذرائع في الوجه السابع والعشرين أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وأن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة وأما إذا لم يتهم ففقه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها به لا فلا يمكن من قطعة أو سدا للذريعة بالكلية وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن اجماع السابقين انتهى منه .

٣١- لا يجوز للزوجين المخالعة إلا إذا خافا أن لا يقيما حدود الله أو خافت الزوجة (١) .

٣٢- يعتبر في صحة الخلع اتفاق الزوجين على العوض ولو كان العوض مجهولا منها أو من الغير عن رضاها .

٣٣- لا يلزم الزوجة أن تدفع للزوج في عوض الخلع أكثر مما أعطاه (١) .

٣٤- لا يقع الخلع مع التغرير في العوض من الزوجة أو من غيرها لأن الخلع منه كالمشروط بالعوض كما لا يقع مع عدم وجود العوض .

٣٥- إذا علم الزوج بالغرر قبل المخالعة وكان الخلع بلفظ الطلاق فيقع طلاقا رجعيا إن لم تكن الثالثة .

(١) قال الله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بأحسان ولا يلحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (٢٢٩) سورة البقرة وقال تعالى : وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا (١٢٨) سورة النسا .

(٢) عن ابن الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان اصدقه حديقة فقال النبي صلوات الله عليه اتردين عليه حديقته التي أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلوات الله عليه أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فأخذها له وخطى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبات قضاء رسول الله رواه الدار قطني بإسناد صحيح وقال سمعه الزبير عن غير واحد .

٣٦- إذا كان الغرر من الزوج وكانت المخالعة بلفظ الطلاق فيقع طلاقاً^(١).

أحكام الرجعة

- ٣٧- الرجعة حق للمطلق رجعياً قبل انقضاء أيام العدة.
- ٣٨- تثبت الرجعة بما يدل عليها من قول أو فعل جاداً أو هازلاً وبالكتاب^(٢).
- ٣٩- يصح التوكيل بالمراجعة كما تقع بالأجازة.
- ٤٠- يجب إشعار المراجعة بالرجعة.
- ٤١- يحرم على الزوج أن يراجع إذا قصد بالرجعة الضرر^(٣).
- ٤٢- البيئة على الزوجة في حصول الرجعة عند الاختلاف عليها لأن الأصل عدمها.

(١) لأنه قد رضى ايقاع الطلاق بغير عوض.

(٢) قال الله سبحانه وتعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم (٢٣١) سورة البقرة وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه والدارقطنى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلات الله عليه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة.

(٣) قال الله سبحانه وتعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه آية (٢٣١) سورة البقرة.

أحكام العدة

- ٢٣ - تجب العدة عن طلاق أو موت أو فسخ .
- ٢٤ - لا عدة على المطلقة قبل الدخول^(١) .
- ٢٥ - عدة المطلقة باننا لذات الاقراء مضى ثلاثة قروء والحامل يوضع للحمل^(٢) .
- ٢٦ - لا تعتبر الحيضة التي طلقت فيها لأنها غير كاملة .
- ٢٧ - عدة الأيسة من الحيض والصغيرة التي لم تحض والضحايا وهي التي لا تحيض ثلاثة أشهر^(٣) .
- ٢٨ - عدة المنقطع حيضها لعارض تقدر بثلاثة اقراء كالمستحاضة .
- ٢٩ - إذا عاد الحيض قبل انقضاء أيام العدة بذت على ما مضى .
- ٣٠ - إذا حاضت الصغيرة المطلقة وقد مضى عليها شهرا وشهران فتدني على ما مضى من أيام عدتها^(٤) وكذا الأيسة من الحيض .

(١) قال الله سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (٤٩) سورة الأحزاب .

(٢) قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢٢٨) سورة البقرة .

(٣) قال الله تعالى واللاتئ يثنس من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتئ لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا (٤) من سورة الطلاق .

(٤) لأنها وجبت عليها العدة وهي من اللاتئ لم يحضن .

٥١ - تنقضى عدة الحامل بوضع الحمل سواء كانت عدة طلاق أو وفاة^(١).

٥٢ - لا سكن ولا نفقة ولا ميراث للمطلقة بائنا غير حامل^(٢) وللمطلقة بائنا وهي حامل النفقة .

(١) قال الله سبحانه وتعالى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا (٤) سورة الطلاق وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنابل فأبت أن تنكحه فقال والله ما تصلحى أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر لىالى ثم نفست ثم جاءت النبى صلوات الله عليه فقال إنكحى وهو فى الصحيحين وغيرهما أيضاً من حديث سبيعة نفسها بمعناه .

(٢) عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلوات الله عليه فى المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة رواه احمد ومسلم وفى رواية عنها قالت طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله سكنى ولا نفقة رواه الجماعة الا البخارى فى رواية عنها أيضا قالت طلقنى زوجى ثلاثا فأذن لى رسول الله صلوات الله عليه ان اعتد فى أهلى رواه مسلم عن عبيد ابن عبد الله بن عتبة قال أرسل مروان قبيصة بن ذئيب الى فاطمة فسألها فأخبرته أنها كانت لىء أبي حفص بن المغيرة وكان النبى صلوات الله عليه أمر الامام على بن أبى طالب على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها وأمر عياش ابن أبى ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقاعليها فقالا لا والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملا فأنت النبى صلوات الله عليه فقال لا نفقة لك الا أن تكونى حاملا واستأذنته فى الانتقال فأذن لها فقالت أين أنتقل يا رسول الله فقال عند بن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تنزل هناك حتى مضت عدتها فأنكحها النبى صلوات الله عليه أسامه فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذ الحديث إلا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عاها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك ببني وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى قال لا تدرى لعل الله يحدث

٥٣ - للزوج خطبة أخت المطلقة بائنا وخطبة الخامسة قبل انقضاء العدة .

٥٤ - يجب للمطلقة رجعيًا السكن والنفقة (١)

٥٥ - تستأنف المطلقة رجعيًا العدة إذا راجعها ثم طلقها القصد الاستصلاح (٢) .

٥٦ - عدة المستحاضة ثلاثة قروء كالخائض وتتحرى العادة (٣) .

= بعد ذلك أمرا فأى أمر يحدث بعد الثلاث رواه احمد وابو داود والنسائي ومسلم بمعناه (وقال الله سبحانه وتعالى : اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأنوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى (١) سورة الطلاق

(١) قال الله سبحانه وتعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وانتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (١) سورة الطلاق وعن فاطمة بنت تيس قالت أنبت النبي صلوات الله عليه فقلت إن زوجي ثلثا أرسل إلى بطلاق وأ سأل أهله النفقة والسكنى فأبوا على قالوا يارسول الله انه أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول الله إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة رواه احمد والنسائي وفى لفظ إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى رواه أحمد .

(٢) لا إذا طلقها للمضارره فلا تستأنف العدة لما سبق فى مادة (٤١)

(٣) عن حمزة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأنبت النبي صلوات الله عليه أسنفتيه فقال إنما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى فإذا استأنفت أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين صومى وصلى فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعل كما تحيضى النساء فان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين فتجمعين =

٥٧ - عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل والحامل بوضع الحمل (١) .

٥٨ - يلزم المتوفى عنها أن تبيت أيام العدة في البيت الذي بلغها موته وهي فيه (٢) .

٥٩ - ليس للمعتدة عدة وفاة إلا الميراث (٣) .

= بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو اعجب الأمرين إلى رواه الخمسة وصححه الترمذي وحسنه البخاري واللفظ لأبي داود . (١) قال الله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويلذرون أزواجهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير (٢٣٤) سورة البقرة .

(٢) عن فريسة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب علاج له فادركهم في طرف القدوم فقتلوه فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أدلى فأتيت النبي صلوات الله عليه فذكرت ذلك له فقلت ان نعي زوجي أتاني وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالا لورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وأخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني قال تحولى فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت فقال امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت وأرسل إلى عثمان فاخبرته فأخذ به رواه وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجه ارسال عثمان .

(٣) لانه لا رجعة للمتوفى عنها والاصل عدم لزوم النفقة والسكنى ايضا وقد أبدع عدم لزومهما ما أخرجه النسائي وأبو داود عن ابن عباس في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويلذرون أزواجهن وصية لازواجهن متاعا إلى الحول غير اخراج نسخ ذلك بآية الميراث لما فرض الله لها من الربع والثلث ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا .

- ٦٠ - يلزم المعتدة عدة وفاة الاحداد (١) .
 ٦١ - تبني من يلزمها العدة عند العلم على ما مضى من أيام العدة (١) .
 ٦٢ - عدة المنكوحه باطلا والزانية والمغلوط بها الاستبراء بحيضه
 لذوات الحيض والحامل بوضع الحمل .
 ٦٣ - عدة الخلع مضى حيضه على الأصح (٣) .

(٢) عن أم عطية قالت كنا نتهى أن نحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة شهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الظهر إذا اغتسلت احدا منا من محيضها في نبذة من كست اظفار وفي رواية قالت قال النبي صلوات الله عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو اظفار متفق عليه وقال فيه احمد ومسام لا يحد على ميت فوق ثلاث الا المرأة فانها تحد أربعة أشهر وعشرا .

النبذة القطعة من الشئ وتطاق على الشئ اليسير الكست والقسط والاظفار أنواع من الطيب وثوب العصب قال في نهاية بن الاثير العصب يرود بمنه يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغا قال فيكون النهى للمعتدة عما صبغ بعد النسج .
 (٣) لان العدة من حين الطلاق أو الموت اذ المراد منها العلم بخلو الرحم من الولد .

(٤) عن الربيع بنت مسعود أنها اختلعت على عهد رسول الله صلوات الله عليه فأمرها النبي أو أمرت أن تعتد بحيضه رواه الترمذى وقال حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة وعنها أن ثابت ابن شماس ضرب أمرته فكسر يدها وهى جميلة بلى عبد الله بن أبى فأتى أخوها يشتكيه الى رسول الله فأرسل رسول الله صلوات الله عليه الى ثابت فقال له خذ الذى لك عليها واخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلوات الله عليه ان تبرص بحيضة واحدة وتلحق بأهلها رواه النسائى وعن ابن عباس ان النبي صلوات الله عليه أمرها ان تعتد بحيضه رواه أبو داود والترمذى .

- ٦٤ - عدة فسخ النكاح من حينه حيضه كفسخ الصغيرة إذا بلغت .
٦٥ - عدة فسخ النكاح لعارض حيضة واحدة كالفسخ بالعيب والفسخ باللعان والفسخ لعدم الانفاق والفسخ للغيبة .

أحكام الطهار

- ١ - الطهار منكر من القول وليس بطلاق وهو تشبيه الزوج زوجته بأمه أو بجزء منها^(١) .
٢ - يكون الطهار صريحا وكناية ومؤقتا ومشروطا بالاستثناء إلا بمشيئة الله مثبتا فلا يقع لأن الله لا يشاء المحذور .
٣ - يحرم بالطهار الوطء ومقدماته حتى يكفر المظاهر بعقوبة رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن تعذر عليه الصوم فباطعام ستين مسكينا وبإيقضاء وقت المؤقت مع التكفير^(٢) .
٤ - يأثم المظاهر إذا وطأ قبل التكفير ولا تلزمه كفارة لذلك فكفارة الطهار كافية ويحرم عليه الاستمرار في الوطء قبل التكفير^(٣) .

(١) قال الله سبحانه وتعالى الذين يظاهرون من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم ولهم لية ولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور (٢) سورة المجادلة .

(٢) والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير (٣) سورة المجادلة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فإن لم يستطيع فإطعام ستين مسكينا ذلأ لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حديد الله للكافرين عذاب اليم (٤) سورة المجادلة .

(٣) عن سلمة ابن صخر عن النبي صاوات الله عليه في المظاهر بواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة رواه ابن ماجه والترمذى وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صاوات الله عليه قد ظاهر من إمرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني ظاهرت من إمرأتي فوقع عليها قبل أن أكفر =

- ٥ - للظاهرة مطالبة المظاهر برفع التحريم بالكفير إن لم يطلق .
٦ - تتضاعف الكفارات بتعدد المظاهر لزوجتين أو أكثر ولو بلفظ واحد .

أحكام الإيلاء

- ١ - الإيلاء هو أن يحلف المسلم المالك المختار غير الآخرس أن لا يوطأ زوجته .
٢ - يكون الإيلاء صريحاً وكنياً مطلقاً ومؤقتاً .
٣ - يلزم المؤالى من زوجته الرجوع إلى ما كانا عليه .
٤ - إذا لم يرجع المؤالى إلى ما كان عليه مع زوجته فلها مرافعته بعد تربصها أربعة أشهر ويحبس حتى يطلق أو يكفر عن يمينه ويرجع معها إلى ما كانا عليه (١) .
٥ - لا يقع الإيلاء على زوجة أخرى بالإشراك لها مع التي آلا منها بالعطف (٢) .
٦ - إذا وطأ المؤالى زوجته في المؤالة المطلقة قبل مضي الوقت لزمته الكفارة للحنث .
٧ - البينة على مدعى وقوعه ومدعى مضي المدة .

أحكام اللعان

- ١ - اللعان هو شهادة الرجل على زوجته خمس مرات بما رماها به من الزنا وتشهد الزوجة خمس مرات أنه من الكاذبين (٣) .

== فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خالخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذى .

(١) قال الله سبحانه وتعالى للذين يؤاؤن من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءو فإن الله غفور رحيم (٢٢٦) سورة البقرة .

(٢) كان يحلف لأوطأ فلانة ثم قال وانت يا فلانة مثلهما أو أشركتك معهما لا بد من الحلف من كل واحدة .

(٣) قال الله سبحانه وتعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم =

٢ - رمى الزوج زوجته بالزنا يسوغ اللعان .

٣ - لا يسوغ اللعان إذا رمى الزوج المسلم زوجته المسلمة إلا إذا كانت صالحة للطء في حالة يوجب الحد أو إضافة إلى قبل العقد أو في العدة أو بعد العدة إذا كان الولد لاحقا به .

٤ - يسقط باللعان حد القذف على الزوج و حد الزنا على المرأة^(١) .

٥ - يرتفع الفراش بين المتلاعنين ويفرق بينهما وتحرم عليه مؤبدا^(٢) .

= شهاداء إلاأنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدبروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين ، والخامسة ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين (٨) سورة النور .

(١) وعن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلوات الله عليه بشريك بن سحما فقال النبي البيئة والاحد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البيئة فجعل النبي صلوات الله عليه يقول البيئة والاحد في ظهرك فقال هلاك والذي بعثك بالحق أنى لصديق ولينزلن الله ما يرى لظهورى من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه والذين يرمون ازواجهم الآية فانصرف النبي فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي يقول ان الله يعلم ان أحكما كاذب فهل منكما تائب فشهدت فلما كانت الخامسة وقفوها فقالوا أنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا افصح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلوات الله عليه انظروها فان جاءت به اكحل العينين سايع الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحما فجأت به كذلك فقال النبي صلوات الله عليه لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن رواه الجماعة الامسلما والنسائي .

(٢) عن بن عمر قال فرق رسول الله صلوات الله عليه بين أخوى عجلان وقال الله يعلم ان أحدهما كاذب فهل منكما من تائب ثلاثا متفق عليه وعن =

٦ - لا يلاء عن الحاكم بين المتلاعنين إلا بعد أن يخوفهما بالله وبعذاب الآخرة (١) .

٧ - لا يلحق الولد بالآب بعد اللعان (٢) .

٨ - لا يصح نفى الولد بعد الإقرار به أو ما يجري مجرى الإقرار .

٩ - لا يثبت نفى الولد إلا بحكم الأمان .

١٠ - يصح نفى الحمل إذا علم وجوده (٣) .

١١ - إذا رجع الزوج عن نفى الولد فهو لإقرار ببطان إيمانه .

== سهل بن سعد ان عويمرا العجلاني أتى رسول الله فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرته رجلا أيقضه فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلوات الله عليه فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله قال بن شهاب فكانت سنة المتلاعنين رواه الجماعة الا الترمذى وفي رواية متفق عليها فقل النبي صلوات الله عليه ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي لفظ لاحمد ومسلم وكان فراقه اياها سنة المتلاعنين وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين ففرق رسول الله صلوات الله عليه بينهما وقال لا يجتمعان أبدا وعن بن عباس ان النبي صلوات الله عليه قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا وعن علي وابن مسعود قالا مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان روى ذلك الدارقطني .

(١) لما سبق من قول رسول الله صلوات الله عليه هل منكما نائب .

(٢) عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها

ففرق رسول الله صلوات الله عليه بينهما وألحق الولد بالمرأة رواه الجماعة .

(٣) لما سبق من حديث بن عباس في قذف هلال بن أمية امرأته

بشريك بن سحما .

١٢ - يبطل اللعان من أصله بالرجوع ولا يبقى شيء من أحكامه ويكون الزوج قاذفا للزوجة .

١٣ - لا يحق للزوج أخذ ما سلم للدلاعة من المهر (١) .

الحضانة

١ - الأم أولى بحضانة أولادها ذكورا وإناثا حتى يبلغوا سن الاستقلال ثم الحالة (٢) .

٢ - إذا بلغ الصبي سن الاستقلال وطالب به الأب فيخير الصبي (٣) .

(١) عن ابن عمر قال قال رسول الله صلوات الله عليه للمتلاعنين حسابكما على الله احدهما كاذب لاسيبل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها متفق عليه وهو حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في إسقاط المهر كما قال الشوكاني رحمه الله .

(٢) عن البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على أنا أحق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تمنى وقال زيد ابنة اخي فتضى بها رسول الله صلوات الله عليه لخالتها وقال الحالة بمنزلة الأم متفق عليه ورواه أحمد من حديث على رضى الله عنه وفيه والجارية عند خالتها فإن الحالة والددة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد وأبو داود وفي لفظه وأن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني .

(٣) عن أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه خير غلاما بين أبيه وأمه رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي رواية أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي =

٣ - إذا عدت الأم والحالة فالأب أولى بالصبي يضعه عند من ترعى مصالحه من الأقارب أو غيرهن .

٤ - إذا كانت حضانة الأم بعد بلوغ الطفل سن الاستقلال تمنع الولد من التعليم وتخل برعاية مصالحه فالأب أولى به إذا قام بتعليمه ورعاية مصالحه .

٥ - يتحتم على الأم الحضانة إذا لم يقبل غيرها وتستحق الأجرة من الأب (١) .

== عتبة وقد نفعتي فقال رسول الله صلوات الله عليهما استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلوات الله عليه هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أمها شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أبو داود وكذلك النسائي ولم يذكر فقال استهما عليه ولأحمد معناه ولكنه قال فيه جاءت امرأة قد طلقها زوجها ولم يذكر فيه قولها قد سقاني ونفعتي وعن عبد الحميد بن جعفر الانصارى عن جده أن جده أسلم وأبى امرأته أن تسلم فجاء بان له صغير لم يبلغ قال فأجلس النبي الأب هاهنا والأم هاهنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه رواه أحمد والنسائي وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الانصارى قال أخبرني أبي عن جدي رافع ابن سنان أنه أسلم وأبى امرأته أن تسلم فأبى النبي صلوات الله عليه فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهة وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلوات الله عليه أقعد ناحية وقل لها أقعدى ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالتا الى أمها فقال النبي صلوات الله عليه اللهم اهدها فمالتا الى أبيها فأخذها رواه أحمد وأبو داود .

(١) قال الله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المأود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف واتقوا الله وأعلموا أن الله بما تعملون بصير (٢٣٣) سورة البقرة .

- ٦ - إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها على الولد (١) .
- ٧ - إذا كان الأب لا يستطيع دفع الأجرة المتعارف بها وطلبها الأم فله نقله إلى من ترضعه بأقل من الأجرة المعتادة (٢) .
- ٨ - الأعيان التي يحتاج إليها الطفل تلزم الأب (٣) .
- ٩ - للحاضنة الحق في نقل الرضيع إلى مقرها .
- ١٠ - للأم الحاضنة ولاية في الاتفاق على الصغير من ماله إذا كان الولي غائبا أو متمنعا عن الاتفاق .
- ١١ - تضمن الحاضنة إذا فرطت عاله كل جناية في الرضيع وتكون خطأ مع الجهل .

النفقات

- ١ - تجب النفقة والكسوة والدواء والفراش على الزوج لزوجته وهي في عصمته نكاحه أو مطلقة طلاقا رجعيا أو طلاقا بائنا وهي حامل له (٤) .

(١) لما تقدم من حديث عبد الله بن عمر وابن العاص الذي رواه أبو داود وأحمد أن رسول الله صلى الله عليه قال أنت أحق به ما لم تنكحى .

(٢) قال تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى (٦) من سورة الطلاق .

(٣) لانه مولود له .

(٤) عن معاوية القشيري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه فقلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسون ولا تضربوهن ولا تنهبوهن أخرجه أبو داود والنساء وابن ماجه والحاكم وابن حبان =

٢ - يعتبر في تقدير النفقة حال من تلزمه النفقة (١) .

٣ - لا تسقط نفقة الماضي بالمطل ولا المستقبل بالابراء إلا عن طيبة نفس منها .

٤ - للزوجة طلب النفقة كاملة لمن أراد الغيبة لأيام الغيبة .

٥ - إذا تبرع متبرع بنفقة الزوجة لإسقاطها عن الزوج فإنها تسقط عنه وإن تبرع بالنفقة للزوجة فلا تسقط عن الزوج .

٦ - إذا طلبت المرأة النفقة من مال الغائب أو الحاضر الممتنع عن الاتفاق فعلى الحاكم الاتفاق عليها من مال الغائب أو المتمرّد الحاضر .

٧ - على الأب المستطيع نفقة أولاده الصغار حتى يقدرُوا على الكسب إذا لم يكن لهم مال ونفقة أبويه وأقاربه المعسرين والعاجزين عن الكسب (٢) .

= وصححه أيضا الدارقطني في العلل وفي لفظ من حديث معاوية بن قشبر عند احمد وأبي داود وابن ماجه أنه قال أن النبي صلوات الله عليه سأله رجل ماحق المرأة على الزوج قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت وعن جابر أن النبي صلوات الله عليه قال لرجل أبدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن أهلك فلدوى قرابتك رواه مسلم وأما المطلقة رجعيًا والمطلقة بائنا وهي حامل فقد تقدم ذكر الأدلة على ذلك في العدة فليراجع :

(١) قال الله سبحانه وتعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسرا (٧) من سورة الطلاق .

(٢) أخرج احمد والنسائي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله تصدقوا قل رجل عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى دينار آخر قال تصدق به على ولدك =

٨ - يقدم الرجل في الاتفاق نفسه ثم أهله ومن يعول ويقدم الأم على الأب (١) .

٩ - للمرأة أن تستنفق من مال زوجها لها ولأولاده بالمعروف إذا لم يعطهم ما يكفيهم (٢) .

١٠ - يجب على القادر سد رمق محترم الدم والبهيمة ويأثم حابسها إذا لم يطعمها (٣) .

= قال عندي دينار آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار آخر قال أنت أبصر به واخرجه ابو داود وقدم الولد على الزوجة وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت لرسول من أبر قال أملك قلت ثم من قال أملك قلت ثم من قال أملك قلت ثم من قال أباك ثم الاقرب فالاقرب وأخرج النسائي وابن حبان والدارقطني وصحاحه عن طارق المحاربي قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلوات الله عليه قائم بخطب الناس على المنبر وهو يقول يد المعطى العليا وأبدأ بمن تعول أملك وأباك واختك واخاك ثم أدناك أدناك وأخرج الطبراني وأبو داود والبيهقي بإسناد لا بأس به عن كليب بن ميفعة عن جده أنه أتى النبي صلوات الله عليه فقال يا رسول الله من أبر قال أملك وأباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذك حق ويجب ورحم موصولة وأخرج مسام وأبو داود والنسائي وأحمد من حديث جابر أن النبي صلوات الله عليه قال لرجل أبدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلندی قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك فهكذا وهكذا .

(١) لما تقدم من الأحاديث .

(٢) ففي الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ان هنداً قالت يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف .

(٣) لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلوات الله عليه قال ان رجلاً اشتد عليه العطش فوجد بيراً فغزل فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث =

١١ - تستحق المطلقة المرضعة نفقة وكسوة كاملتين بقدر حال المطلق (١) .

١٢ - تستحق الحاضنة أجرة الحضانة بعد الرضاع بقدر حال من يلزمه الانفاق (٢) .

١٣ - تستحق المطلقة ثلاثا باننا وهي حامل النفقة (٣) .

١٤ - البينة على مدعى الانفاق .

١٥ - للزوجة الرجوع بما أنفقت على نفسها إذا كان الزوج غائبا أو حاضرا متمنعا عن الانفاق ولو لم تنو الرجوع .

= يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى فنزل البئر فملاخفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله ا ه فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا فى البهائم أجرا فقال فى كل ذى كبد رطبه أجرو فى الصحيحين وغيرهما من حديث بن عمر ان النبى صلوات الله عليه قال عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لاهى اطعمتها وسقياها إذ حبستها ولاهى تركها تأكل من خشاش الأرض وهو ثابت فى الصحيحين أيضاً من حديث أبى هريرة .

(١) والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لاتضار والدة بوالدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصلاعن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير (٢٢٣) سورة البقره .

(٢) لانه مولود له .

(٣) لماثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث فاطمة بنت قيس أن النبى صلوات الله عليه قال لها لانفقة لك إلا أن تكونى حاملا .

١٦ - لولى الصغيرة الرجوع على الزوج بما أنفق عليها إذا لم يحتملها .

١٧ - لولى البالغة الرجوع عليها بما أنفق عليها ولها الرجوع على الزوج .

الرضاع

١ - الرضاع الذى يحرم به ما يحرم من النسب خمس رضعات كاملات من مرضعة حية بلغت أوائل سن البلوغ بالحيض الذى يتأثر عنه اللبن ولو بكر يخرج منها لبنا خالصا يفتق الأمعاء فى سن الحوايين (١) .

(١) عن عائشة أن النبى صلوات الله عليه قال لا تحرم المصّة ولا المصتان رواه الجماعة إلا البخارى وعن أم الفضل أن رجلا سأل النبى صلوات الله عليه اتحرم المصّة فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصّة والمصتان وفى رواية قالت دخل اعرابى على نبى الله صلوات الله عليه وهو فى بيتى فقال يا نبى الله إني كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت إمرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحداثى رضعة أو رضعتين فقال النبى لا تحرم الاملاجة ولا الأملاجتان رواهما أحمد ومسلم وعن عبد الله بن الزبير أن النبى قال لا تحرم من الرضاعة المصّة والمصتان رواه أحمد والترمذى والنسائى وعن عائشة قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسختن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلوات الله عليه وهن فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم وأبو داود والنسائى وعن عائشة أن رسول الله أمر امرأة ابى حذيفة فأرضعت سالما خمس رضعات وكان يدخل عليها يثلاث الرضاعة رواه أحمد وعن أم سلمة قالت قال رسول الله لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدي وكان قبل النظام رواه الترمذى وصححه وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى عباس قال قال رسول الله صلوات الله عليه لا رضاع إلا ما كان فى الحولين رواه الدارقطنى وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وعن جابر عن النبى صلوات الله عليه قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده

٢ - إذا اخرجت المرأة اللبن من ثديها إلى ثدى صناعى وأرضعته الرضيع فحكمه حكم الرضاعة من الثدي الحقيقى .

٣ - يشارك المرضعة فى بنوة المرضع من علقت منه ولحق به .

٤ - إذا ظن الزوج أن المرأة رضيعة أو ظن صدق المخبرة أو المخبر بالارضاع فيجب عليه الاعتزال ويحرم النكاح (١) .

٥ - إذا اقر الزوج بالرضاع وأنكرته المرأة بطل النكاح لا الحق الذى لها من مهر ونفقة فلا يسقطا ولها تحليفة .

٦ - إذا أقرت المرأة بالرضاع قبل العقد فلا يجوز النكاح لا بعد العقد فلا يرتفع النكاح إلا باليمين لإحتمال أنها تريد تحريم ومنع حق قد ثبت للرجل .

الوصايا

١ - تجب الوصية على كل مكلف عليه حق لم يتمكن من ادائه فى حياته (٢) .

٢ - تنعقد الوصية بأى عبارة أو إشارة ولو لم يذكر الموصى وصيا .

(١) لما ثبت فى صحيح البخارى وغيره أن عقبة بن الحارث تزوج بحى بذت ابى اهاب فجأت أمة سودا فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك لاني صلوات الله عليه فأعرض عنى قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت أنها ارضعتكما فهناه عنها وفى رواية للبخارى وغيره دعها عنك .

(٢) قال الله سبحانه وتعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين (١٨٠) سورة البقرة وقد قال أكثر العلماء أنه نسخ الإيصاء للوالدين والأقربين بآية =

٣ - لا تنفذ الوصية التي يقصدها الضرار^(١) .

٤ - لا تصح الوصية بأكثر من الثلث لمن له وارث^(٢) ولا لوارثه .

= المواريث لا وجوب الايصاء لمن عليه حق لم يتمكن من أدائه وعن ابن عمر أن رسول الله صلوات الله عليه قال ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته عند رأسه رواه الجماعة .

(١) عن أبي هريرة عن رسول الله صلوات الله عليه قال أن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله إلى قوله وذلك الفوز العظيم رواه أبو داود والترمذي وأحمد وبن ماجه بمعناه وقالوا فيه سبعين سنة ولفظهما إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى جاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيدخل الجنة جاف أي جار .

(٢) عن ابن عباس قال لو أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلوات الله عليه قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وعن سعد ابن أبي وقاص أنه قال جاءني رسول الله يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأصدق بثلاثي مالى؟ قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا، قلت فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير أو كبير إن تذكر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس رواه الجماعة وفي رواية أكثرهم جاءني يعودني في حجة الوداع وفي لفظ عاذني رسول الله صلوات الله عليه في مرضي فقال أوصيت؟ قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء قال أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير رواه النسائي وأحمد بمعناه إلا أنه قال قلت نعم جعلت مالى كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل .

- ٥ - لا وصية لوارث، حتى ولو من الثلث (١) .
- ٦ - الوصية لوارث الوارث الميت صحيحة (٢) .
- ٧ - الوصية لوارث الوارث الحي لمبرر صحيحة (٣) .
- ٨ - إذا عرف المجيز ما يدخل عليه من نقص وأجاز الوصية لوارث عن طيبة نفس بدون تدليس فالوصية والأجازة صحيحتان (٤) .
- ٩ - تصح الوصية للوارث إذا كان ذا عاهة لا يقدر على التكسب (٥) .

(١) عن عمر وابن خارجه أن النبي صلوات الله عليه خطب على ناقته وأنا تحت جرائها وهي تقصع بجرتها وإن لغامها يسيل بين كتفي فسمعته يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي وعن أبي أمامه قال سمعت النبي صلوات الله عليه يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة إلا النسائي ولأن المساواة بين الأولاد واجبة في مازاد على النفقة الواجبة للصغير .

(٢) لأنه غير وارث على أن بعض القوانين الوضعية تجعل الوصية له واجبه لأن الجلد كان سبباً في وجوده .

(٣) ومن المبرر الفقر وكثرة العيال مع عدم القدرة على السعى وكذا العمى والعرج ونحو ذلك مما هو مبرر ظاهر .

(٤) عن ابن عباس قال قال رسول الله صلوات الله عليه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلوات الله عليه قال لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة رواهما الدارقطني .

(٥) لوجود المبرر .

١٠ — تصح الأجازة من وارث الوارث إذا مات مورثه قبل أن يحيز^(١).

١١ — لا تكون القسمة إجازة للوصية لو ارث إلا لعارف دخول النقص عليه ولم ينازع حال القسمة وتصرف بما أتى له .

١٢ — لا ينفذ من تصرفات من تصرف بماله كاملاً لغير وارث وله ورثة إلا الثلث^(٢).

١٣ — التصرفات التبرعية كالنذر والهبة بغير عوض التي لا يقصد بها المتصرف التنفيذ في حال الحياة تخرج مخرج الوصية .

١٤ — إذا انسلك المتصرف في حياته عما تصرف به كان تصرفه نافذاً .

١٥ — إذا تصرف المتبرع له بما تبرع به عن — لم من المتبرع ولم ينازع نفذ التصرف .

١٦ — تصح تصرفات المتبرع إذا لم يتعلق بما له حق وكان أهلاً للتبرع .

(١) مع معرفته دخول النقص عليه لتعاق الحق به .

(٢) عن أبي زيد الأنصاري أن رجلاً اعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله صلوات الله عليه فأعتق اثنين وأرق أربعة رواه أحمد وأبو داود بمعناه وقال فيه لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين وعن عمرو بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلوات الله عليه فجزأهم اثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً رواه الجماعة إلا البخاري وفي لفظ أن رجلاً أعتق عند موته ستة رجلة له فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله بما صنع قال أو فعل ذلك لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة رواه أحمد .

- ١٧ - إذا تعلق بمال المتبرع حق فلا يصح تصرفه .
- ١٨ - لا تبطل الوصية بالحجر بعد الإيصاء .
- ١٩ - تصح الوصية مطلقة ومشروطة اذا لم يكن الشرط منيها عنه أو مخالفا لمقاصد الشريعة .
- ٢٠ - تبطل الوصية إذا لم يوجد الموصى به في مخلف الموصى .
- ٢١ - كل وصية بمعصية أو بمحرم غير صحيحة .
- ٢٢ - يتعين المصرف للوصية والوقف فيما عينه الموصى والواقف .
- ٢٣ - إذا أجل الموصى أو الواقف فيجوز الصرف في عمارة وأحياء ما أوصى له أو وقف عليه .
- ٢٤ - تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر التي ستوجد فإن لم توجد بطلت .
- ٢٥ - تصح الوصية بعين أو منفعة ومنه إيصاء المستأجر بمنفعة العين المستأجره .
- ٢٦ - تصح الوصية بأقراض الموصى له قدرا لا يزيد على الثلث إلا أن يجيز الورثة الزائد .
- ٢٧ - إذا تعمد الموصى له قتل الموصى أو شهد عليه زورا بما أدا إلى قتله فيحرم من الوصية .
- ٢٨ - للموصى الرجوع عن الوصية بقول أو فعل مع بقاء الموصى به .
- ٢٩ - لا يقبل من الموصى رفض الوصاية بعد قبولها إلا في حياة الموصى وفي وجهه .

- ٣٠ - يستحق الموصى به الوصية مالم يردها فتبطل .
- ٣١ - تصح الوصية للحمل إذا خرج حيا ويعتبر في إثبات حياته ما يعتبر في توريثه .
- ٣٢ - تكون الوصية لمتعدين بينهم على سواء إلا إذا فضل الموصى أحدهم فيفضل ومن مات منهم قبل موت الموصى رجع نصيبه للموصى .
- ٣٣ - تصح وصية من لا وارث له بجميع ماله للمصالح العامة وأعمال الخير .
- ٣٤ - إذا هلك الموصى به كاملا أو استحق للغير بطلت الوصية وبطل بقدر ما هلك أو استحق إذا لم يهلك أو يستحق كاملا .
- ٣٥ - إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين وهلك بعضه فيستحق الموصى له كامل الوصية إذا لم تزد على الثلث .
- ٣٦ - يعتبر في تفسير الوصية للامثل أو الاتباع أو بجزء أو نصيب العرف السائد في البلد .
- ٣٧ - الوصية بمطلق الغلة والثمرة والنتاج هي للموجود إلا إذا ظهر من قصده الاستمرار .
- ٣٨ - تصح الوصية المؤقتة وتنقضى باقضاء الوقت .
- ٣٩ - إذا تواردت الوصايا المتعددة على معين فيعمل بالآخيرة .
- ٤٠ - إذا تعدد الأوصيا فلكل واحد تنفيذ الوصايا وقضاء الدين إلا إذا اشترط لإجتماعهم أو فهم أنه مراده .
- ٤١ - الوارث أولى بما يباع لتنفيذ الوصايا إذا دفع الثمن .

٤٢ - إذا تعد (١) الوصى ما أوصى به أو فرط أو خان بطلت وصيته ويضمن كما يضمن بمخالفته لما أوصى به .

٤٣ - يستحق الوصى إجرة المثل إذا كانت مشروطة أو معتاده .

٤٤ - لكل وارث مكلف مع عدم الوصى ولاية في تنفيذ الوصايا وقضاء الدين والاقتضاء ،

٤٥ - لا يختص الوارث بما تقاضاه من حق ولو كان بقدر حصته .

٤٦ - تخرج الكفارات وفريضة الحج الواجبة وما لزم للقبر والكفن من رأس التركة (١) .

٤٧ - تخرج الوصايا التبرعية من الثلث ومنها ما يعتاد إنفاذه عند الموت .

٤٨ - إذا تجاوز مجموع الوصايا التبرعية الثلث قسط بينها .

(١) لأن الكفارات التي تلزم ألميت كان قد وجب عليه إخراجها كما أن المستطيع ولم يحج قد وجب عليه الحج فقد صار ذلك ديناً عليه ومن المعلوم أن الدين يخرج من رأس التركة وكذلك القبر والكفن هما أمران ضروريان يجب إخراجهما من رأس التركة وعن بن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلوات الله عليه فقالت أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية أقضوا الله فأنه أحق بالوفاء رواه البخاري والنسائي بمعناه وفي رواية لأحمد والبخاري بنحو ذلك وفيها قال جاء رجل فقال إن أختي نذرت أن تحج وعن بن عباس قال أتى رسول الله صلوات الله عليه رجل فقال إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه قال أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيته عنه قال نعم قال فأحجج عن أبيك رواه الدارقطني فقد سماه ديناً وهو يقضى من رأس التركة .

- ٤٩ - يخرج الدين على الميت من راس التركة (١) .
- ٥٠ - إذا كانت الديون على المتوفى أكثر من التركة تسطت التركة بين أهل الدين لكل منهم بقدر دينه .
- ٥١ - الولاية على الصغير لحفظ حقوقه والالتفاق عليه ورعاية مصالحه للوصى ثم وصى الوصى ثم الأب ثم الجد ثم القاضى ثم من مصلح من المسلمين .
- ٥٢ - للولى أن يعمل فى أموال الصغير ما يظن فيه نماء أو مصلحة .
- ٥٣ - ليس للولى على مال الصغير لإقراض منه أو التبرع للغير .
- ٥٤ - يعزل الولى على الصغير بالخيانة والتفريط والعجز عن القيام بحقوقه ومصلحه .
- ٥٥ - لولى مال الصغير أن يصالح عنه إذا رأى مصلحة له فى المصالحه ولو بنقص غير فاحش .
- ٥٦ - ينتهى اشراف المتولى على مال الصغير عند أن يبلغ الحلم ويتبين كمال رشده وقدرته على حفظ ماله .

(١) لأن الله سبحانه وتعالى يقول من آية (١١) وآية (١٢) من سورة النساء فى تبين الفرائض فإن كان له أخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ويقول عز من قائل كريم : فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ويقول الله فى نفس هذه الآية فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلכל واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم .

- ٥٧ — ما وجب على الصغير فى ماله لزم متولى له إخراجه .
- ٥٨ — يجب على متولى مال الصغير الاتفاق عليه والاهتمام بتعليمه .
- ٥٩ — إذا غاب المتولى على مال الصغير ولم ينب من يقوم عليه فتنقل الولاية إلى من يعينه الحاكم .
- ٦٠ — يستحب للمتولى على مال الصغير إذا ميز اختبار به بعمل ما .
- ٦١ — تتعلق الحقوق بمتولى مال الصغير .
- ٦٢ — لا تمنع الحسبه على متولى مال الصغير إذا ظهر عدم كفاؤه .

الموارث

- ١ — الإرث هو انتقال مال المتوفى إلى وارثه .
- ٢ — الإرث يكون انصباؤه مقدرة وهى موارث ذوى السهام وانصباؤه غير مقدرة وهى موارث العصبه وانصباؤه تكون مقدرة وغير مقدرة وهى موارث أولو الأرحام التى تكون بالادلاء .
- ٣ — ذوى السهام من الذكور ثلاثة الأول الأب مع ذكور الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا ميراثه معهم السدس الثانى الجد عند أن تنقصه مقاسمه الأخوة عن السدس أو يكون مع الأخوة بنت أو بنت ابن وميراثه معهم السدس الثالث الأخ الواحد لأم ميراثه السدس (١) .

(١) قال الله سبحانه وتعالى بوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبيه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأبوه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى =

٤ - ذو السهام من الإفاث مبيع البنت المنفردة وميراثها النصف وبنت الإبن وميراثها النصف منفردة أو السدس مع البنت والأخت لأبوين.

== بها أودين آبائكم وابنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليا حكيما (١١) ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم (١٢) سورة النساء وعن عمران بن الحصين أن رجلا أتى النبي صلوات الله عليه فقال إن ابني ابني مات فلما لي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه قال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلوات الله عليه في الجدة فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله قال ماذا؟ قال السدس قال مع من قال لا أدري قال لا دريت فما تغني إذا رواه أحمد قال الشوكاني حديث عمران بن حصين هو من رواية الحسن البصري وقد قال علي المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أنه لم يسمع منه كما حكى أن حديث معقل بن يسار متقطع لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر وهو في البخاري ومسلم وقد قال الشوكاني أن حديث مر إن يدل على أن الجدة يستحق ما فرض له رسول الله قال قتادة لا ندري مع أي شيء ورثه قال واقل ما يرثه الجدة السدس قيل وصورة هذه المسئلة أنه ترك الميعة بنتين وهذا السائل فللبنتين الثلثان والباقي ثلث دفع صلوات الله عليه منه إلى الجدة سدسا بالفرض لكونه جدًا ولم يدفع إليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب لثلاث يظن أن فرضه الثلث وتركه حتى ولي أي ذهب فدعاه وقال لك سدس آخر ثم أخبره أن هذا السدس طعمة أي زائد على السهم المفروض ومسألة توريث الجدة من أكبر المسائل الخلافية غير أنه كاد يكون قريب من الإجماع أنه لا ينقص من السدس عند من لم يسقطه.

وميراثها النصف والأخت لأب ميراثها النصف أو السدس مع الأخت لأبوين والام ميراثها الثلث مع الأب والسدس مع الأولاد والأخوة والأخت لأم ميراثها منفردة السدس والجدة أم الأم أو أم الأب منفردة أو مع الأخوة السدس أو نصف السدس إذا أجمعت الجدتان (١) .

(١) قال الله سبحانه وتعالى : « وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما (١١) سورة النساء وقال تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء الثلث إلى آخر الآية (١٢) من سورة النساء وعن هزيل ابن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال لل بنت النصف وللأخت النصف واثبت ابن مسعود فسئل بن مسعود وأخبره بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين افضى فيها بما قضى النبي صلوات الله عليه للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقى فلأخت رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي وزاد أحمد والبخاري فأثينا أبا موسى فأخبرناه بقول بن مسعود فقال لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم وعن الأسود أن معاذ بن جبل ورث أختا وابنة جعل لكل واحدة منها النصف وهو باليمن ونبي الله صلوات الله عليه يومئذ حتى رواه أبو داود والبخاري بمعناه وعن قبيصة بن ذئيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر فسئلته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلوات الله عليه أعطاهما السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثلها قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعما فهو بينكما وإيكما خلت به فهو لها رواه الخمسة =

هـ - العصابة من الذكور تكون من جهة البنوة وهم الابن وابن الابن وإن نزل ومن جهة الأبوة وهم الأب والجد أب الأب وإن علا ومن جهة الأخوة وهم الأخ لأبوين والأخ لأب وابن الأخ لأبوين وابن الأخ لأبوين وإن نزل ومن جهة العمومة وهم العم لأبوين والعم لأب وابن العم لأبوين وابن العم لأب وإن بعد (١).

== إلا النسائي وصححه الترمذي وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلوات الله عليه قضى للجديتين من الميراث بالسدس رواه عبد الله بن أحمد في المسند وعن بريدة أن النبي صلوات الله عليه جعل للجددة السدس إذا لم يكن دونها أم رواد أبو داود وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : أعطى رسول الله صلوات الله عليه ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم رواه الدارقطني هكذا مرسلًا وعن القاسم بن محمد جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الانصار أما أنك تترك التي لومانت وهو حي كان إياها يرث فجعل السدس بينهما رواه مالك في الموطأ وعن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين فأعطى الزوج النصف والأخت النصف وقال حضرت رسول الله صلوات الله عليه قضى بذلك رواه أحمد .

(١) لما سبق في آية المواريث وهي آية (١١) و (١٢) من سورة النساء يوصيكم الله في أولادكم وعن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلوات الله عليه بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وإن عمهما أخذماهما فلم يদع لهما مالا ولا ينكحان إلا بما قال يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله إلى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك رواه الخمسة إلا النسائي وعن ابن عباس عن النبي صلوات الله عليه قال الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر منفق عليه .

٦ - تستحق الإرث تعصيباً من النساء البنت مع ثلاثة مع أخيها لأبويها إذا كان الميت أحد أبويها ومع أخيها لأبيها إذا كان الميت أباهما ومع أخيها لأمها إذا كان الميت أمها .

٧ - تستحق بنت الابن ورثاً غير مقدر في مال جدها أو جدتها أم أبيها مع ثمانية مع أخيها لأبويها ولأبيها وابن عمها لأبويها ولأبيها إسماء كان للميت معها بنت أو أكثر ويكون ميراثها غير مقدر أيضاً مع أبناء هؤلاء وإن زلوا إذا كان للميت معها بنتان أو أكثر .

٨ - تستحق الأخت لأبوين والأخت لأب ورثاً غير مقدر مع أخويهما أو مع البنات وبنات الإبن .

٩ - لا يرث من ينتسب بنسب واحد مع وجود من ينتسب بنسبين وهم في درجة واحدة (١) إلا الأخوة لأم لأن فرائضهم مقدره والأخت لأب مع الأخت لأبوين تكملة الثلثين .

١٠ - لا يرث الأبعد درجة مع وجود الأقرب إلا بنت الإبن مع البنت تكملة الثلثين والأخوات مع البنات .

١١ - كل ميراث غير مقدر للذكر فيه مثل حظ الأنثيين كالأولاد وأولاد الأولاد والأخوة (٢) .

١٢ - كل ميراث غير مقدر لا ترث فيه النساء فهو على عدد الرؤوس

(١) لحديث أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه رواه أحمد والترمذي وحسنه عن علي بن أبي طالب وسيأتي بهامه في الاسقاط .

(٢) لما سبق من آية (١١) في سورة النساء .

لا على عدد الآباء كأولاد الإخوة لأبوين أو لأب (١).

١٣ - يرث أولوا الأرحام بالادلاء لا بأنفسهم ميراث من أدلوا إليه سواء كان النصيب مقدراً أو غير مقدّر .

١٤ - يرث بالادلاء من جهة البنوة أولاد البنات وأولاد بنات الإبن ذكوراً وإناثاً يدلون بأهمهم ولهم ميراثها ما تنازلوا .

١٥ - يرث بالادلاء من جهة الأبوة العم لأب والعمه مطلقاً سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم وأعمام كل جد لأم وعماته وأولاد جميع من ذكر ما تنازلوا فأعمام الميت لأم وعماته يدلون بالأب ولهم ميراثه وأعمام الأب لأم وعماته يدلون بالجد ولهم ميراثه .

١٦ - يرث من جهة الأمومة بالادلاء إليها أحوال الميت وخالاته وأحوال الأب وخالاته وأحوال الأم وخالاتها وأحوال كل جد وخالاته وأحوال كل جدة وخالاتها ومن يتصل بهؤلاء من ذرياتهم ومن هو أعلا له حكمه كأبي الأم يتصل به أعمام الأم وعماتها وأجدادها وجداتها من قبل أبيها وأحوال الأب وخالاته يتصل بهم أبو أم الأم وأعمامها وعماتها وأجدادها وجداتها من قبل أبيها ولهم ميراث من يتصلون بها (٢) .

(١) مثال ذلك أن يموت الميت ويخلف ابن أخ لأبوين وابن أخ لأبوين وثلاثة أبناء أخ لأبوين فميراثهم على عدد الرؤوس لكل واحد سدس لأعلى عدد الآباء .

(٢) عن المقداد بن معد يكرب عن النبي صلوات الله عليه قال من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن أبي أمامه بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث =

١٧ - يرث من جهة الأخوة بالادلاء الأخوة لأم وأولاد الأخوات لأبوين أو لأب وبنات الأخ مطلقا وبنات بن الأخ لأبوين أو لأب وأولاد هؤلاء ما تناسلوا لكل من هؤلاء ميراث من أدلى إليه^(١) .

١٨ - يرث من جهة العمومة بالادلاء بنات بنى العم لأبوين أو لأب وأولاد عم ما تناسلوا وأولاد العمة لكل منهم ميراث من أدلى إليه .

١٩ - لا يرث أولوا الأرحام مع وجود العصبية أو ذوى السهام إلا مع الزوجين لأن ميراثهما بالصهارة .

٢٠ - لا يدخل على الزوجين نقص مع أولى الأرحام في مسألة عول^(٢) .

==الإخال فكتب في ذلك أبو عبيده بن الجراح إلى عمر فكتب عمر أن النبي صلوات الله عليه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والحال وارث من لا وارث له رواه أحمد وابن ماجه والترمذى عنه المرفوع وقال حديث حسن وعن عائشة أن مولى للنبي صلوات الله عليه خرم عن عذق نخله فمات فأقى به النبي فقال هل له من نسب أو رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض أهل قرينته رواه الخمسة إلا النسائي وعن بريده قال توفي رجل من الأزدي فلم يدع وارثا فقال رسول الله صلوات الله عليه ادفعوه إلى أكبر خزاعه رواه أحمد وأبو داود وفي حديث المتلاعنين الذى يرويه سهل بن سعد قال وكانت حاملا وكان ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث من ما فرض الله لها وقد تقدم الحديث فى اللعان وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلوات الله عليه أنه جعل ميراث بن الملاعنة لورثتها من بعدها رواه أبو داود .

(١) أخرج أبو داود من حديث أبى موسى مرفوعا أن النبي صلوات الله عليه أعطى أبا لبابه ميراث واسع بن حباب وهو ابن أخيه وقال ابن اخت القوم منهم وهو عند النسائي من حديث انس بلفظ من أنفسهم .
(٢) مثال ذلك لو ترك الميت بنت أخت لأبوين وبنت أخت لأب وأولاد أخوين لأم وخالة وزوجا فمسألة الزوج من اثنين له النصف واحد ومسألة أولى ==

٣ - لا يدخل على الزوجين حجب مع ذوى الأرحام ولو كانت أصولهم تحجبهما (١) .

١٢ - يدخل الحجب والاسقاط والتعصيب على أولى الأرحام كما يدخل على أصولهم (٢) .

١٣ - يدخل الرد على أولى الأرحام (٣) .

= الأرحام من ستة من مخرج فرض الحالة وبنت الأخت لأب وتعمل إلى سبعة وهي تبائن ما بقى من مسألة الزوج واحد فنضرب مسألة الزوج وهي إثنان في مسألة أولى الأرحام وهي سبعة بمدة العول تبلغ أربعة عشر للزوج النصف سبعة وتقسم مسألة ذوى الأرحام الأسباع لبنت الأخت لأبوين ثلاثة أسباع ولبنت الأخت لأب سبع ولأولاد الأخوين لأم سبعان وللخاله سبع .

(١) مثال ذلك لو ترك الميت بنت بنت وبنت أخ وخالة وزوجا فمسألة الزوج من إثنين له النصف واحد ومسألة ذوى الأرحام من ستة من مخرج فرض الحالة والباقي واحد من مسألة الزوج يبائن مسألة ذوى الأرحام فنضرب مسألة الزوج في مسألة ذوى الأرحام تبلغ اثني عشر للزوج النصف ستة والباقي ستة لأولى الأرحام لبنت البنت النصف ثلاثة وللخاله السدس واحد والباقي لبنت الأخ بالتعصيب .

(٢) مثال ذلك لو ترك الميت بنت بنت وبنت أخت لأبوين وبنت أخت لأب وخاله فمسألته من ستة من مخرج فرض الحالة المحجوبة ببنت البنت وبنت الأخت لأبوين وبنت الأخت لأب من الثلث إلى السدس فلبنت الابن النصف ثلاثة وللبنت الأخت لأبوين الباقي وتسقط بنت الأخت لأب ببنت الأخت لأبوين وفي هذا المثال أيضا مسألة أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالاثنتين من الأخوة ولو كان أحدهم غير وارث وقد عصبت بنت البنت بنت الأخت لأبوين .

(٣) مثال ذلك لو ترك الميت بنت بنت وبنت بنت ابنة فمسألة من ستة من مخرج فرض بنت بنت الابن لأن ميراثها السدس ميراث أمها فلبنت البنت النصف ثلاثة ميراث أمها وللبنت بنت الابن السدس واحد ميراث أمها فعادت ردا إلى أربعة لبنت البنت ثلاثة أرباع ثلاثة وللبنت بنت الابن الربع واحد وتقسم بالأرباع .

٢٤- يكون ميراث أولى الأرحام بالسبق إذا اختلفت درجاتهم وسواء اتحد سببهم أو اختلف والتشبيه والتقدير مع اتحاد درجاتهم سواء اتحد سببهم أو تعدد (١) .

الحجب

١ - يحجب الولد وولد الإبن الذكر أو الأنثى الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن (٢) .

(١) مثال الثوريث بالسبق مع إتحاد السبب لوترك الميت أب أب أمه وأخواله فالوارث هنا الأخوال لسبقهم إلى السبب وهى الأم إذ لا واسطة بينهم وبينها بخلاف الجد والسبب واحد وهو الأم ومثال تعدد السبب لو ترك الميت بنت بنت بنت وابن فالميراث للثانية فرضا وردا لقرب درجتها من سببها لأنها تدلى ببنت الابن ولا واسطة بينهما إذ هى أمها وأما الأولى فهى تدلى بمجدتها وبينهما واسطة وهى الأم .

ومثال توريثهم بالتشبيه والتقدير مع إتحاد درجتهم والسبب واحد لوترك الميث خالا لأوين وخالا لأب فدرجتهما واحدة والمثل به واحد وهو الأم فتقدر أن الام هي التي ماتت وخلفت أختها لأبويها وأختها لأبيها فليراث لأختها لأبويها ومثال التوريث بالتشبيه والتقدير لما اتحدت الدرج والسبب متعدد لوترك الميث بنت بنت وبنتي بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخرى فلكل ميراث أصلها وهو الثلث كان الميث ترك الثلاث البنات فميراث الأولى الثلث ميراث أمها وميراث البنين الثلث بينهما ميراث أمهما وميراث الثلاث الأخريات الثلث ميراث أمهن .

(٢) قال الله سبحانه وتعالى : ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لکم ولد فإن كان لکم ولد فلهن الثلث مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين الخ آية (١٢) من سورة النساء .

- ٢ - يحجب الولد الذكر وابن الابن الأب من المال أو من الثلثين إلى السدس .
- ٣ - يحجب الاثنان من الاخوة فأكثر مطلقا الام من الثلث إلى السدس سواء كانوا وارثين أو غير وارثين (١)
- ٤ - تحجب البنات بنت الابن من النصف إلى السدس كما تحجب بنتي الابن فأكثر من الثلثين إلى السدس (٢) .
- ٥ - تحجب الأخت لأبوين الأخت لأب من النصف إلى السدس كما تحجب الأختين لأب فأكثر من الثلثين إلى السدس .

الاستقاط

- ١ - يسقط أولاد الابن ذكورا وإناثا بالابن ويسقط الجد بالأب والجدات بالأم والجدة البعيدة بالجدة القريبة (٢) .
- ٢ - يسقط الاخوة لأبوين أو لأب أو لأم بالابن ولبن الابن وإن نزل وبالأب .

(١) قال الله سبحانه وتعالى في آية (١١) من سورة النساء « ولأبويه لكلٍ من واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأُمه الثلث فإن كان له إخوة فلأُمه السدس إلى آخر الآية .

(٢) عن هزيل بن شرحبيل الحديث المتقدم وفيه قال ابن مسعود اقضى فيها بما قضى النبي صلوات الله عليه للبنات والنصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت رواه الجماعة إلا مسلمان والنسائي .

(٣) عن بريدة أن النبي صلوات الله عليه جعل للعجدة السدس إذا لم يكن دونها أم رواه أبو داود وأخرجه النسائي .

٣ - يسقط الإخوة لأب بالأخوة لأبوين وبالأخت لأبوين إذا عصبتها البنت أو بنت الابن (١)

٤ - يسقط الأخوة لأم بالولد وولد الولد ذكراً أو أنثى وبالأب والجد

٥ - يسقط ابن الأخ لأبوين بالإبن وإبن الإبن والأب والجد والأخ لأبوين والأخ لأب وبالأخت لأبوين أو لأب إذا عصبتها البنت أو بنت الإبن كما يسقط إبن الأخ لأب بهؤلاء وإبن الأخ لأبوين .

٦ - يسقط الأعمام وبنوهم مطلقاً بالإبن وإبن الإبن والأب والجد والأخ لأبوين أو لأب وبالأخت لأبوين أو لأب مع البنت وبنت الإبن وإبن الأخ لأبوين أو لأب .

٧ - تسقط بنات الابن بالبنتين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب من أخ أو إبن عم .

٨ - تسقط الأخوات لأب بالأختين لأبوين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب .

٩ - تسقط العصبه عذر إستكمال ذوى السهام المال .

(١) عن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤون هذه الآية من بعد وصية يوصي بها أو دين وان رسول الله صلوات الله عليه قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه رواه أحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه الأعيان من الأخوة هم الأخوة من أب وأم وهذه الأخوة تسمى المعاينة أى أعيان هذا الصنف وبنوا العلات هم الأخوة لأب من أمهات متفرقات كما أن الأخوة لأم واحدة من آباء متفرقين يسمون بنى الأخفاف

العول

١ - إذا ضاق أصل المسألة عن الوفاء بالفرائض المقدرة اشتمل عليها أصل المسألة فيرفع إلى عدد يفي بالفرائض المقدرة .

٢ - أصول مسائل العول ثلاثة وهي ستة واثني عشر وأربع وعشرون لأن كل مسألة فيها ثلث أو سدس مع نصف فقسمتها من ستة وكل مسألة فيها ربع مع ثلث أو سدس فقسمتها من اثني عشر وكل مسألة فيها ثمن مع سدس أو ثلث فقسمتها من أربعة وعشرين .

٣ - فروع الستة أربعة وهي سبعة وثمانية وتسعة وعشرة يعول بمثل السدس في السبعة وبمثل الثلث في الثمانية وبمثل النصف في التسعة وبمثل الثلثين في العشرة (١) .

٤ - فروع الاثني عشر ثلاثة وهي ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر

(١) مثال العول إلى سبعة لو ترك الميت زوجا وأختا لأبوين وأختا لأب للزوج النصف ثلاثة وللأخت لأبوين ثلاثة وللأخت لأب واحد فتعد عالت إلى سبعة وتقسم بالأسباع ومثال العول إلى ثمانية لو ترك الميت زوجا وأما وأختا لأبوين للزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وعالت إلى ثمانية وتقسم بالأثمان ومثال العول إلى تسعة لو ترك الميت زوجا وأما وأختا لأبوين وأخوين لأم للزوج النصف ثلاثة وللأخت لأبوين النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوين لأم الثلث وقسمت بالاتساع ومثال العول إلى عشرة لو ترك الميت أما وزجا وأخوين لأم وأختا لأبوين وأختا لأب للأم السدس واحد وللزوج النصف ثلاثة وللأخوين لأم الثلث اثنان والأخت لأبوين النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس واحد وصارت عشرة فتقسم بالاعشار .

يعول بمثل نصف السدس في الثلاثة عشر وبمثل الربع في الخمسة عشر وبمثل الثلث وربع الثلث في السبعة عشر^(١) .

٥ - فروع الأربعة والمشرون فرع واحد وهو سبعة عشر يعول بمثل الثمن^(٢) .

٦ - يدخل العول على الأخوات لأبوين أو لأب وعلى الزوجين وعلى الأم وعلى الأخت لأم وعلى البنات وبنات الإبن والأب والجد .

الرد

١ - إذا لم تستغرق الفروض المقدرة التركة ولا عصبه من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم^(٣) .

(١) مثال العول إلى ثلاثة عشر لو ترك الميت زوجا وأما وبنتا وبذء لابن للزوج الربع ثلاثة وللأم السدس إثنان وللبنات النصف ستة ولبنت الإبن السدس إثنان صحت ثلاثة عشر وتقسم بالأجزاء ومثال العول إلى خمسة عشر لو ترك الميت زوجا وابنتين وأبوين للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثمان ثمانية ولكل واحد من الأبوين السدس إثنان وتقسم بالأجزاء من خمسة عشر ومثال العول إلى سبعة عشر لو ترك الميت أما وزوجة وأخوين لأم وأختين لأب للأم السدس إثنان وللزوجة الربع ثلاثة وللأخوين لأم الثلث أربعة وللأختين لأب الثلثان ثمانية وعالت إلى سبعة عشر وتقسم بالأجزاء .

(٢) مثال العول إلى سبعة وعشرين لو ترك الميت أبوين وابنتين وزوجة للأم السدس أربعة وللأب السدس أربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللزوجة الثمن ثلاثة وتقسم من سبعة عشر بالأجزاء .

(٣) كأن يموت الميت ولم يخلف إلا بنتا وبنت لابن فللبنت النصف فرضا مقدرًا ولبنت الإبن السدس فرضا مقدرًا ويعبر الثلث الباقي ردا على البنت وبنت الإبن بنسبة فرضيهما .

٢ - لا رد على فريضة الزوجين إلا إذا عدم أصحاب الفروض المقدرة والعصبة وأولوا الأرحام .

الميراث بالصهارة

- ١ - ميراث الزوج من زوجته مع الولد أو ولد الإبن لذكر أو الأنثى الربع محجوبا وميراثه مع عدمهما النصف غير محجوب (١) .
- ٢ - ميراث الزوجة من زوجها مع الولد أو ولد الولد الذكر أو الأنثى الثمن محجوبة وميراثها مع عدمهما الربع غير محجوبة (٢) .

الميراث بالنسب

- ١ - ميراث الولد الذكر كامل تركته أبويه مع عدم الأب والأم والأخت والجد والجدة والزوج والزوجة ومع وجود أى منهم هو عصبة يأخذ الباقي ويعصب اخواته فيما بقى على سهام أحد الأبوين أو الجددين أو الزوجين .
- ٢ - يرث الأولاد ذكورا وإناثا أبويهما للذكر مثل حظ الأنثيين (٣) .

(١) قال الله سبحانه وتعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين من آية (١٢) من سورة النساء .

(٢) قال الله سبحانه ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية يوصون بها أو دين من آية (١١) سورة النساء (٣) قال الله سبحانه وتعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا (٧) سورة النساء وقال تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف من آية (١١) من سورة النساء وأخرج بن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي =

٣ - ميراث البنت الواحدة من أى أبويها النصف وهو لها رد مع عدم الوارث من ذوى السهام والعصبة (١) .

٤ - ميراث البنتين فما فوق الثلثان .

٥ - يقوم ابن الابن مقام الابن مع عدمه إرثا وإسقاطا وحجبا وتعصيبا

٦ - تقوم بنت الابن مقام البنت مع عدمها .

٧ - ميراث بنت الابن مع البنت السدس .

٨ - ميراث الأب من ابنته أو بفتة كامل المال مع عدم الوالد وولد الوالد والأم والزوجة والزوج وميراثه مع الأم الثلثان والسدس مع الابن أو ابن الابن (٢) .

= وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبى حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقى فى سنته عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلوات الله عليه فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيدا وإن عمهما أخى ما هما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث يوصيكم الله فى أولادكم الآية فأرسل رسول الله إلى عمهما فقال إعطى ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك

(١) عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسئل بن مسعود وأخبره يقول أبى موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبي صلوات الله عليه للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقى فللأخت رواه الجماعة إلا مسлама والنسائى وزاد أحمد والبخارى فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول بن مسعود فقال لا نسألونى ما دام هذا الخبر فيكم .

(٢) قال الله سبحانه وتعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة =

٩- ميراث الأب مع البنت أو بنت الابن النصف وميراثه الثلث مع البنتين فأكثر أو بنتى الإبن فأكثر .

١٠- ميراث الأم مع عدم الولد ذكراً أو أنثى أو ولد الولد الثلث وهو لها مع الأب والأخ الواحد .

١١- ميراث الأم مع الولد الذكر أو الأنثى أو مع ولد الولد أو مع الأخوين فأكثر السدس (١) .

١٢- ميراث الجد أب الأب المال كاملاً مع عدم الإبن أو وإن الإبن أو الأب أو الزوجين أو الأخوة والأخوات .

١٣- يقاسم الجد الأخوة لأبوين أو لأب إذا لم تنقصه المقاسمة عن السدس (٢) .

١٤- ميراث الجد مع الإبن أو وإن الإبن أو مع خمسة إخوة فأكثر السدس .

١٥- ميراث الجد مع البنت أو بنت الإبن أو مع البنتين فأكثر أو مع بنتى الإبن فأكثر أو مع الزوجين أو مع الإخوة لأم الباقي فرضاً وتعصيباً .

== فَلَأَمَهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ أَبَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهَمُ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَالِمًا حَكِيمًا (١١) سورة النساء .

(١) كثر الخلاف بين الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم فى شأن ميراث الجد مع الأخوة منهم من أسقطه ومنهم من ورثه وجعله بمثابة الأب ومنهم من جعله يقاسم الأخوة كما اختلفوا فى المقاسمة منهم من قال يقاسم إذا لم تنقصه عن الثلث ومنهم عن السدس ومنهم عن التسع والذى عليه العمل فى البين أنه يقاسم الأخوة إلا إذا أنقصته المقاسمة عن السدس فيصير له السدس .

(٢) لما سبق من حديث قبيصة بن ذئب أن أبا بكر مثل الناس عن ميراثها فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلوات الله عليه أعطاه السدس فقال هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة فنقله لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعما فهو بينكما وأيكم خلت

- ١٦ — ميراث الجدة أم الأب مع عدم الأب والأم وأم الأم السدس
 ١٧ — ميراث الجدة أم الأم مع عدم الأم ومع عدم الجدة أم الأب
 السدس (١) .
 ١٨ — ميراث الجدة أم الأب وأم الأم إذا اجتمعا السدس بينهما وهو
 للأعد منهما .
 ١٩ — لا ميراث للجدة مع الأم لما سبق في الاسقاط .
 ٢٠ — ميراث الأخت لأبوين أو لأب النصف وهو لهما تعصيا
 مع البنت أو بنت الابن (١) .
 ٢١ — ميراث الأخت الواحدة لأبوين أو لأب والاختين فأكثر مع
 البنت أو بنت الابن الباقي عن سهمهما (٢) .
 ٢٢ — ميراث الأخت الواحدة لأبوين أو لأب مع الزوج النصف (٢) .
 ٢٣ — يرث الأخوة أخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين (٢) .

به فهو لها رواء الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وعن عبادة بن الصامت
 أن النبي صلوات الله عليه قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواء
 عبد الله بن أحمد بن حنبل وعن بريدة أن النبي صلوات الله عليه جعل للجدة
 السدس إذا لم يكن دونها أم رواء أبو داود إلى غير ذلك من الأحاديث التي
 سبق في ميراث ذوى السهام .

(٢) قال الله سبحانه وتعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن
 امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها
 ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر
 ومثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم (١٧٠) سورة النساء
 (٣) لما سبق في حديث هزبل بن شرحبيل أن ابن مسعود قال أقضى فيها بما
 قضى رسول الله صلوات الله عليه أعطاء البنت النصف وبنت الابن السدس
 تكملة الثلثين والأخت الباقي .

(٤) لأن كل واحد منهما نص على ميراثها القرآن كما سبق .

٢٤ - ميراث الأختين لأبوين أو لأب فأكثر الثلثان وما بقي بعد إعطاء البنت أو البنيتين فأكثر أو بنات الابن سهامهن .

٢٥ - ميراث الأخت لأب أو الأختين فأكثر مع الأخت الواحدة لأبوين السدس يشتركن فيه مع عدم المعصب .

٢٦ - ميراث الأخوة لأبوين أو لأب المال كاملاً للذكر مثل حظ الأنثيين مع عدم الولد وولد الولد وإن نزل ومع عدم الأب ويقاسمون الجد إذا لم تنقصه المقاسمة عن السدس ولهم الباقي مع البنات أو بنات الإبن والام والجدة والأخوة لأم والزوجين وهو لأولادهم وإن نزلوا إلا بنات الأخوة مطلقاً فمن أولى الأرحام (١) .

٧ - ميراث الأخ لأم أو الأخت لأم السدس مع عدم الولد أو ولد الولد ذكراً أو أنثى ومع عدم الأب (١) .

٢٨ - ميراث الأخوين لأم فأكثر الثلث مع عدم الولد وولد الولد ذكراً أو أنثى ومع عدم الأب ويستوى فيه الذكر والأنثى (٢) .

١٩ - ميراث العم والأعمام لأبوين أو لأب ذكورا المال مع عدم الولد وولد الولد وإن نزل ومع عدم الأب والجد أب الأب وإن علا ومع عدم الأخوة لأبوين أو لأب أو أبنائهم وإن نزلوا .

(١) لما سبق عن جابر من حديث بنتي سعد بن العبيد أن النبي صاوات الله عليه بعد نزول آية الموارث إنما أعطاه الباقي بعد الثلثين لبنتي سعد والتمن زوجه .

(٢) قال الله سبحانه وتعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم (١٢) سورة النساء .

- ٣٠ - ميراث العم والأعمام لأبوين أو لأب ذكوراً مع البنات أو بنات الإبن أو الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم مع الأم والجدة والزوجين ما بقي على أنصبتهم .
- ٢١ - يؤخر للمنفقود من تركته مورثه نصيبه ويبقى عند وارثه إن كان أميناً أو بنظر الحاكم .
- ٣٢ - يرث الحمل إذا خرج حياً وأستهل ويورث إذا مات بعد خروجه واستهله (١) .
- يؤخر للحمل أوفر النصيبين ولو كانت الحامل في العدة لموت أو طلاق .
- ٣٤ - إذا نقص المؤخر للحمل عما يستحقه المؤخر له رجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة وإذا زاد المؤخر للحمل على ما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة (٢) .
- ٣٥ - الاستهلال هو الابانة عن حياة المولود بصياح أو بكاء أو عطاس أو حركة بعد خروجه .
- ٣٦ - لا يرث قاتل مورثه عمداً لا من المال ولا من الدية ويرث من المال إذا كان القتل خطأ لا من الدية
- ٣٧ - يرث ولد الزنا واللعان من الأم وترثه الأم وقراتها (٣) .

(١) عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال إذا استهل المولود ورث رواه أبو داود وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمه قالاً قضى رسول الله صلوات الله عليه لا يرث الصبي حتى يستهل ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله .

(٢) روى أبو داود والنسائي وابن ماجه أن رسول الله صلوات الله عليه قال ليس للقاتل شيء .

(٣) قال في متمم الأخبار في حديث المتلاعنين الذي رواه سهل بن سعد قال كانت حاملاً وكان ابنها ينسب إلى أمه فنجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها أخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلوات الله عليه لا مساعة من ساعا في الجاهلية فقد الحقته بعصبته ومن ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث رواه أحمد وأبو داود وعن =

٣٨ - يغلب في إرث الملتبس حاله ذكر أو أنثى العضو أكثر حركة وأقوى من الآخر فإذا استويا ولم يظهر ما يرجح أنه ذكر أو أنثى فيقدر له نصف مجموع النصيبين .

٣٩ - إذا ثبت لدى الحاكم انقضاء سبعين سنة من تاريخ ولادة المفقود ومقطع الأخبار فيحكم بمصير خلفه لورثته الموجودين حينئذ (١) .

٤٠ - إذا أسلم الحربى على يد مسلم ومات ولا وارث له من النسب فيصير ميراثه لمن أسلم على يده لورثته وهو ميراث الولاء (٢) .

٤١ - يرث المولى مع الزوجين الباقي عن فرضيهما غير محجوبين (٣) .

موانع الإرث

٢ - يمنع من الإرث اختلاف الملتين (٤) .

٤٣ - يمنع قاتل وارثه بغيا من الإرث .

= عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلوات الله عليه قال أيما رجل عاهر بجرة أو أمة فالولد ولد زنا ولا يرث رواه الترمذى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلوات الله عليه أنه جعل ميراث ابن الملا عنة لأمه ولورثتها من بعدها رواه أبو داود (قال : النهاية المساعة الزنا) وقال الأصمعى هو الزنا بالأماء يقال ساءت المرأة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجربها .

(١) أخرج الترمذى من حديث تميم الدارى قول رسول الله صلوات الله عليه في مولى المولاه هو أولى الناس . لمحياه ومماته .

(٢) لأنه لو كان في الورثة من يحجبهما لم يرث المولى .

(٣) أخرج الجماعة من حديث أسامة مرفوعا لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وأخرج الحاكم وصححه عن أبى امامة مرفوعا لا يتوارث أهل ملتين شتى .

العتوبات

حد الزنا

- ١ - الزنا هو إيلاج الرجل ذكره في قبل امرأة حية محرمة عليه .
- ٢ - حد الزانى أو الزانية المحصنين الرجم حتى الموت (١) .
- ٣ - يحضر للمرجوم إلى ما فوق السرة حين الرجم (٢) .

(١) عن أبى هريرة وزيد بن خالد أمهما قالوا أن رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلوات الله عليه فتمال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو أفنه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فتمال رسول الله صلوات الله عليه قل قال إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإنى أخبرت أن على لى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أن على أبى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فتمال رسول الله صلوات الله عليه والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى لى جلد مائة وتغريب عام أغد يا أنيس (لرجل من اسلم) لى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت رواه الجماعة وعن الشعبي أن عليا رضى الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله رواه أحمد والبخارى وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلوات الله عليه خذ واعنى خذ واعنى قد جعل الله لمن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى وعن جابر بن عبد الله أن رجلا زنا بامرأة فأمر به النبي صلوات الله عليه فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم رواه أبو داود وعن جابر بن سمرة أن رسول الله صلوات الله عليه رجم ماعزا ابن مالك ولم يذكر جلدًا رواه أحمد (٢) عن عبد الله بن بريده عن أبيه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إنى قد زنيت فطهرنى وأزه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردنى لعالك تردنى كما رددت ماعزا فوالله إنى لحبلى قل أما لا فاذهبى حتى تلدى =

٤ - يعتبر الرجل والمرأة محصنين إذا كانا قد تحصنا ولو لم يستمر النكاح

٥ - يقدم للرجم الشهود ثم الحاكم (١) .

== فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال إذهي فارضعيه حتى تغطميه فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا بابني الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضخ الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صاوات الله عليه سبه إياها فقال مهلا ياخالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن عبد الله بن بريده عن أبيه أن ماعزا ابن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلووات الله عليه فقال يا رسول الله إنني زنت وإني أريد أن تطهرني فردده فلما كان الغد أنه فقال يا رسول الله إنني زنت فردده الثانية فأرسل رسول الله صلووات الله عليه إلى قومه هل تعلمون بعقابه باسانتذكرون منه شيئا قالوا ما نعلمه لأوفى العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسئل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقابه فلما كان الرابعة حفر له حفره ثم أمر به فرجم رواه مسلم وأحمد وقال في آخره فأمر النبي صلووات الله عليه فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس برجمه وعن خالد بن اللجلاج أن أباه أخبره فذكر قصة رجل اعترف بالزنا فقل له يا رسول الله صلووات الله عليه احصنت قال نعم فأمر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدا رواه أحمد وأبو داود .

(١) عن عامر الشعبي قال كان لشراحه زوج غائب بالشام وأنها حملت فجاء بها مولاهما إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال إن هذه زنت واعترفت فيجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ثم قال لمن الرجم ستة سنين رسول الله صلووات الله عليه ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره واكنها أقرت فأنا أول من رماها فرماها بحجر ثم رما الناس وأنا فيهم فكنت والله فيمن قتلها رواه أحمد وأخرجه النسائي والحاكم وإصاه في صحيح البخاري ولكن بدون ذكر الحفر وما بعده

٦ - حد الزانى والزانية غير المحصنين أى البكرين الجلد كل واحد منهما مائة جلدة وتغريب عام للذكر (١) .

٧ - يجلد الرجل قائماً والمرأة قاعدة أستر لها بشياهما المعتادة ويتوقى الوجه

٨ - يجب على ذى الولاية العامة إقامة الحد على كل زان مكلف مختار بعد ثبوت الزنا بشهادة أو إقرار فى غير المسجد (٢) .

٩ - ذو الولاية أولى بإقامة الحد (٣) .

(١) قال الله سبحانه وتعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (٢) سورة النور وعن أبى هريرة أن النبى صلوات الله عليه قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وإقامه الحد عليه رواه احمد والبخارى .

(٢) عن أبى هريرة قال أتى رجل رسول الله صلوات الله عليه وهو فى المسجد فناداه فقال يا رسول الله لانى زنى فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى صلوات الله عليه فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال النبى صلوات الله عليه اذهبوا به فارجموه قال بن شهاب فأخبرنى من وسمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحره فرجمناه متفق عليه .

(٣) لما سبق فى حديث العسيف أن المرأة اعترفت فرجمت باعترافها مرة واحدة وعن سليمان بن بريدة عن أبيه أنها جاءت رسول الله امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرنى فقال ويحكى ارجمى فاستغفرى الله وتوبى إليه فقالت أراك تريد أن تردنى كما رددت ما عزا إبنى مالك قال وما ذاك قالت أنها حبلى من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعى ما فى بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبى صلوات الله عليه فقال قد وضعت الغامديه فقال إذن لا ترجمها ونُدع ولدها صغيرا

١٠ - ثبت حد الزنا بأقرار الزاني مكلفا مختاراً متشبهاً أقراراً مفصلاً مرة واحدة^(١).

١١ - إذا التبس حال الرجل المقر بالزنا في توفر عقله فلا يقام عليه الحد حتى يشهد على نفسه أربع شهادات ويتحقق صحة عقله .

١٢ - ثبت حد الزنا بشهادة أربعة شهود عدول متفقين على إقراره

أيسأله من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا بني الله قال فرجمها رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله وهي حبلى من الزنا فقال يا رسول الله أصبغت حدا فأقمه على فدعا نبي الله صلوات الله عليه ولها فقالت أحسن! إليها فإذا وضعت فأنتني ففعل فأمر بها رسول الله فشد عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال يا عمر نصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابيت نوبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

(١) لما تقدم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلوات الله عليه أرسل إلى قوم ماعز بن مالك الأسلمي عند اعترافه بالزنا وسئلهم هل تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئاً في المرة الثانية وفي المرة الثالثة وحديث أبي هريرة المتقدم أنه قال له أباك جنون قال لا وعن أبي هريرة قال جاء الأسلمي إلى نبي الله صلوات الله عليه فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه في الخامسة فقال أنكهها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم رواه أبو داود والدارقطني وعن ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك النبي صلوات الله عليه قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أفنكته لا يكنى قال نعم فعند ذلك أمر بجمه رواه أحمد والبخاري وأبو داود .

وكال عقله أو بمشاهدتهم إيلاج فرج في فرج حرام يغيب كما يغيب المروء في المكحلة في إمرة معروفة عند الشهود أنها غير زوجته أو أمته (١).

١٣ - يدرأ الحد بالشبهة (٢).

١٤ - لا يسقط الحد بالتوبة بعد رفعه إلى الحاكم ولا بتقادم العهد (٣).

١٥ - لا يجوز لأحد إسقاط حد قد وجب أو شفاعته فيه بعد رفعه إلى الحاكم (٤).

(١) قال الله سبحانه وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون (٤) سورة النور

(٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً رواه ابن ماجه وعن عائشة قال قال رسول الله صلوات الله عليه إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن نخطئ في العفو خير من أن نخطئ في العقوبة رواه الترمذى وذكر أنه قد روى موقوفاً وأن الوقف أصبح قال وقدروى عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك .

(٣) لما في حديث صفوان بن أمية عند أحمد والأربعة وصححه الحاكم وابن الجارود أن النبي صلوات الله عليه قال له لما أراد أن يقطع الذى سرق ردائه فشفع فيه دلا كان قبل أن تأتيني به وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب .

(٤) عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمحطوا أربعين صباحاً رواه ابن ماجه والنسائي وقال ثلاثين ورواه أحمد بالشك فيهما وعن ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره رواه أحمد وأبو داود .

١٥ - يؤخر إقامة حد الجلد على المريض الذى يخشى موته حتى يئفى .

١٦ - يؤخر إقامة الحد على الحامل حتى تضع الحمل وترضعه وعن النفاس حتى تماثل (١)

١٧ - يؤخر إقامة حد الجلد فى شدة البرد أو الحر إذا أدت إقامته إلى مرض شديد .

١٨ - الجلد يكون بسوط أو عود يحس به ألم الجلد غير المفترط (٢) .

١٩ - إذا طرأ على من وجب عليه الحد عدم التكليف كالجنون فينتظر برؤه .

٢٠ - يجلد الضعيف والمخدج بعثكول من جريد فيه مائة شمر أخ جلدة واحدة إن احتمل (٣) .

(١) لما تقدم من قصة الغامدية أن النبى صلوات الله عليه قال لما حتى نضعى ما فى بطنك فلما وضعت قال إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا وقد تقدم بتمامه وعن على رضى الله عنه قال إن أمة لرسول الله صلوات الله عليه زنت فأمرنى أن أجلدھا فأبىته فإذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجلدھا أن أقتلھا فذكرت ذلك للنبى صلوات الله عليه فقال أحسنت أتركھا حتى تماثل رواه أحمد ومسلم وأبو دارد والترمذى وصححه

(٢) عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلوات الله عليه فدعا رسول الله بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتى بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد رواه مالك فى الموطأ عنه .

(٣) عن أبى أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين أبيا تنار ويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحى إلا وهو على أمة من إمامهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلوات الله عليه وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه =

٢١ - إذا كرر الزانيان عملهما قبل إقامة الحد عليهما فليس عليهما إلا حد واحد .

٢٢ - إذا زنى رجل بعدة نساء قبل إقامة الحد عليه فليس عليه إلا حد واحد وأما النساء فيقام الحد على كل واحدة منهن .

٢٣ - إذا فر من وجب عليه الحد إلى الحرم فتوَجَّل إقامة الحد عليه حتى يخرج من الحرم ويضيق عليه بما يضطره إلى الخروج (١) .

٢٤ - يجزى مرتكب الزنا في الحرم على الخروج منه .

١٧ - على متولى المحاكمة استفصال كل المسقطات للحد (٢) .

٢٦ - لا ينبغي للحاكم أن يلغن الشهود ما تم به شهادتهم بل يلزمه التعريض لهم بما يرفع الحد كالتعريض للمقر .

== مائة قتلناه فقال خذوا له عثكا لا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا رواه أحمد وابن ماجه ولأبى داود معناه من رواية أبى أمامة بن سهل عن بعض الصحابة من الأنصار وفيه ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم .

(١) لما ثبت في صحيح البخارى من حديث أبى سعيد أن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعصدها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلوات الله عليه فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها إليكم كحرمتها بالأمس .

(٢) عن ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك النبي صلوات الله عليه قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أفكته لا يكفى قال نعم فعند ذلك أمر برجمه رواه أحمد والبخارى وأبو داود .

٢٦ - ينبغي إحضار المرأة إذا شهد الشهود على الرجل أنه زنا بها لاحتمال أنها عند حضورها تأتي بشبهة ترفع الحد .

٢٧ - إذا ادعى الزاني الغلط فيسقط عنه الحد .

٢٨ - يسقط الحد عن الأعمى إذا ادعى أنه ظها زوجته .

٢٩ - يسقط الحد إذا قالت النساء هي عذراء أو رتقا مع ظن صدقهن .

٣٠ - يسقط الحد برجوع الشهود قبل التنفيذ .

٣١ - إذا كان قد أقيم الحد بالشهادة على الوقوع على من حققت النساء أنها عذراء أو رتقا فلا شيء على مقيميه ويضمن الشهود على الوقوع لا على الإقرار .

٣٢ - يلزم في رجوع الشهود بعد التنفيذ ألا يش في الجلد والدية في الرجم

٣٣ - يسقط الحد على من أسام وقد زنى كافرا قبل إسلامه .

٣٤ - الخرس شبهه يسقط به الحد لاحتمال أن تكون له شبهة لم يستطع الإبانة عنها .

٣٥ - الارعاء عن شهود الحدود غير مقبول لاحتمال أن الراعى لا يؤدي

المعنى المراد على وجهه الأكمل بما يتبين معه شبهة يدرأ بها الحد .

القذف

١ - القذف رمى شخص مكلف مختار غير مضطر شخصا مسلما بالفاحشة

تصريحا أو تعريضا يفهم منه انتهاك عرضه .

٢ - يعتبر قاذفا من قذف غيره بغير اللغة العربية وهو يفهم معناها .

٣ - إذا لم يكمل نصاب الشهادة على الزنى عدداً أو صفة فيعتبر الشهود قاذفين^(١).

٤ - يثبت الحد على القاذف بإقراره مكلماً مختاراً بعد المرافعة .

٥ - يثبت الحد على القاذف بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو رجل ويمين المدعى .

٦ - يحذف القاذف ثمانين جلدة^(٢) .

٧ - لا يسقط الحد على قاذف الميت إذا طالب به الوارث .

٨ - يتعدد القذف بتعدد المقذرفين المحصورين ولا يحذف للثاني حتى يبرأ من الحد الأول .

٩ - يجوز الاحتساب به من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١٠ - نفى الولد عن الأب أو الجد قذف يوجب الحد^(٣) .

١١ - يلزم الحد على من نفى أو أنذف اللقيط

١٢ - يلزم الحد على من قذف المنفى باللعان^(٤) .

(١) لما روى من إقامة عمر الحد على الشهود الثلاثة وهم نافع وأبو بكر وشبل الذين شهدوا على المغيرة لما لم يشهد زياد بن أبيه على الأبلج بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد .

(٢) قال الله سبحانه وتعالى والذين يرمرن المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون الآية (٤) من سورة النور .

(٣) إلا نفى الأب في اللعان كما سبق .

(٤) إذا لم يقصد القاذف نفيه بالحكم .

- ١٣ - لا يكون قذفًا إذا قال العربي الغير العربي لست عربيًا أو العكس .
- ١٤ - لا يكون قذفًا إذا نسبته إلى جده أو عمه أو خاله أو زوج أمه إلا إذا صرح بنسبته إلى أيهم أنه لغير رشده من أحدهم فإنه يكون قاذفًا .
- ١٥ - للمقذوف حق العفو قبل المرافعة (١) .

حد شرب الخمر

- ١ - الخمر حرام وهى كل ما أسكر سواء كانت من عنب أو تمر أو ذرة أو شعير وغيرها (٢) .
- ٢ - يحد شارب المسكر المكاف المختار غير المضطر .
- ٣ - يثبت الحد على شارب المسكر باقراره أنه شرب مسكرًا علما بتجريمه .
- ٤ - يثبت الحد على شارب المسكر بشاهدين أو شاهد وامرأتين على إقراره أو مشاهدته يشربها .
- ٥ - لإقرار الشارب بعد الشهادة لا يبطل الحد لأن الإقرار مؤيد للشهادة .

(١) لما أخرجه النسائي وأبو داود عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلوات الله عليه قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب .

(٢) قال الله سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٩) إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم المداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوات فهل أنتم متبهون (٩١) سورة المائدة وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أحاديث منها ما هو بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومنها ما هو بلفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومنها ما هو بلفظ كل شراب أسكر فهو حرام انتهى من نيل الاوطار .

٦ - الشهادة على قبي المسكر أو شمه ممن له خبرة برائحة الخمر ولونها كافية في إثبات الحد^(١) .

٧ - إذا ادعى المتقيء أو صاحب الرائحة أنه شرب مشروباً من المشروبات الحلال ولونه ورائحته تشبه لون ورائحة المسكر فهي شبهة يدرأ بها الحد إذا لم يسكر من ذلك^(٢) .

٨ - يعمل بالشهادة المركبة لأن البيئة ما بان بها الواقع^(٣) .

(١) عن أبي سعيد قال أتى رسول الله صلوات الله عليه برجل نشوان فقال لاني لم أشرب خمراً وإنما شربت زيبياً وتمراً في دبائه قال فأمر به فمهر بالأيدي وخفقت بالنعال ونهى عن الدباء ونهى عن الزبيب والتمر (يعنى أن يخلطاً) رواه أحمد وعن السائب بن يزيد أن عمر خرج عليهم فقال لاني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء ولاني سائل عما شرب فان كان مسكراً جلدته فجلده عمر الحد تاماً رواه النسائي والدارقطني وعن علامته قال كنت محمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزال فقال عبد الله أقرأها على رسول الله صلوات الله عليه فقال أحسنت فيبئها هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر فقال تشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضر به الحد متفق عليه

(٢) وهي أن يشهد شاهد على الاقرار ويشهد آخر على الشرب أو الرائحة عن حصين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلاً أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان إنه لم يتقيها حتى شربها فقال يا على قم فاجلده فقال على قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده وعل بعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلوات الله عليه أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى رواه مسلم قال في المنتقى وفيه من الفقه أن للوكيل أن يوكل وأن الشهادتين إذا أديا معناها إلى شيء واحد جمعنا جائزة كالشهادة على البيع والقرار به أو على القتل والقرار به .

٩ - يتجدد حد الشارب إذا عاد للشرب بعد إقامة الحد^(١).

١٠ - أكثر حد الشارب ثمانون جلدة^(١).

١١ - يصح الجلد بالجريد وبالنعال وبالتياب والأيدى^(٢).

(١) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول صلوات الله عليه من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه قال عبد الله فأتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم على أن أقتله رواه أحمد وعن معاوية أن النبي صلوات الله عليه قال إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم رواه الخمسة إلا النسائي قال الترمذي إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن إسحق المنكدر عن جابر عن النبي صلوات الله عليه قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقلدوه قال ثم أتى النبي صلوات الله عليه بذلك برجل قد شرب في الرابعة فضر به ولم يقتله وعن الزهري عن قبيصة بن ذئيب أن النبي صلوات الله عليه قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصه رواه أبو دواد وذكره الترمذي بمعناه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه رواه الخمسة إلا الترمذي وزاد أحمد قال الزهري فأتى رسول الله صلوات الله عليه بسكران في الرابعة فخل سبيله والاجاع على نسخ القتل.

(٢) عن أنس أن النبي صلوات الله عليه أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر انتشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه وعن أنس أن النبي صلوات الله عليه جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين متفق عليه وعن عقبه بن حارث قال جئ بالنعمان أو بني النعمان شارباً فأمر رسول الله صلوات الله عليه من كان في البيت أن يضربوه فكنيت فيحن ضربه فضر بناه بالنعال والجريد وعن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلوات الله عليه وفي إمرة أبي بكر وصدر من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا =

١٢ - لا بقاء الحد على السكران حتى يصحو ليجد ألم الحد .

السرقه

١ - السرقه هي أخذ مكاف مختار عالم بالتحريم مال الغير المحرم ولو غير مسلم خفيه من حرز خرج به أو أخرجه من الحرز . حملا أو رميا أو جرا أو تناوله بيده من وراء الحرز ولو ماذنا له بالدخول غير مضطر ولا مؤتمن ولا حافظ .

٣ - يثبت حد السرقه بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو باقراره متبينا مكلفا مختارا غير مضطر (١) .

٣ - إذا أشتبه في اقراره فلا يثبت عليه حد السرقه إلا إذا أقر مرتين أو ثلاثا (٢) .

= ونعاليوارديتنا حتى كان ضدرا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين رواهما احمد والبخارى و عن ابى هريره قال أتى النبى صلوات الله عليه رجل قد شرب فقال لإصربه قال أبو هريره فمنا الضارب بيده والضارب ببعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزأك الله قل لا تقولوا هكذا لاتعينوا عليه الشيطان رواه احمد والبخارى وأبو داود .

(١) لأنه يعتبر في إقامة الشهادة على السرقه أو على إقراره بها ما يعتبر في سائر الأحكام إلا ماورد الدليل في الشهادة على الزنا أنه لابد من أربعة شهود وفي الاعسار ثلاثة شهود .

(٢) عن أنى أمية الخزومى أن رسول الله صلوات الله عليه أتى بلص فأعترف إعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله صلوات الله عليه ما أخالك سرفت قال بلى مرتين أو ثلاثا فقال رسول الله إقطعوه ثم جيئوا به قال فمقطعوه ثم جاءوا به فقال رسول الله صلوات الله عليه قل أستغفر الله وأتوب إليه فقال أستغفر الله وأتوب إليه فقال رسول الله اللهم تب عليه رواه أحمد وأبو دارد ورواه النسائى ولم يقل فيه مرتين أو ثلاثا ورواه ابن ماجه وذكر مرة ثانية فيه قال ما أخالك سرفت قال بلى =

٤ - لا يقام حد السرقة على السارق إلا إذا سرق ما قيمته ربع دينار فما فوق والدينار إثني عشر درهما أو ما يساويها (١) .

٥ - إذا سرق جماعة نصاب السرقة وهو ما قيمته ربع دينار فلا حد عليهم (٢) .

٦ - حد السارق قطع كفه اليمنى (٣) وتحسم بعد القطع وتعلق الكف

== وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين حكاه أحمد في رواية مهنا واحتج به .

(١) عن ابن عمر أن النبي صلوات الله عليه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة وفي بعض الروايات قيمته ثلاثة دراهم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلوات الله عليه يقطع يد السارق ربع دينار فصاعدا رواه الجماعة إلا بن ماجه وفي رواية أن النبي صلوات الله عليه قال لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي رواية قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري والنسائي وأبو داود وفي رواية تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري وفي رواية إقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار إثني عشر درهما رواه أحمد وفي رواية قال رسول الله صلوات الله عليه لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار رواه النسائي وعن الأعشى عن أنى صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الأعشى كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم متفق عليه وليس لمسلم فيه زيادة قول الأعشى .

(٢) لأن كل واحد سرق أقل من نصاب السرقة الذي فيه الحد إلا إذا سرق كل واحد منهم نصاب السرقة فيقام الحد عليهم جميعا .

(٣) قال الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم (٣٨) سورة المائدة .

المقطوعة في عنقه^(١) .

٧ - إذا سرق الغني من الوقف على الفقراء فيحد^(١) .

٨ - يسقط الحد بالعفو قبل المرافعة وبتملك المال المسروق قبل المرافعة^(٢) .

٩ - لا قطع على من سرق من مال بيت المسلمين أو مال له فيه نصيب ولا من الغنيمة .

١٠ - يعد من سرق من مال له فيه نصيب أكثر من نصيبه غاصبا ولا قطع عليه .

١١ - لا قطع على من ادعى المال المسروق مع احتمال ذلك .

= وعن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه أنى بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله إن هذا قد سرق فقال رسول الله صلوات الله عليه ما أحواله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال إذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم آتونى به ففقطعت فأوتى به فقال تب إلى الله قل قد تبث إلى الله فقال تاب الله عليك رواه الدارقطني .

(١) وعن عبد الرحمن بن عمار قال سألتنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة قال أوتى رسول الله صلوات الله عليه بسارق ففقطعت يده ثم أمر به فعلق في عنقه رواه الخمسة إلا أحمد وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

(٢) لأنه لا حق للغني في أوقاف الفقراء .

(٣) عنه عبد الله بن عمر أن رسول الله صلوات الله عليه قال تعافوا بالحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب رواه النسائي وأبو داود .

- ١٢ - لا قطع على من غصب مالا لأنه ليس بسرق .
- ١٣ - لا قطع فيما سرقة الزوجة من مال زوجها للاتفاق عليها وعلى أولادها منه لا الزايد على النفقة لحكمها حكم السارق (١) .
- ١٤ - لا قطع فيما سرقة الأب من مال لابنه (٢) .
- ١٥ - لا قطع على الخائن والمنتهب والمختلس (٣) .
- ١٦ - لا قطع على من سرق نابتا من منبته
- ١٧ - يغرم من سرق فوق ماتناوله فوه وخرج به من الثمرة قيمة مثليه ويضرب ولا قطع عليه (٤) .

() لما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن هذا قالت يا رسول الله إن أبى سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفني وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف

(٢) أخرج أبو داود عن أن رجلا سأـ رسول الله صلوات الله عليه أن له مالا وولدا وأن أباه احتاج ماله فقال رسول الله صلوات الله عليه أنت واللك لأبيك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم .

(٣) عن جابر عن النبي صلوات الله عليه قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الخمسة وصححه الترمذى

(٤) عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه الخمسة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلوات الله عليه عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يأويه الجارين فبلغ ثمن الحن فعليه القمطع رواه النسائي وأبو داود وفي رواية قال سمعت رجلا من مزينة سئل رسول الله صلوات الله عليه عن الحريسة التي توجده في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال =

١٨ - يرجع المال المسروق لصاحبه إذا كان باقيا لم يتلف لأنه باق على مالك صاحبه .

١٩ - لا يضمن السارق التالف حسا وحكما (١) .

٢٠ - إذا كان المال المسروق قد صار بيد الغير فصاحب المال مخير بين الرجوع على السارق أو شرائه ممن هو في يده (٢) .

٢١ - إذا نقص المسروق عن النصاب . قبل القضاء على السارق بالقطع بغير فعل السارق فلا قطع ،

٢٢ - لا تقطع يد السارق إلا بحضور المسروق عليه أو وكيله .

وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المحن رواه احمد والنسائي وابن ماجه معناه وزاد النسائي في آخره وما لم يبلغ ثمن المحن ففيه غرامة مثلية وجادات نكال وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارق سرق أترجة في زمن عثمان بن عفان فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف إثنى عشر دينارا فقطع عثمان يده رواه مالك في الموطأ .
الحريسة هي التي ترعى وعليها حرس وقبل السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها والخبنة بضم الخاء وسكون الباء ماتحملة في حضنك والكثير جمار النخيل أو طلعتها .

(١) لأنه لم يصح عن النبي صلوات الله عليه ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين أنه ضمن السارق ما سرقه بعد قطعه والحديث عبد الرحمن بن عوف عند النسائي : أن النبي صلوات الله عليه قال لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد وقد قال النسائي انه منقطع وقال أبو حاتم أنه منكر وقال ابن عبد البر لا تقوم به حجة .

(٢) اخرج النسائي من حديث السيد بن حضير أن النبي صلوات الله عليه قضى في السرقة إذا وجدها ربا مع غير المزمع أنه إن شاء أخذها منه فيما اشترها وإن شاء أنبع سارقه وقد قضى بذلك أبو بكر وعمر .

٢٢ - إذا أرجع السارق المال المسروق إلى رب المال أو إلى وارثه أو وصيه أو وكيله أو وليه قبل المرافعة فلا قطع .

٢٤ - ما أكل في المزرعة أو الحديقة لا يكون سرقة (١) .

٢٥ - للوالى إسقاط القطع عن الفقير في سنين المجاعة إذا كان المسروق مما يؤكل (٣) .

(٣) لما تقدم من حديث رافع بن خديج انه سمع رسول الله صلوات الله عليه يقول لا قطع في ثمر ولاكثر رواه الخمسة وحديث عمرو بن شعيب أن رسول الله صلوات الله عليه سئل عن الثمر المعلق فقال ما أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبئه فلا شئ عليه الخ وقد تقدم تعليقاً على مادة (١٧) من هذا الباب .

(١) لما رواه السعدى عن حسان بن زهران بن حدير حدثه عن عمر قال لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة ولما رواه السعدى عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حاطب أن غلمة لحاطب بن أبى ببيعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأتى بهم عمر فأقروا فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم فقال عمر يا كثر بن الصلت إذهب فاقطع أيديهم فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال أما والله لولا أنى أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم وأيم الله إذا لم أفعل لأغرمتك غرامة توجعك ثم قال يا مزنى بكم أريدت منك ناقتك قال بأربعمائة قال عمر فاعطه ثمانمائة ولم يعارض أحد فتمد صار كالإجماع على عدم القطع قال ابن القيم الجوزية فى إعلام الموقعين وقد وافق أحمد على إسقاط القطع أيام المجاعة قال الأوزاعى وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعو إلى ما يسد رمقه ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجانا على الخلاف فى ذلك والصحيح وجوب بذله مجانا لوجوب المساواة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار =

١٦ - إذا عاد السارق الذي قطعت يده إلى السرقة فيحبس حتى تعلم توبته (١) .

= بالفضل مع ضرورة المحتاج وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج وهي أقوى من كثير من الشبه الخ ما ذكره ابن القيم مما يستحسنه العقل ويوافق عليه الشرع ومن أحب زيادة الإيضاح فليراجع البحث في أعلام الموقعين (٢) وقال بعض العلماء أنه إذا عاد للسرقة فتنقطع رجله اليسرى فإذا عاد فتنقطع يده اليسرى فإذا عاد فتنقطع رجله اليمنى مستدلين بالقياس على المحارب وبما أخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر أن النبي صلوات الله عليه أتى بسارق فقتل أقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال إقطعوه فقطعوه ثم عاد ثانية وثالثة ورابعة فيأتون به النبي صلوات الله عليه وهو يقول لهم مثل ما قال أولاً حتى أنوا به الخامسة وقد نفذت قوائمه الأربع فقال لهم أقتلوه قال النساء وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث وتام الحديث قال جابر فأنطلقنا به إلى مريد النعم وحملناه فاستلقى على ظهره ثم كشر يديه ورجليه فانصدعت الأبل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه ثم القيناه في بئر ثم رمينا عليه بالحجارة وقال بن عبد البر منكر لا أصل له وقال الشافعي منسوخ لا خلاف في ذلك وقد قيل أن الناسخ لا يحل دم امرئ مسلم الحديث وقد أخرج النسائي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إقطعوا يده قال ثم سرق فتنقطع رجله ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضاً الخامسة فقال أبو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حتى قال أقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يجب الأمانة فقال أمروني عليكم فأمرؤهم عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه قال السيوطي في تعليقه على هذا الحديث في سنن النسائي ما انفظه والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداداً أوجب قتله وهذا الاحتمال أوفى لما في حديث جابر أنهم جروه والقوة في البر إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يقبر ويصلى عليه لا سيما بعد إقامة =

٢٧ - لا تقطع يد السارق عند الحرب إذا رأى الوالى ذلك .

١٨ - الحرز ما وضع لمنع الداخل والخارج إلا بمخرج ،

٢٩ - ما يعتاده الناس أنه حرز فهو حرز وكل شيء بحسبه فأعطان الإبل حرز ووزائب الغنم حرز والجربن حرز والمسجد حرز لفرشه ولمال المكتف فيه وما وضع فيه من ثياب ونعال وكتب ونحوها والقبر حرز للكفن ولما أخفى فيه (١) .

== الحد وتطهيره وأما الإهانة بهذا الوجه فلا يليق بحال المسلم وقال الشوكانى ولم يرد ما تقوم به الحجة فى تقديم قطع الرجل على اليد اليسرى ولا يصح أن يقال أنه قد روى بطرق تشهد بعضها لبعض فإن فى طرقه كذابين ولا يشهد حديث الكاذب للكاذب ولا يعضده كما هو مقرر فى اصطلاح أهل فن الحديث .

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلوات الله عليه عن الثمر المعلق وقد تقدم الحديث تعليقا على مادة (١٧) من هذا الباب وفيه ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجربن فيبلغ ثمن الحن فعليه القطع رواه النسائي وأبو داود وفى رواية قال سمعت رجلا من مزينة سئل رسول الله عن الحريضة التى توجد فى مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الحن قال يارسول الله فالثمار وما أخذ منها فى أكمامها قال من أخذ بفيه ولم يتخذ خبئه فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الحن رواه أحمد والنسائي ولابن ماجه معناه وزاد النسائي فى آخره وما لم يبلغ ثمن الحن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال وقد تقدم هذا الحديث أيضا وإخرج النسائي من حديث صفوان بن أمية أنه طاف بالببيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فتنام فأنابه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به للنبي صلوات الله عليه فقال إن هذا سرق رداءى فقال له النبي صلوات الله عليه أسرقت =

٣ - إذا ظهرت أمارات السرقة بفلس أو ثقب أو نحوهما ولم يعرف السارق فيلزم أعيان المحل بتبيين المتهمين فإن يبنوهم حبس المتهمون وضبطوا بالمصالحة مع صاحب السرقة وإن امتنع أهل المحلة عن بيان المتهمين ضمنوا ما سرق ويطبق هذا الحكم في حوادث الحريق وغيار الأشجار والمزارع مراعاة للمصلحة العامة وزجرا الأشرار وإيقاظا لذوى الوجاهة لاتخاذ الحزم والحراسة .

٣١ - يعتبر في إثبات المسروق في هذه الحالة يمين المسروق عليه مع موافقة الظاهر من حاله .

حد المحارب

١ - المحارب هو من أخاف السبيل بمنع المرور وأخذ المال وقتل النفس في المدن وخارجها مكلما مختارا .

= رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده قال صفوان ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي فقال له فلوما قبل هذا وفي رواية فقطعه وفي رواية كان صفوان نائما في المسجد ورداءه تحته فسرق وفي هذه الرواية أن صفوان قال يا رسول الله ما بلغ ردائي أن يقطع فيه رجل قال هلا كان هذا قبل أن تأتينا به وفي رواية أخرجهما الخمسة إلا الترمذي عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خميصية لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله صلوات الله عليه فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أفي خميصية ثمنها ثلاثين درهما أنا أهبها له أو أبيعها له قال فهلا كان قبل أن تأتيني به وفي رواية لأحمد والنسائي فقطعه رسول الله صلوات الله عليه وعن ابن عمر أن رسول الله صلوات الله عليه قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٢ - حد المحارب بالإعدام أو قطع اليد والرجل من خلاف أو الصلب أو النفي من البلد (١) .

(١) قال الله سبحانه وتعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (٢٣) سورة المائدة . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم (٣٤) سورة المائدة وعن قتادة عن أنس أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على النبي صلوات الله عليه وتكلموا بالإسلام فاسترحموا المدينة فأمر لهم النبي صلوات الله عليه بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلوات الله عليه واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي فبعث الطلب في آثارهم فأمرهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى مانوا على حالهم رواه الجماعة وزاد البخاري قال قتادة بلغنا أن النبي صلوات الله عليه بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلثة وفي رواية لأحمد والبخاري وأبي داود قال قتادة فحدثني بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود وللبخاري وأبي داود في هذا الحديث فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا وفي رواية النسائي فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم وعن سليمان التيمي قال إنما سمل النبي صلوات الله عليه أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة رواه مسلم والنسائي والترمذي وعن أبي الزناد أن رسول الله صلوات الله عليه لما قطع الذين سرقوا إقماحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأنزل « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية رواه أبو داود والنسائي وعن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصابوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لاتفوا من الأرض رواه الشافعي في مسنده .

٣ - يلزم المحارب إرجاع المال المنهوب إذا طالب به صاحب المال ولو بعد التوبة .

٤ - يسقط الحد عن المحارب إذا تاب قبل أن يقدر عليه واو بالمراسلة مالم يعرف عنه الماطلة (١) .

٥ - إذا طالب أولياء القتل من المحارب النائب التقصاص فيقاصص به قصاصا لا حدا .

٦ - للوالى تأخير وإسقاط الحد أيام الحرب مع الكفار .

٧ - يقتل الساحر إذا أصر على عدم التوبة إذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ الكفر وإلا حبس حتى تعلم توبته (٢) .

٨ - يعزر المموه المعترف به .

٩ - حد التعزير الحبس وجلد لا يتجاوز عشرة (٣)

(١) قال الله سبحانه وتعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم آية (٣٤) سورة المائدة .

(٢) عن جندب قال قال رسول الله صلوات الله عليه حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذى والدارقطنى وضعف الترمذى إسناده وقال الصحيح عن جندب موقوف .

(٣) لما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى بردة بن نيار أنه سمع النبي صلوات الله عليه يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلوات الله عليه حبس وجلد فى تهمة ثم خلى عنه وقد أخرج الحاكم لهذا الحديث شاهدا من حديث أبى هريرة أن النبي صلوات الله عليه حبس فى تهمة يوما وليله .

حد المرتد عن الإسلام

١ - إذا أبى من بدل دينه الرجوع إلى الإسلام ذكرنا أو أنى فحده القتل (١)

٢ - يحبس الديوث حتى يتوب .

اللقيط واللقطة والملتقط والضالة

١ - اللقيط هو الطفل أو الطفلة الذين لم يبلغا سن الاستقلال يوجدان في الشارع أو غيره أو ضالا الطريق ولا يعرف نسبهما واللقطة الشيء الملقوط الذي وجد في مباح ليس عنده مالك ولا في حرز معرض للضياع والضالة من الحيوان والملتقط هو المميز الذي يلتقط الضالة .

٢ - يجب التقاط اللقيط كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له والتقاطه فرض كفاية .

٣ - إذا عرف نسب اللقيط فيجب رده إلى وليه .

(١) عن عكرمة قال أتى أمير المؤمنين على رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك بن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلوات الله عليه قال لانهذبوا بعذاب الله ولقتلهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه رواه الجماعة إلا مسلما وفي حديث لأبي موسى أن النبي صلوات الله عليه قال له إذ ذهب إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال لا أجاس حتى يقتل قضاء الله ورسوله متفق عليه وفي رواية لأحمد قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه ولحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير حق أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي أمامة بن سهل عن النبي صلوات الله عليه وهو في الصحيحين من حديث بن مسعود وهو عند مسلم وأبي داود من حديث عائشة رضى الله عنها

- ٤ - الملتقط أولى بحضانة اللقيط إذا كان عدلاً ميسراً (١) .
- ٥ - يلزم الملتقط تربية وتعليم اللقيط .
- ٦ - ينفق على اللقيط من ماله إذا وجد معه مال وإذا لم يكن معه مال فمن بيت مال المسلمين .
- ٧ - إذا مات اللقيط ولم يخلف وارثاً كان ميراثه لبيت المال وكذلك دينه إذا قتل .
- ٨ - من ادعى اللقيط لحق به إذا لم يكن مانع من ذلك .
- ٩ - إذا ادعى اللقيط أكثر من واحد لحق بمن بين ويثبت نسبه وإرثه لمن بين .
- ١٠ - اللقيط في دار الإسلام أمانة ولو حريباً دخل دار الإسلام بالأمان .
- ١١ - تلحق من التقط لقطة أحكامها وحكمها أحكام الوديعة .
- ١٢ - يجب على ولي الصبي والمجنون إذا التقط اللقطة أخذها منهما ثلثاً يفرطاً بها .
- ١٣ - إذا أخذ الولي من يد الصبي أو المجنون اللقطة فتصير لقطة بيد الولي .

(١) روى سعيد بن منصور في سننه أن سنيان أتيا جميلة قال وجدت ملقوطة فأتيت به عمر بن الخطاب فقال عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال عمر أكذلك هو قال نعم قال إذ ذهب به وهو حر ولك ولأته (أى ولأيته) وحضانته وعلينا نفقته وفي رواية وعلينا رضاعه .

١٤ - على ذى الولاية أو من صلح من المسلمين أخذ اللقطة من السكران غير المميز لئلا يتلفها .

١٥ - يجوز لالتقاط اللقطة من موضع جهله مالكمها لو لم يلتقطها التلفت ناويا ردها لمالكها إن وجد .

١٦ - إذا لم ينو الملتقط ردها لمالكها فهو متعدد وغاصب يضمها لمالكها إن وجد وليت مال المسلمين إن لم يوجد .

١٧ - لا ضمان على تارك اللقطة

يجب على من التقط لقطة اشها ذوى عدل عليها وحفظ علاماتها أو صافها^(١)

١٨ - لا يجوز للملتقط كتم الضالة^(٢) .

١٩ - لا يجوز للملتقط أن يلتقط الضالة لنفسه إلا ما يتقن إباحته ..

(١) عن عياض بن حمر قال قال رسول الله صلوات الله عليه من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل أو ليحفظ عفاصها ووكائها فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه أحمد وابن ماجه .

(٢) عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلوات الله عليه عن اللقطة الذهب والورق فقال لا عرف وكائها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوم ما من الدهر فأدها إليه الخ الحديث متفق عليه ولم يقل فيه أحمد الذهب أو الورق وفي رواية فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكائها فاعطاها إياه وإلا فهي لك رواه مسلم . . .
العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء هو الوعاء الذى يكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره .

(٣) عن زيد بن خالد أن النبي صلوات الله عليه قال لا يأوى الضالة إلا ضال مالم يعرفها رواه أحمد ومسلم .

٢٠ - لا ضمان على الملتقط ناويا إرجاعه للمالكها أو لبيت مال المسلمين إلا لجنائية أو تفريط :

٢١ - للملتقط وضع اللقطة في المحل الذي توضع فيه أموال الأمانات كدوازل الأمن والبنوك وغيرها مما يعتاد الناس وضع الأموال فيها .

٢٢ - للملتقط إيداع اللقطة عند أمين وله السفر بها إذا لم يخش عليها .

٢٣ - إذا غصب اللقطة غاصب وهي في يد اللاقط لها أو جنى عليها جان فله المطالبة بقيمة القيمي ومثل المثل وارش الجنائية فقد صارت له ولاية .

٢٤ - للملتقط الرجوع على المالك وبيت المال بما أنفق على اللقطة .

٢٥ - إذا ضلت اللقطة انقطع حق الملتقط من المطالبة بها ولو وجدت عند لاقط آخر لها لأن الحقوق قد تعاقبت بالآخر .

٢٦ - إذا تردد أو شك الملتقط في ملك واصف اللقطة بأنها غير ملكه لجواز أنه عرفها عند مالكها وخشى الضمان فيرفع الأمر إلى ذي الولاية ولا ضمان عليه بعد ذلك .

٢٧ - إذا لم يأت المالك بالأوصاف المميزة للقطة فيحبسها الملتقط حتى يحكم حاكم بأنها ملكه .

٢٨ - يجوز التقاط اللقطة التي يتساحح بها عادة وينتفع بها (١) .

٢٩ - يجب التعريف باللقطة التي لا يتساحح بمثلها عادة سنة كاملة

(١) عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلوات الله عليه في العصا والسوط والحبل وأشباهاها يلتقطه الرجل ينتفع بها رواه أحمد وأبو داود .

تم له الانتفاع بها فإذا جاء صاحبها رده إليه أو قيمتها إذا لم تكن عندها ماقية^(١) .

٢٠ - للملئق الانتفاع باللقطة قبل التعريف بما يتساح بمثله .

٣١ - للملئق الخيار بعد التعريف باللقطة سنة كاملة بين الانتفاع بها أو صرفها في فقير أو مصلحة ولا ضمان عليه بعد التعريف .

٣٢ - للملئق بيع ما يخشى فساده وحفظ ثمنه .

٣٣ - تلتقط كل الأنعام إلا الإبل وما لا تقدر عليه السباع فلا يلتقط^(٢) .

٢٤ - لا يجوز أخذ اللقطة في مكة المكرمة ولقطة الحج إلا للتعريف .

الجنایات

١ - للجنى عليه أو وارثه جنایة من مكلف عمدا عدوانا في النفس والأطراف الخيار بين العفو أو أخذ الدية أو القصاص من الجاني بمثل الجنایة الواقعة منه طولا وعرضا وعمقا بدون تعد^(٣) .

(١) لما سبق في حديث زيد بن خالد المتفق عليه أن رسول الله صلوات الله عليه قال إعرف وكأثمها وعقاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه .

(٢) لما رواه زيد بن خالد الجهني في حديث طويل أن رسول الله صلوات الله عليه سئل عن ضالة الإبل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربه وسأل عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب متفق عليه .

(٣) قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بأحسن ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (١٧٨) ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون (١٧٩) سورة البقرة وقال تعالى حاكيا ما كتبه على نبي إسرائيل =

٢ - إذا كانت الجناية مظنة للموت بها كالجائفة والآمه والهاشمة أو مضنة

= في التوراه (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥) سورة المائدة وقال تعالى وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه ومهيئنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق الخ الآية (٤٨) سورة المائدة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه قال من قتل له قتل فهو بخير النظرين إما أن يفتدى وإما أن يقتل ولفظ الترمذى إما أن يعفو وإما أن يقتل وعن أبي شريح الخزاعى قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول من أصيب بدم أو خبل (والخبل الجراح) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإن أراد رابعة فخذوا على يديه رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وعن بن عباس قال كان في بنى اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص الآية فمن عفى له من أخيه شئ قال فاعفوا أن يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدى إليه المطلوب بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخارى والنسائى والدارقطنى قال الإمام الشوكانى في نيل الأوطان في الاستدلال بآية النفس بالنفس الخ قال لا يقال تلك حكاية ما في التوراه لبيان للحكم في شريعتنا لأننا نقول شرائع من قبلنا لاسيما اذا ذكرت في كتابنا حجه وكم مثلها في أدلة أحكامنا حتى يظهر الناسخ وقال أن آية المائدة ليست ناسخة لآية البقرة فإنها مفسرة بها فلا تكون هي منسوخة بها وآية الحر بالحر الخ خطاب لنا وحكم علينا فلا ترفعها تلك وإلى هذا أشار الزمخشري بقواه ولأن تلك عطفًا على مضمون قوله ويقولون هي مفسره لكنهم يقولون ان المحكى في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرر الخ .

لسراية فيؤخر القصاص حتى ينتهى حال المجنى عليه^(١) .

٣ - إذا انتهت حالة المجنى عليه إلى سلامة في الآمة والهاشمة والجائفة فليس له إلا الارش وإذا ارش إلى الموت فلاولى الشأن الخيار بين العفو والدية والقصاص .

٤ - إذا استقاد المجنى عليه قبل أن تبرأ الجناية ثم مرت الجناية سراية لا تنتهى بالموت فلاقود فى السراية^(٢) .

٥ - كل ما آل من الجراحات إلى سلامة وكان مظنة الهلاك لو اقتص من الجان ليس فيه إلا الارش .

٦ - إذا آلت الجناية بالسراية من أثر فعل الجانى إلى مايمكن الاقتصاص به فلاولى الشأن الحق فى القصاص وإذا آلت إلى مالا يمكن الاقتصاص به فليس إلا الارش .

٧ - يلزم القصاص فى اللطمة والضربة بالسوط إذا ظلم المضروب أو الملطوم ذلك .

(١) اخرج بن أبى شيبه والدارقطنى والبيهقى من حديث جابر أن رجلا أخرج فأراد أن يستقيد فنهى النبي صلوات الله عليه أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح وأخرج احمد والدارقطنى أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبتيه فجاء إلى النبي صلوات الله عليه فقال أقدننى فقال حتى تبرأ .

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء إلى النبي صلوات الله عليه فقال أقدننى قال حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال أقدننى فأقاده ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتنى فابعذك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلوات الله عليه أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطنى .

٨ - لا يقتل أب ولا جد ولا أم بولد (١) .

٩ - يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ولا توفير (٢) .

١٠ - لا يقتل مسلم بكافر (٣) .

(١) اخرج الترمذى من حديث عمر مرفوعا بلفظ لا يقتل الوالد بالولد قال بن حجر فى التلخيص وفى اسناده الحجاج بن أرطاه قال وله طريق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى أصح منها وصحح البيهقى سنده لان فى رواته ثقة قال ورواه الترمذى من حديث سراقه وإسناده ضعيف وفيه إضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقبل عن عمرو وقيل عن سراقه وقيل بلا واسطة وهو عند أحمد وفيها أبو سليم المكي وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبد الله عن عمرو بن دينار قاله البيهقى وقال عبد الحق هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وقال الشافعى حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ويقاس عليه الجد والام

(٢) لما سبق من آية (٤٥) من سورة المائدة النفس بالنفس الخ الآية ولما رواه الجماعة عن أنس أن يهوديا رضى رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودى فأومات برأسها فجاء به فاعترف فأمر به النبي صلوات الله عليه فرض رأسه بحجرين وفيه دليل على القصاص بالمثل وأخرج مالك والشافعى من حديث عمرو بن حزم أن النبي صلوات الله عليه كتب فى كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى وهو عندهما عن عبد الله ابن أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله لعمرو بن حزم أن الذكر يقتل بالأنثى وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر ورواه أبو داود والنسائى من طريق وهب عن يونس عن الزهري مرسل وقد صحح هذا الحديث بن حبان والحاكم والبيهقى ونقل عن أحمد أنه قال أرجو أن يكون صحيحا وقد طول الشوكانى المقال على هذا الحديث فى نيل الأوطار .

(٣) عن أبى حنيفة قال قلت لعلى هل عندكم شيء من الوحي مالىس فى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن وما فى هذه الصحيفة قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن =

١١ - يحرم قتل المعاهد في عهده (١) .

١٢ - تقتل الجماعة بالواحد (٢) .

١٣ - إذا تمألاً جماعة على قتل شخص بالفعل كالمشي إليه سع كل واحد أى آلة قاتلة يقصد قتله وتناولوه جميعاً فإنهم يقتلون به جميعاً ولو لم يكن موته إلا بمجناية بعضهم لأن العبرة بالمقاصد وإذا طلبت الدية فيلزم كل واحد منهم دية كاملة .

١٤ - إذا كان القتال من قوم بالقول كالأمر أو التأجير فلا يقتل بالقتيل لا المباشر .

= لا يقتل مسلم بكافر رواه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود وعن علي رضى الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه أحمد والنسائى وأبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلوات الله عليه قضى أن لا يقتل مسلم بكافر رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وفى لفظ أن النبي صلوات الله عليه قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه أحمد وأبو داود وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلوات الله عليه قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يؤجه من مسيرة أربعين عاماً رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه .

(١) وعن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال إلا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خيفاً رواه ابن ماجه والترمذى وصححه . وكان سبب خطبة النبي صلوات الله عليه يوم الفتح القتيل الذى قتلته خزاعة وكان له عهد كما ذكره الشافعى فى الام .

(٢) اخرج البخارى عن ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة فقتل عمر به سبعة وقال لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم به وفى رواية لرتماً عليه أهل صنعاء وهو فى الموطا ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالف عمر ذلك

١٥ - يحبس الأمر والمؤجر على قتل شخص خمس سنوات على الأقل أو تفرض عليه غرامة مالية لورثة القتل أقصاها دية كاملة .

١٦ - يحبس الممسك للقتيل حتى الموت إذا قتله غيره متعمدا ويقتل القاتل (١) .

١٧ - إذا قتل قاتل جماعة وطلب ورثة كل واحد القصاص فليس لهم إلا ذلك .

١٨ - إذا قتل قاتل جماعة وطلب ورثة أحدهم القصاص وورثة الآخرين الدية فيقتص منه اطالب القصاص وتسلم الدية لطالبي الدية من تركته إن كانت له تركة وإلا سقطت .

١٩ - القصاص في الأعضاء كل عضو بعضوه ولو كان ناقصا ينتفع به إلا الذكر الصحيح بالعنين أو الخصى فليس فيه إلا الدية (٢) .

(١) عن ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه قال إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك رواه الدار قطنى وعن علي رضى الله عنه أنه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر قال بية: قتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت رواه الشافعى .

(٢) لما سبق في الآية الكريمة النفس بالنفس إلى آخر الآية (٥)؛ من سورة المائدة . وعن أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها للعفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلوات الله عليه فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أنكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيها فقال رسول الله صلوات الله عليه يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلوات الله عليه إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره رواه البخارى إلا الترمذى .

لا يقاس الذكر العنين والخصى على قتل كامل الصحة بالعابل لوجود الفارق وهو أن الذكر الصحيح يوجد به التناسل الذى هو العامل الوحيد في وجود الإنسان وقد حكم النبي صلوات الله عليه في العين العوراء الساذة لمكانها إذا طمست بثلاث الدية وفي اليد الشلا والسن السوداء بثلاث دية كل منهما كما أخرجه النسائي وغيره فأنقص الدية لعدم السوية في الأعضاء .

- ٢٠ - إذا لم يكن للجاني العضو الذى جناه فليس عليه إلا الارش .
- ٢١ - إذا رضى المجنى عليه أن يقتصر بالهاشمية ما دونها فليس له طلب زيادة الارش^(١) .
- ٢٢ - لا يجوز أخذ ما دون الجناية مما يؤدى إلى سرية أو زيادة ألم كأخذ نصف الأثملة بالأثملة .
- ٢٣ - إذا خالف المقتصر المشروع عمداً فإن يتساقطا والا تقاصصا .
- ٢٤ - إذا كان المخالف أجيراً أو مأموراً ذى الولاية عالماً فيقتصر منه وإن كان جاهلاً فليس عليه لا الأرش .
- ٢٥ - لادية ولا قصاص فيمن مات بواجب كالميت بجحد الزنا جلدا بالمعتاد أو قصاصاً لبعض الأطراف فمات المقتصر منه بالسرية .
- ٢٦ - إذا فقتت العين حتى ذهب نورها وتغير جمالها ففيها القصاص .
- ٢٧ - إذا تعلق بالجاني جنايتان أو أكثر أحدها أخف فيبدأ فى القصاص بالأخف كقطع الأطراف قبل النفس .
- ٢٨ - إذا كان القصاصان فى الأطراف فينتظر البرء إلا إذا كان فى بعض الأطراف وفى النفس فيبدأ بالأطراف ثم بالنفس ولا ينتظر البرء .
- ٢٩ - إذا اقتصر مستحق الاقتصاص وفوت على آخر غير شريك حقه فيستوفى الآخر الدية من مال الجاني لا من المفوت^(٢) .

(١) لأن الحق الذى له هو القصاص المماثل أو الارش وقد رضى باسقاط حقه فى القصاص المماثل ولئلا يصير عليه غرمان فى المال والبدن .

(٢) لأنه فعل حقه المشروع .

٣٠- لا يحكم بتأخير القصاص لبلوغ قاصر أو قدوم غائب إذا ضمن أحد الشركاء أو غير شريك مقتدر عند طلب أحد الورثة تنفيذ القصاص حصة القاصر بعد البلوغ أو الغائب بعد عودته من الدية إن طلبت من أيهما .

٢١- يحكم في الجنايات التي تشاهد عقيب فتنة قبل التفرق عن محل الفتنة بأن مافي كل من الجانبين المتقاتلين هو من الآخر .

٣٢- اذا سلم الجاني نفسه للقصاص معترفا بالجناية عمدا عذرانا فلولي الدم أن يقتص ولو بدون مرافعة الى الحاكم او يعفو عن القود ويأخذ الدية أو يعفو عنهما .

٣٣- يثبت لولي الدم حق القصاص بأحد أربعة أمور بتسليم الجاني نفسه كما سبق في مادة (٢٢) أو بالمشاهدة أو التواتر اذا لم يكن الجاني منكرا فيهما فإذا كان محاصما فلا يستحق ولي الدم القصاص منهما إلا بالحكم والأمر الرابع حكم الحاكم مستندا الى شهادة أو اقرار أو علم الحاكم أو حكمه بنكول الجاني عن اليمين (١) .

(١) قال الله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا (٢٣) من سورة الاسراء .

وعن وائل بن حجر قال إني لقاعد مع النبي صلوات الله عليه إذ جاء رجل يقود آخر فقال يا رسول الله هذا قتل أخى فقال رسول الله صلوات الله عليه أقتلته فقال إنه لو لم يعترف أقتم عليه البيعة قال نعم قتلتك قال كيف قتلتك قال كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسيني فأغضبني فضررتني بالفأس على قرنة فقتلته فقال له النبي صلوات الله عليه هل لك من شيء تؤدبه عن نفسك قال مالى مال إلا كسائى وفأسى قال فترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومي من ذلك فرمى إليه بنسعة وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلوات الله عليه إن قتله فهو مثله فرجع =

٣٤- اذا أسقط ولى الدم القرد سقط وان كره الجاني (١) .

٣- اذا صالح ولى الدم الجاني على الدية ولو بأكثر منها مع رضا الجاني صح ويسقط القرد (٢) .

فقال يا رسول الله بلغنى أنك قلت إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلوات الله عليه أما تريد أن يبيوء بإثمك وإثم صاحبك فقال يا نبي الله لعلة قال بلى قال فإن ذلك كذلك فرمى بنسخته وخلى سبيله رواه مسلم والنسائي وفي رواية قال جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه بمشبى فقال إن هذا قتل أخى قال كيف قتلته قال ضربت رأسه بالقباس ولم أرد قتله قال هل لك مال تؤدى دية قال لا قال أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع دية قال لا قال فواليك يعطونك دية قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقبله فقال رسول الله أما أنه إن قتله كان مثله فبلغ به الرجل حيث سمع قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله صلوات الله عليه أرسله يبيوء بإثم صاحبه وإثمه وفي الحديث اشكالات قد أوردتها الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار فمن أحب الاطلاع عليها رجع إليه وأما الدليل على أنه يثبت لولى الدم حق القصاص بالشهادة فقد روى عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الأنصار بخير مقتولا فانطلق أولياؤه إلى النبي صلوات الله عليه فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم يكن ثمة أحد من المسلمين وإنما هم يهود قد يجترئون على أعظم من هذا قال فاخترأوا منهم خمسين فأستحلفوهم فوداه النبي صلوات الله عليه من عنده رواة أبو داود انتهى وسيرد هذا الحديث وغيره في باب القسامة .

(١) لأن النبي صلوات الله عليه جعل الجيار لولى الدم إما بالقصاص أو الدية أو العفو كما سبى من حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما وحديث أبى شريح الخزاعى .

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلوات الله عليه قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا =

٣٦ - القصاص هو ضرب العنق بالسيف أو إزهاق روح الجاني بما أمكن بدون تعذيب ولا مثله (١).

٣٧ - يميل الجاني للوصية والحامل حتى تضع حملها وترضعه حتى يستطيع الأكل والشرب إذا لم توجد متبرعة بالإرضاع وكفالة الصبي.

٣٨ - إذا عفى أحد الورثة عن القود سقط حق باقي الورثة في القود كما يسقط بشهادته على سائر الورثة بالعفو ولو أنكروا (٢).

٣٩ - لا تسقط الدية بالعفو عن القود إلا إذا صرح بها أو يعف عن دم المقتول أو عن الجناية إذا كان العافي ممن يعرف معنى ذلك.

== أخذوا الدية وهي ثلاثون حقه وثلاثون جذعه وأربعون خلفه وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل رواه أحمد وابن ماجه والترمذى .

(١) أخرج أحمد والطبرانى عن عمران بن الحصين قال ما خطبنا رسول الله صلوات الله عليه خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثالة وأخرج النسائى بإسناد رجاله ثقات عن انس قال كان رسول الله صلوات الله عليه يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثالة وأخرج مسلم وأهل السنن من حديث شداد بن أوس أن النبى صلوات الله عليه قال إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة .

(٢) لما تقدم من حديث الغامدية الذى رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن عبد الله بن بريدة من أن الرسول صلوات الله عليه ترك رجمها حتى ولدت وأرضعت الطفل وقد تقدم فى حد الزنا .

(٣) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه قال وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة رواه أبو داود والنسائى وقد فسرهم أبو داود وصاحب المنتقى أنه أراد بالمقتتلين أولياء المقتول الطالبين القود وينحجزوا أى ينكفوا عن القود بعفو أحدهم وأو كانت امرأة وقوله الأول فالأول أى الأقرب فالأقرب .

- ٤٠ - يصبح الابراء من الدية في حال المرض وهو من الثلث إذا لم يكن ماله مستغرقا بالدين أما إذا كان ماله مستغرقا بالدين فلا يصح .
- ٤١ - يسقط القود إذا كان أحد الشركاء إرثا للجاني (١) .
- ٤٢ - يسقط القود إذا قال المجنى عليه أو وارثه للجاني أخطاء في فعلك إذا كان عارفا معنى الخطأ الشرعي (٢) .
- ٤٣ - إذا قال المجنى عليه للجاني ما فعلت شيئا فقد برأ ساحة المتهم من الفعل فلا قصاص ولا دية .
- ٤٤ - إذا انكشف أن المجنى عليه حربيا أو مستحقا عليه القصاص لأنه قتل مورث الجاني فلا قود .
- ٤٥ - يسقط القصاص اذا ورث القاتل القصاص أو بعضه من مستحقه كان يقتل ابن أخيه ثم مات أخوه وهو وارثه أو بمن يرث منه .
- ٤٦ - إذا بقي للمكره فعل فلا يسقط عنه القود وإذا لم يبق له فعل بل صار آلة بيد المكره فالقود على المكره .
- ٤٧ - مجرد التهديد من المقتول للقاتل لا يسقط القود لأن مجرد التهديد لا يثبت له حكم المدافع .
- ٤٨ - إذا شارك القاتل من يسقط عنه القود كالعصبي أو المجنون أو أب المقتول فلا يسقط القود عن المشارك المكلف المختار .

(١) لما تقدم في مادة (٨) لما أخرجه الترمذى من حديث عمر مرفوعا لا يقتل الوالد بالولد وقد سبق ما قبل فيه .

(٢) ولأن بين الورثة فلا حكم لها لأن مورثهم قد اعترف بما يدفع الشهادة .

٤٩ - لا يسقط القود بالاباحة لأنه لا يستباح بالاباحة .

٥٠ - إذا اشترك جماعة في قتل شخص وعفى عن واحد منهم معيناً فلا يسقط القود عن الآخرين .

٥١ - إذا ارتقى إنسان نخلة أو جداراً ثم مر المالك فسقط الرأى ومات أو زجره المالك أو الحارس بما لا يمكن أن ينزجر بدونه فلا قود ولا دية .

٥٢ - إذا عرى إنسان إنساناً ما يقيه الحر والبرد أو حبسه في محل لا يتمكن من التخلص ومات من الحر أو البرد أو الجوع أو العطش فيحكم على المعرى والحابس بالقود .

٥٣ - إذا كانت الجناية من غير مكلف أو من مكلف غير قاصد للمجنى عليه فالقتل خطأ لا قود فيه ويلزم فيه دية الخطأ وهي مائة من الإبل ليس في بطونها شيء .

٥٤ - إذا قصد الجاني الإيلاء بما لا يقتل مثله عادة كالسوط والعصا ومات المجنى عليه من ذلك فإنه شبه العمد يلزم فيه دية العمد (١) .

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزغ الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه أحمد وأبو داود وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه قال ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها رواه الخمسة إلا الترمذي ولهم من حديث عبد الله بن عمر مثله وعن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه قال أنه خطب يوم فتح مكة فقال ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الأبل منها أربعون مئة ثنية إلى بابل عاهها خلفه رواه الخمسة إلا الترمذي .

٥٦ - إذا تعدى شخص بوضع شيء ليس بمهلك عادة في حق عام أو في ملك الغير فقتل بالموضوع شخص فالقتل خطأ إلا إذا كان الموضوع يقتل مثله عادة فهو كالمباشر .

٥٧ - إذا قتل من ظننه قاتل أبيه وانكشف القاتل غيره فانه عمد يلزم فيه القود إلا إذا كان بأمر الحاكم أو باقرار المجنى عليه فإنه خطأ .

٥٨ - إذا كانت الجناية أو القتل بسبب من المجنى عليه أو المقتول فهدر (١)

٥٩ - إذا تجاذب اثنان حبلا ملكهما معا وانقطع الحبل وسقطا فماتا فانه خطأ ومثلهما تصادم الفارسين والسيارين .

٦٠ - من حفر بئرا في طريق عام عمداً عدواناً فر فيها أعمى أو بليل وسقط في البئر ومات فالخافر ضامن .

٦١ - إذا تعدد الواقعون في البئر بجذب كل واحد منهم الآخر فلأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللآخر الدية كاملة (٢) ،

(١) في الصحيحين وغيرهما من حديث عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثلثتاها فاختمصموا إلى النبي صلات الله عليه فقال بعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لا دية لك وفي الصحيحين وغيرهما من حديث يعلى بن أمية قال كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما صاحبه فانزع أصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطاق إلى النبي صلات الله عليه فأهدر ثنيته وقال أندع يده في فبك تقضمها كما يقضم الفحل .

(٢) أخرج أحمد والبخاري والبيهقي من حديث حنیش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه أن ناساً في اليمن حفروا زبية للأسد فوقع الأسد فيها فازدحم الناس عليها فتردى فيها واحد فتعاقبوا واحد وجذب الثاني والثالث والرابع فرفع ذلك لعل فقال للأول ربع الدية وللثاني الثلث وللثالث النصف وللرابع الجتمع فرفع ذلك إلى النبي صلات الله عليه فأهضى قضاءه وقد قال ابن حجر =

٦٢ - إذا أعطى الطبيب المريض سما جاهلاً أنه سم وتناوله المريض ومات فإنه خطأ وإذا كان الطبيب عالماً أنه سم فهو مباشر يضمن .

٦٣ - إذا سقط الحمل وخرج ميتاً بسبب علاج أعطاه الطبيب الحامل فإنه خطأ .

٦٤ - إذا عركت الحامل بطنها قاصدة لإخراج الحمل أو شربت علاجاً لإخراجه فخرج ومات ففيه غرة لأنه خطأ ما لم تقصد موته فعمد^(١) .

٦٥ - تقدر الغرة التي هي عبد أو أمة الآن بنصف عشر الدية .

٦٦ - كل جنائية مباشرة يضمنها المباشر ولو لم يتعدى .

٦٧ - كل جنائية بسبب تضمن بالتعدى لفعل السبب .

٦٨ - إذا خشى منقذ الغريق أن يغرق فترك الغريق ليخلص نفسه من الغرق فلا ضمان .

٦٩ - إذا وضع واضع حيواناً عقوراً في حق عام أو في ملك غيره فيضمن واضعه ما جنى .

٧٠ - إذا سقط ميزاب لم يحكم تركه وجنى فالضمان على الواضع له كما

= في التلخيص أن حنيش ضعيف وقال الشوكاني في السيل الجرار ليس فيه من الجرح ما يوجب عدم الاعتبار بتحديثه فإن غاية ما قيل فيه ما قاله البخاري أنهم يتكلمون فيه مع أن أبا داود وثقه .

(١) في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قضى رسول الله صلوات الله عليه في جنين امرأة من بني الحنظلة ميتاً بغرة عبد أو أمه وفي الصحيحين وغيرهما أن عمر استشار في إملاص المرأة فقال: المغيرة عبد أو أمه فشهد محمد بن مسلم أنه شهد النبي صلوات الله عليه قضى به .

يضمن أمر الصبي بوضع الميزاب أو وضع نار في جق عام ولو كان الأمر مجورا عليه .

٧١ - إذا سقط الجدار المائل أو الشجرة إلى حق عام أو ملك الغير وحصلت جناية ضمن مالهما جنايتهما .

٧٢ - كل جناية الدابة بسبب من الراكب أو السائق أو القاعد أو غيرهم زايد على المعتاد من النخس أو نحوه مضمونة على المسبب لا إذا جنت من نفسها وهي غير عقور فلا ضمان على مالهما ولا على فاعل المعتاد^(١) .

٧٣ - كل جناية العجماوات وما أفسدت في النهار غير مضمون ويضمن مالهما ما أفسدت بالليل إلا إذا أوقفها صاحبها في سوق من أسواق المسلمين أو في سبيل من سبل المسلمين فيضمن ماجنت^(٢) .

٧٤ - إذا وضع صبي أو مجنون فيما لا يحفظ مثله أو مع من لا يحفظ مثله فيضمن الواضع وأما إذا وضعه في محل خطير فهو كالمباشر .

٧٥ - تضمن الجناية الواقعة في الصبي بالإفزاز ضمان غير مباشر لا لو كان

(١) لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه قال العجماوات جرحها جبار .

(٢) أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ والشافعي والدارقطني وابن حبان وصححه الحاكم والبيهقي من حديث حزام بن محبصة أن ناقة البراء ابن عازب دخلت بالنهار فأفسدت فيه فقضى نبي الله عليه أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها وأخرج الدارقطني والبيهقي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلوات الله عليه من وقف دابة في سبيل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فاوطأت بيد أو رجل فهو ضامن .

الصوت شديدا يموت سامعه فهو كالمباشر .

٧٦ - إذا أسقطت الخامل بالافزاع فيضمن المفزع ضمان غير مباشر
لا لو قصد إفزاعها لتسقط الحمل فهو مباشر .

٧٧ - جناية المعلم أو الوالى على الصبى بغير المعتاد مضمونه ضمان مباشر
بل جناية عمد وإذا كان بالمعتاد وهلك الصبى بقطاً .

٧٨ - أرش الدابة هو ما بين قيمتها سليمة وبين قيمتها مجنى عليها وفي
جنيئها قيمته .

٧٩ - لا يجوز قتل الحيوان إلا ما أحله الشرع كالحية بجميع أنواعها
والعقرب والفارة والغراب والحدأة والوزغ (١) .

٨٠ - يجوز قتل العقور من كلب أو بهيمة وكلما ضر بالأموال والأبدان
ولو مسلما إذا كان لا يستطيع دفعه إلا بالقتل حال صياله ولا قود ولا دية .

٨١ - لا يحكم على الحيوان أنه عقور إلا بعد العقور ولو مرة واحدة .

٨٢ - جناية الحيوان العقور على مالكه إذا لم يحفظه .

٨٣ - إذا حفظ العقور مالكه فدخل رجل بغير إذن المالك فجنى عليه
العقور فتهدر الجناية لأن المجنى عليه متعدد بالدخول لا إذا دخل بإذن المالك
فيضمن .

(١) اخرج ابو داود عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلوات الله عليه
قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فأنهما يلتصمان البصر ويسقطان الحمل
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه والطفيتين خصوصة المقل وقد
شبهنا الخطين الذين على ظهر الثعبان بخوصتين من خوص المقل والابتر قصير
الذنب من الحيات واخرج أبو داود ومسلم عن عمار بن سعد عن أبيه قال
أم رسول الله صلوات الله عليه بقتل الوزغ وسماه فويسفا

٨٤ - اذا كان مالك العقور قد حفظه فيما يمنعه عن الدقر فأزال رجل ذلك المانع أو أخرجه من محل حفظه ضمن مزيل المانع ومخرجه ما جنى .

٨٥ - يضمن الأجير على حفظ البهيمة اذا فرط في حفظها ما جنته ليلا

٨٦ - يغرم الدية من منع الماء إذا مات الممنوع عطشا مع عدم الماء في الجهة التي يستطيع الوصول إليها قبل موته .

٨٧ - تجب على قاتل الخطأ الكفارة والدية اذا كان القاتل والمقتول مؤمنين أو كان المقتول من قوم يديننا وبينهم عداوة وهو مؤمن فتجب الكفارة (١) .

٨٨ - تجب الكفارة والدية على القاتل اذا كان المقتول من قوم يديننا وبينهم ميثاق أو عهد .

٨٩ - كفارة القتل هي عتق رقبة مؤمنة فان لم توجد فصيام شهرين متتابعين (٢) .

٩٠ - تعدد الكفارة اذا كان الجانفون جماعة على كل واحد كفارة لا الدية فليس عليهم إلا دية واحدة إلا اذا تعدد المجنى عليهم .

الديات

١ - الدية في العمد اذا اختارها الورثة وفي شبه العمد من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعه وأربعون خلفه في بطونها أو أولادها أو أربعون

(١) قال الله سبحانه وتعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً (٩٣) سورة النساء

من ثنية الى بازل في بطونها أولادها ومن البقر مئتان ومن الشاة ألفان ومن
الحلال مئتان ومن الذهب ألف مثقال ومن الفضة عشرة آلاف مثقال (١) .

٢ - الدية في قتل الخطأ مائة من الإبل عشرون حقه وعشرون جذعه
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بن مخاض أو ابن لبون
أو ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقه وعشرة بنو لبون
ليس في بطونها شيئا (٢) .

(١) أخرج الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده مرفوعا بلفظ من قتل متعمدا سلم إلى أولياء المقتول فإن أحبوا قتلوا
وإن أحبوا أخذوا العقل ثلاثين حقه وثلاثين جذعه وأربعين خلفه في بطونها
أولادها (والخلفة الحامل) وفي حديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب
النبي صلوات الله عليه أن رسول الله صلوات الله عليه خطب يوم فتح مكة
وقال ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصى والحجر دية مغلظة مائة من
الأبل منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفه وقد تقدم وأخرج
أبو داود عن عطاء بن رباح عن جابر قال فرض النبي صلوات الله عليه
في الدية على أهل الأبل مائة من الأبل وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل
الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحلال مئتي حلة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي
وبن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قل قضى رسول الله صلوات
الله عليه أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مئتي بقرة ومن كان
عقله في الشاة ألفى شاة وأخرج مالك في الموطأ والشافعي وعبد الرزاق
وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي
من حديث أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه مرفوعا وفيه وأن الرجل
يقتل بالارأة وعلى أهل الذهب الف دينار وأخرج أبو داود عن عكرمة
عن ابن عباس أن رجلا من بني عدى قتل فجعل النبي ديته لأثني عشر ألفا
وأخرجه الترمذى مرفوعا ورواه بن ماجه مرفوعا .

(٢) أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن النبي صلوات الله عليه قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من =

٣ - الدية والأرش للمرأة نصف دية الرجل بما ذكر فيما زاد على ثلث الدية وأما ما نقص من ثلث الدية فالمرأة والرجل فيه سواء (١) .

٤ - في الأنف إذا وعب جدعه دية كاملة وفي ثندوة الأنف نصف دية وفي اللسان إذا استوصل قطعة أو ما يمنع الكلام دية كاملة وفي الشفتين دية كاملة وفي الذكر دية كاملة إذا قطع من أصله وفي البيضتين دية كاملة وفي الصلب وهو العظم الذي من الكاهل إلى العجب دية كاملة وفي العين الواحدة الصحيحة نصف الدية وفي الأذن الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة غير الشلا نصف الدية وفي الرجل الواحدة الصحيحة نصف الدية وفي الآمة وهي التي بلغت أم الرأس أى الدماغ أو الجلدة الرقيقة على الدماغ إذا لم تسر ثلث الدية وفي الموضحة وهي التي توضح العضم نصف عشر الدية وفي المنقلة وهي التي تنقل عظاماً أو أكثر من محله عشر ونصف عشر الدية وفي كل أصبع عشر الدية سواء كانت من أصابع اليدين أو الرجلين وفي كل سن أو ضرس

== الأبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنو لبون وأخرج أحمد وأهل السنن والبخاري والدارقطني عن بن مسعود قال قال رسول الله صلوات الله عليه في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بن مخاض وفي لفظ البخاري والدارقطني والبيهقي مكان قوله عشرون بن مخاض عشرون بنو لبون (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلوات الله عليه عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلاث من ديبته رواه النسائي والدارقطني وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لسعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة قال عشر من الأبل قلت كم في أصبعين قال عشرون من الأبل قلت فكم في ثلاث أصابع قال ثلاثون من الأبل قلت فكم في أربع أصابع قال عشرون من الأبل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد أعراق أنت قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال هي السنه يا بن أخي رواه مالك عنه في الموطأ .

أو ناب نصف عشر الدية وفي العين العوراء أو اليد العرجاء أو السن السوداء ثلث ما في الصحيحة (١) .

(١) عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابته أن من اعتبط مؤمنا قتيلا عن بيعة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الأبل وأن في الأنف إذا أوعب جده الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الأبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الأبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار رواء النسائي وقال قد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا وأخرجه بن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولًا وصححه جماعة من أهل الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأنف إذا جلع كله بالعقل كاملا وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الأبل رواء أحمد ورواه أبو داود وابن ماجه ولم يذكر فيه العين ولا المنقلة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والابهام رواء الجماعة إلا مسلما وفي رواية قال دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الأبل لكل أصبع رواء الترمذي وصححه وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأسنان سواء الثانية والضررس سواء رواء أبو داود وابن ماجه وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع بعشر عشر من الأبل رواء أحمد وأبو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في كل أصبع عشر =

هـ - في الهاشمة والسمحاق والمتلاحمة والباضعة والدامية الكبرى والدامية الصغرى والوارمة والقاشرة والمسودة والمحمرة والمخضرة والحواس الخمس والثدى والجفن والساعد والعضد والركبة والساق والضلع والسن الزائدة والأصبع الزائدة وحلمة الثدي ودرور الدمعة وسلس البول والغائط واللطمة والضربة بالسوط وكل ما لم يرد فيه نص ما يقدره مختاران من الجاني والمجنى عليه عارفان بقدر الجنابات ليقبسا ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه نص يتفقان عليه فإن اختلفا فما قدر الحاكم مقربا تقديره إلى ما يماثل ما نص عليه الشرع وقد قدر العلماء في الهاشمة عشر الدية وفي السمحاق خمسا عشر الدية وفي المتلاحمة خمس عشر الدية ونصف خمس عشرها وفي الباضعة خمس عشر الدية وفي الدامية الكبرى نصف خمس عشر الدية وربع نصف خمس عشر الدية وفي الدامية الصغرى مثل نصف ما في الدامية الكبرى وفي القاشرة والوارمة ربع خمس عشر الدية وفي المحمرة والمخضرة والمسودة أربعة أخماس ربع عشر الدية كما قدروا في كل حاسة من الحواس الخمس وفي العقل الدية .

١ - في ذهاب الشعر وذهاب جمال كل عضو وما لا تقع فيه مما لم ينص على أرشه ما يقدره عدلان أو ما يراه الحاكم .

٨ - لافرق في الأروش بين الرأس والبدن .

== من الأبل وفي كل سن خمس من الأبل والأصابع سواء والأسنان سواء رواه الخمسة إلا الترمذى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس خمس من الأبل رواه الخمسة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلاث ديتها وفي اليد الشلا إذا قطعت بثلاث ديتها وفي السن السوداء إذا نزع بثلاث ديتها رواه النسائي ولأبي داود منه قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلاث الدية .

٩ - تنقص دية الخطأ عن دية العمد وشبه العمد بسدس الدية أو ما يراه الحاكم إذا كانت الدية من التقدين .

١٠ - جناية الصبي والمجنون من مالهما إن كان لهما مال وإلا فعلى العاقلة .

١١ - جناية العمد والصلح والأقرار لا تعقلها العاقلة (١) .

(١) قال الله سبحانه وتعالى قل أغير الله أبغى ربا وهو رب كل شئ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون (١٦٤) سورة الانعام .

عن عمران بن حصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله إلى النبي صلوات الله عليه فقاموا يا نبي الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن عمرو بن الاحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله فقال رسول الله صلوات الله عليه لا يجنى جان إلا على نفسه لا يجنى والد على ولده ولا مواد على والده رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن الخشخاش العنبري قال أنبت النبي صلوات الله عليه ومعى ابن لي فقال إبنك هذا فقلت نعم قال لا يجنى عليك ولا تجنى عليه رواه أحمد وابن ماجه وعن أبي رمشة قال خرجت مع أبي حتى أنبت رسول الله صلوات الله عليه فرأيت برأسه ردع حناء وقال لأبي هذا ابنك قال نعم أما أنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه وقرأ رسول الله صلوات الله عليه ولا تزر وازرة وزر أخرى رواه أحمد وأبو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلوات الله عليه لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه رواه النسائي وعن رجل من بني يربوع قال أنبأ رسول الله صلوات الله عليه وهو يكلم الناس فقام إليه الناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال رسول الله صلوات الله عليه لا تجنى نفس على نفس رواه أحمد والنسائي وعن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقلها العاقلة رواه الدارقطني وحكى أحمد عن ابن عباس مثله وقال الزهري مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد =

١٢ - تعقل العاقلة الخطأ وشبه العمد (١) .

١٣ - العاقلة هي الأقرب فالأقرب المكلف الذكر إلا الزوج والولد

== إلا أن يشاؤوا رواه عنه مالك في الموطأ قال في المنتقى وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند الدارقطني والطبراني أن رسول الله صلوات الله عليه قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا وفي إسناد هذا الحديث كما قال الشوكاني في نيل الأوطار محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه أيضا الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث وأقول أن وجه عدم حمل العاقلة لدية المعترف والصالح أنه غرم يجوز أن يريد المعترف أو المصالح الاضرار بالعاقلة

(١) عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلوات الله عليه في جنين امرأة من بني الحليان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلوات الله عليه بأن ميراثها لبنها وزوجها وأن العقل على عصبتها وفي رواية اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلوات الله عليه فقضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليده وقضى بدية المرأة على عاقلها متفق عليهما قال في المنتقى وفيه دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة وعن المغيرة أن امرأة ضربتها ضررتها بعمود مطاط وهي حبلى فأتى فيها النبي صلوات الله عليه فقضى فيها على عصابة القاتلة بالدية في الجنين غرة فقال عصبتهما أندى ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل فقال سمع الأعراب رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وكذلك الترمذي ولم يذكر إعتراض العصابة وعن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال كان له زوجتان أحدهما هذلية والأخرى عامرية فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية فقال عمها إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتلة إنه والله ما استهل ولا شرب فثله يطل فقال النبي صلوات الله عليه أسجع الجاهلية وكهانها إذ في الصبي غرة رواه أبو داود والنسائي قال في المنتقى وهو دليل على أن الأب من العاقلة .

والفقير فلا يعقلون شيئاً (١) ،

١٤ - تقسط الدية كاملة على العاقلة سواء قل أو كثر قسط الواحد منجمه في ثلاث سنين (٢) .

١٥ - إذا عدمت العاقلة من العصبة فالخال يعقل عن الجاني وألا يكن الخال موجوداً أو كان فقيراً فمن مال الجاني (٣) .

١٦ - إذا كانت العاقلة غير موجودة أو كانت فقيرة والجاني فقير فمن مال بيت المسلمين وإن لم يكن فيعقلها ذو الولاية (٤) .

(١) قال في السيل الجرار أجمع أهل العلم على ثبوت العقل كما حكى ذلك بن حجر في فتح الباري وعليه دلت الأحاديث الصحيحة كما في الصحيحين وغيرهما أن امرأتين من هذيل اقتتلتا ولكل واحدة منهما زوج فبرأ الزوج والولد ثم ماتت القتلة فجعل النبي صلوات الله عليه ميراثها لبنها والعقل على العصبة وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال كتب رسول الله على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه وأخرج أحمد في المسند عن عباد أنه قال قال النبي صلوات الله عليه قضى في الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة قال فورثها بعلمها وبنوها قال فقال أبو القاتلة المقضى عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله هذا من الكهان وأخرج أبو داود وابن ماجه وصححه النووي من حديث جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى وأكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله دية المقتولة على عاقلة القتلة وبرأ الزوج والولد قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال الله ميراثها لزوجها وولدها .

(٢) لما رواه الشافعي عن أهل العلم مرفوعاً وقال لا أعلم مخالفاً أن رسول الله صلوات الله عليه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ونقل الترمذي الإجماع وابن المنذر والإمام المهدي انتهى ضوء النها .

(٣) أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه وحسنه أبو زرعة من حديث المقدم بن السعدى أن النبي صلوات الله عليه قال أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثة .

١٧ - تبرأ العاقلة ببراءة الجاني وبالعكس .

١٨ - يعقل عن ابن الملا عنه وابن الزنا عاقلة أمه ^(١) .

١٩ - إذا قتل المسلم أو جنى على ذى أو نصرانى أو معاهد أو مجوسى لزمه نصف دية ^(٢) .

القسامة

سميت القسامة قسامة لما فيها من أداء القسم قال الجلال وهو لاسم جمع للجماعة الحالفين على شيء ليأخذوه مشتق من القسم كالجماعة من الجمع .

١ - إذا ادعى وارث من وجد قتيلا عند قوم محصورين أو فى دار أو نهر أو مزرعة أو سفينة أو قرية أو بين قريتين استوت المسافة بينهما من المحل الذى وجد القتل فيه ولم يعلم قاتله فالتهمة تتعلق بهم ولو على معين ^(٣) .

(١) عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لا عن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلوات الله عليه بينهما والحق الولد بالمرأة رواه الجماعة (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلوات الله عليه قال عقل الكافر نصف دية المسلم رواه أحمد والنسائي والترمذى وفى إلفى قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وفى رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلوات الله عليه ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال إن الأبل قد غلت قال ففرضها عمر على أدل الأهل ألف دينار وعلى أهل الورق إثني عشر ألفا وعلى أدل البقرة مئتي بقرة وعلى أدل الشاة أنفى شاة وعلى أهل الحلال مئتي حلة قال وترك دية أدل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه أبو داود .

(١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي من الانصار أن النبي صلوات الله عليه أقر القسامة على ما كانت عليه

== في الجاهلية رواه أحمد ومسلم والنسائي وأخرج البخاري والنسائي قصة القسامة في الجاهلية عن ابن عباس أن أول قسامة كانت في الجاهلية كان رجل من بني هاشم استأجر رجلاً من قريش من فخذ أحدهم قال فانطلق معه في إبله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الأبل فأعطاه عقلاً يشد به عروة جوالقه فلما نزلوا وعقلت الأبل إلا بعيراً واحداً فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الأبل قال ليس له عقال قال فأبى عقاله قال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فأستغثنى فقال أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الأبل فأعطيته عقلاً فحذفه بعضاً كان فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم قال ما أشهد وربما شهدت قال هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر قال نعم قال إذا شهدت الموسم فناديا آل قريش فإذا أجابوك فناديا آل هاشم فإذا أجابوك فسل عني أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فأحسنتم القيام عليه ثم مات فزلت فدفتته فقال كان أهل ذاك منك فمكث حيناً ثم أن الرجل اليماني الذي كان أوصى إليه أن يبلغ عنه وافي الموسم قال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال أين أبو طالب قال هذا أبو طالب قال أمرني فلان أن أبلغك ، سالة أن فلانا قتله في عقال فأناه أبو طالب وقال اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدى مائة من الأبل فإنك قتلت صاحبنا خطأ وإن شئت يحلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن آيت قتلناك به فأنتي قومه فذكر ذلك لهم فقالوا نحلف فأنته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقات يا أبا طالب أحب أن تجيز لابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينة ففعل فأناه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الأبل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فأقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر اليمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون رجلاً حلفوا قال بن عباس فله الذي نفس بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف .

٢ - لا تثبت القسامة إلا إذا لم يكن قد ادعى الوارث على غير من ادعى
ع ٣٠٠ القسامة.

٣ - إذا عني أحد الورثة عن القسامة فلا يبطل حق من لم يعنف من الورثة
ولا حق من سكت .

٤ - لا يستبد بالدية طالب القسامة بل تكون لكل الورثة لأنها عرض
عن دم المقتول .

٥ - إذا ادعت القسامة فالوارث أن يختار خمسين ذكرا من الحاضرين
حين وجود القتل بينهم من أهل الصلاح ومن غيرهم غير الهرم والذنف
يخلفون أنهم ما قتلوا ولا علموا له قتيلا فإذا حلفوا فلا تلزمهم الدية ومن
نكل لزمته الدية أو يحلف المدعون أن القاتل للقتيل من أهل المحل المدعى
عليهم ولو لم يعين القاتل فإذا حلف المدعون لزم أهل المحل الدية (١) .

(١) عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن
مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صالح فتفرقا فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل
وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فأنطلق عبد الرحمن بن سهل
ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى النبي صلوات الله عليه فذهب عبد الرحمن
يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلموا قال أتخلفون وتستحقون
قاتلكم أو صاحبكم فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فترثكم يهود
خمسین يمينا فقالوا كيف تأخذ إيمان قوم كفار فعقله النبي صلوات الله عليا
من عنده رواه الجماعة وفي رواية متفق عليها فقال رسول الله صلوات الله
عليه يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برهته فقالوا أمر لم نشهده
كيف نحلف قال فترثكم يهود بإيمان خمسین منهم قالوا يا رسول الله قوم
كفار وذكر الحديث بنحوه وهو حجة لمن قال لا يقسمون على أكثر من
واحد وفي لفظ لأحمد فقال رسول الله صلوات الله عليه تسمون قاتلكم
ثم يخلفون عليه خمسین يمينا ثم نسلمه وفي رواية متفق عليها فقال لهم تأتون

٦ - يحلف المدعون إذا طلب المدعى عليهم منهم اليمين أو أوجمها عليهم
و طلبها منهم الحاكم .

٧ - إذا نقص المتهمون عن خمسين حالفا فللوارث طلب تكرير اليمين
على من يشاء من حلفوا مع عدم وجود غيرهم وأما إذا وجدوا فلا تكرار
كما أن له تبديل من مات قبل أداء القسم من كان قد اختاره بغيره .

٨ - تتعدد القسامة بتعدد القتل

٩ - إذا كان المتهمون صغارا ونساء فينتظر الصغير حتى يبلغ ثم يحلف
على العلم وتحلف النساء ، كما يحلف الحاضرون من الرجال .

١٠ - إذا وجد القتل بين صفين فالدية على من كان سلاحهم من
ذى جراحته وإن كان سلاحهم مستويا فعلى أقرب الصفين إليه .

١١ - دية من وجد في قفر أو في غير منحصرين من بيت مال المسلمين
وكذلك من لم يوجد له قاتل .

١٢ - لا تقبل شهادة أحد من عليهم القسامة بعد الدعوى لأن في شهادته
دفع ضرر عنه .

١٣ - لا تسقط القسامة عن الحاملين للقتل (١) .

= بالبينة على من قتله قالوا ما لنا من بينة قال فيخلفون قالوا لا نرضى بأيمان
اليهود فكره رسول الله صلوات الله عليه أن يطل دمه فوداه بمائة من
إبل الصدقة .

(١) لعدم الدليل على إسقاطها عنهم وقد يكون حملهم له من باب
التقوية لثلاث تتعلق بهم تهمة .

١٤ - لا تسقط القسامة بتعيين القتل قبل موته (٢) .

١٥ - إذا ثبتت القسامة ولزمت المتهمين فإنها تنجم عليهم ثلاث سنوات إذا لم يستطيعوا دفعها في سنة واحدة .

١٦ - تسقط اليمين على من سلم قسطه من الدية (١) .

أحكام البيع

١ - البيع والشراء نقل ملك غير مؤقت من مالك إلى مالك آخر بعوض .

٢ - يعتبر في البيع والشراء تراضى مختارين مطلق التصرف ولو أعميين باللفظ أو الإشارة أو الكتابة أو الأسعاد أو تراضى متول لأحدهما أو كليهما عن الغير بولاية شرعية كالوكيل والوصى والولى والحاكم .

٣ - ينفذ البيع بتفريق البيعين من المجلس عن طيبة نفس أو بخير أحدهما الآخر في المجلس (١) .

(١) لما سبق من تعيين الهاشمى قاتله وطلب أبى طالب القسامة ولما سبق من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليم بن يسار عن رجل مع أصحاب النبي صلوات الله عليه من الأنصار أن النبي صلوات الله عليه أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية رواه أحمد ومسلم والنسائى .

(٢) لما تقدم فى قصة الهاشمى حيث دفع إثنان ممن طلب منهم اليمين قسطهما من الدية وقبل أبو طالب منهما ذلك والحجة فيه لإقرار النبي صلوات الله عليه القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية .

(١) أخرج الشيخان عن بن عمر أن النبي صلوات الله عليه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه إختر وفى لفظ أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وفى لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار متفق عليه .

٤ - يصح البيع والشراء في مالين معلومين وفي معلوم جملة مجهول تفصيلا كيبيع الجزاف يصح تملكهما ويبيع أحدهما بالآخر مع وجود المبيع في ملك البائع وهو جائز البيع^(١).

٥ - يصح البيع والشراء من الآخرس والمصمت بكل إشارة تدل على الرضا.

٦ - لا ينفذ بيع الفضولى إلا بإجازة مالك المبيع مطلق التصرف أو إجازة ولي.

٧ - إذا تولى البيع والشراء واحد ورضى البيعان صح البيع لأن المعتبر الرضا وقد رضى البيعان.

٨ - يلحق المبيع والثن الزيادة والنقصان مع التراضى^(٢).

٩ - لا تلحق الزيادة في الثمن في حق الشفيع إلا إذا رضى.

١٠ - لا يجوز الشراء بغير فاحش من المضطر أو صادر ماله ويحكم للمغبون بزيادة الثمن.

١١ - لا يصح بيع مافى الذمة ولا يبيع ما ليس موجودا ولا يبيع معدوم بمعدوم^(٣).

(١) فالمحررات لا يصح تملكها وكذا بيع المعدوم بالمعدوم وبيع الربا لا يصح وكذا أم الولد ببيعها غير جاز.

(٢) كان يزيد البائع المشتري شيئا معلوما فوق المبيع أو ينقص له من الثمن ومثله المشتري.

(٣) لأنه من بيع الكالى بالكالى وقد أخرج الدارقطنى والحاكم وصححه على شرط مسلم من حديث بن عمر أن النبي صلوات الله عليه نهى عن بيع الكالى بالكالى وأخرجه الطبرانى من حديث رافع بن خديج. وأخرج =

١٢ - ليس للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل القبض في المنقول وقبل التخلية الصحيحة في غير المنقول (١) .

١٣ - إذا تلف المبيع قبل قبضه وقبل التفرق من المجلس بطل البيع وتلف من مال البايع (١) .

١٤ - إذا تلف بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في التالف والمشتري بالخيار في الباقي إما أخذه بحصته وإلا فسخ .

١٥ - يطل البيع باستحقاق المبيع للغير في غير الشفعة .

= أحمد وأصحاب السنن وابن حبان عن حكيم بن حزام أنه قال يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع منه ثم أبتاعه من السوق فقال رسول الله صلوات الله عليه لا تبع ما ليس عندك .

(١) لما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال قال رسول الله صلوات الله عليه إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه وأخرج مسلم نحوه عن أبي هريرة وأخرج أحمد عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله إنني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم قال إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه وأخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي وقد وثقه ابن حبان وأخرج أبو داود والدارقطني والحاكم وابن حبان وصحاحه من حديث زيد بن ثابت أن النبي صلوات الله عليه سئل أن تباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام جزافا على السوق فنهاهم رسول الله صلوات الله عليه حتى ينقلوه .

(٢) عن جابر أن النبي صلوات الله عليه وضع الجوائح رواه أحمد والنسائي وأبو داود وفي لفظ لمسلم أمر بوضع الجوائح وفي لفظ قال إن بعث من أخيك تمرا فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم .

- ١٦ - إذا استحق المبيع للغير أو فسخ فلا يبدل ويرجع الثمن إلا لشرط (١).
- ١٧ - إذا تلف الثمن قبل تسليمه للبائع أو بعضه أو استحق أو فسخ فلا يبطل البيع ويلزم المشتري تبديله .
- ١٨ - للبائع التصرف بالثمن قبل قبضه كما يصح أن يكون غير موجود مع المشتري فيما إذا كان الثمن نقداً لا عرضاً فيعتبر فيه ما يعتبر في البيع .
- ١٩ - يصح أن يكون أحد النقيدين في الثمن عوضاً عن الآخر بسعر يومه يداً بيد (٢) .
- ٢٠ - يصح أن يكون الثمن منفعة أو في الذمة .
- ٢١ - كل ما يصح أن يكون مبيعاً يصح أن يكون ثمناً سواء كانا قيميين أو مثليين أو أحدهما قيمي والآخر مثلي إذا لم يكونا مما يحرم بيع أحدهما بالآخر أو مشروطاً فيه التساوى والتقابض فلا بد من التساوى والتقابض .
- ٢٢ - البيع عن القاصر في سنين المجاعة للاتفاق نافذ من الأم ولو بدون نصب من الحاكم وليس لها بيع كرائم الأموال مع إمكان بيع مادونها .
- ٢٣ - لا تسمع دعوى القاصر فيما باعته الأم أو من له ولاية للحاجة الماسة أو الاتفاق إذا كان البيع بضمن الزمان والمكان .

(١) كما يفعل في بعض الجهات إذا استحق المبيع أو انتكل فقد عوض مثل المستحق أم المنتكل في كل كذا .

(٢) عن عبادة بن الصامت عن النبي صلوات الله عليه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد رواه أحمد ومسلم .

٢٤ - بيع الزوجة من مال زوجها للاتفاق الضروري عليها وعلى أولاده في غيبته نافذ ولو بدون نصب من الحاكم مع تعذره .

٢٥ - بيع النساء لأقاربهن لما هو تحت أيديهم أو تحت نفوذهم غير نافذ إلا أن يكون بضمن الزمان والمكان مع استلام البائعة الثمن فنافذ .

٢٦ - إذا استحق المبيع ضمن البائع مالحق المشتري من خسارة في نزاع أو إصلاح مع رد الثمن (١) .

٢٧ - يصح التعامل بيبعا وشراء مع الظالم والكافر في كل ما أباحت الشريعة الإسلامية التعامل معه .

٢٨ - ليس لذى الولاية على القاصر والمجنون والمحجور عليه بيع ما هو أعلى أو ما يستغل مع إمكان بيع ما هو أدنى أو ما يخشى فساده أو غير ما يستغل لا لو تعذر فله بيعه .

٢٩ - يضمن ذو الولاية على الصغير أو المجنون إذا تصرف في مالهما في غير ما أمر الله به أو ماله فيه مصلحة كل نقص أو تلف .

٣٠ - لا يجوز الشراء من وارث لميت مستغرق ماله بالدين إلا لقضاء الدين والبيع موقوف على الإيفاء لأهل الدين أو الأبراء .

٣١ - يجوز بيع كل ذى نفع حلال جائز البيع إلى من التبس حاله (٢) .

٣٢ - لا يجوز بيع السلاح إلى من يصول أو يحارب أو يخل بالآمن .

١٣ - يصح بيع المالك من ذى اليد كالمستعير والوديع والاجير ويعتبر قابضا للبيع من حين الشراء .

(١) وكذا النقصان في قيمة المدفوع من الثمن .

(٢) إلا إذا ظن استعماله في حرام أو يكون حربا على أبناء ملته فلا يجوز

٣٤ - إذا أجاز المالك بيع ذى اليد ما تحت يده نفذ .

٣٥ - لا خيار للأجـير بـرد المبيع بالأجارة إذا كان هو المشتري لنفسه^(١) .

٣٦ - يستحق الأجير المشتري لما استأجره الرجوع بحصة ما نقص من مدة الاجارة .

٣٧ - بيع المالك العين المستحقة منافعها مدة معلومة يثبت للمشتري الخيار فى فسخ البيع أو انتظار مضي المدة .

٣٨ - بيع المالك العين المستحقة منافعها بأجارة مطلقة يبطل الأجارة ولا خيار للمشتري .

٣٩ - يجوز بيع الميراث المعلوم جنسا ونصييا قبل القبض وللمشتري خيار معرفة القدر .

٤٠ - إذا اشترى إنسان مالا ومات قبل قبضه فلا يحق لورثته بيعه إلا بعد قبضه .

٤١ - بيع الزرع للاستثمار لا يصح إلا إذا قد ابيض الثمر وأمنت العاهة^(٢) .

(١) لعلمه أن المبيع مستحقة منافعه ولأن شرائه أو بيعه فسخ للأجارة ولو معلومة المدة لأن البيع والشراء منهما بمثابة الاتفاق منهما على فسخ الأجارة الصحيحة .

(٢) عن ابن عمر أن النبي صلوات الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع رواه الجماعة إلا الترمذى وفى لفظ نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العلة رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه وعن أنس أن النبي صلوات الله عليه نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة إلا النسائى .

- ٤٢ - بيع الزرع لقطعة علفا يصح وهو ما يسمى بيع القصيل .
٤٣ - بيع الثمرة قبل بدون صلاحها لا يصح وهو ما يسمى بيع المخاضرة
٤٤ - لا يحق للشريك في بيع القصيل بيع حصته إلا من شريكه
أو يأذنه .
٤٥ - بيع الشيء المعلوم الملتصق كالفص من الخاتم والخشبة من البناء
جائز والمشتري خيار تعذر التسليم وللبيع خيار الضرر إلا إذا تراضيا على الضرر .
٤٦ - بيع الكامن لا يصح لأنه من بيع الغرر ولو دل عليه فرعه كالبطاطة
والبصل والثوم والفجل .

بيع الصبرة وأقسامها

- ٤٧ - لا يجوز بيع صبرة من طعام أو تمر أو نحو ذلك لم يعلم كيلها
أو وزنها أو عددها أو ذرعها بصبرة معلومة الكيل أو الوزن أو العدد
أو الذرع (١) .
٤٨ - يجوز بيع الصبرة من شيء مقدر بكيل لا يختلف أو وزن أو
عدد أو ذرع لا يختلف بنقد .
٤٩ - يجوز بيع الصبرة المشار إليها بنقد معلوم ولو لم يعلم كيلها أو
وزنها أو ذرعها أو عددها ويصح أن يستثنى منها عددا أو كيلا أو ذرعا أو
وزنا معلوما ولو مشاعا كثلث أو ربع .
٥٠ - إذا استثنى من الصبرة شيئا مجهولا كالبعض أو الجزء غير المعلوم
بطل البيع والاستثنى (٢) .

(١) لما رواه مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلوات الله عليه عن
بيع الصبرة من الثمرة التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من الثمر :
(٢) عن جابر أن النبي صلوات الله عليه نهى عن المحاقلة والمزابنة والنهي
إلا أن تعلم رواه النسائي والترمذي وصححه .

٥١ - يجوز بيع صبرة كاملة كل قدح منها بدرهم وللمشتري خيار معرفة قدر المبيع والثلث .

٥٢ - يجوز بيع صبرة على أنها مائة قدح أو ذراع أو رطل بنقد معلوم (أو كل قدح أو ذراع أو رطل بدرهم) فإن زاد المبيع أو نقص فللمشتري الخيار بين الفسخ أو أخذ المبيع وإسترجاع ثمن ما نقص أو تسليم قيمة ما زاد أو رد الزيادة .

٥٣ - يجوز بيع صبره على أنها مائة قدح أو ذراع أو رطل كل قدح أو ذراع أو رطل بدرهم وللمشتري الخيار أيضا في زيادة الصبرة أو نقصها كما سبق في مادة (٥٢)

٥٤ - يجوز بيع بعض الصبرة مشاعا كثلث أو ربع أو نصف وللبائع والمشتري خيار معرفة القدر .

٥٥ - يجوز بيع كيل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم أو ذرع معلوم من صبره إذا كان الكيل أو الوزن أو الذرع لا يختلف .

٥٦ - ليس للمشتري في جميع أوجه الصبرة أن يبيع حتى يقبض أو يكيل أو يوزن أو يعد أو يذرع للمشتري الآخر ولو من البائع الأول (١) ،

٥٧ - لا يجوز بيع ماء الفحل للضراب ولا يبيع المحرم والميتة والدم والنجس والأصنام والسنور والخنزير والكلب (٢) .

(١) لما تقدم تعليقا على مادة (١٢) .

(٢) لما أخرجه البخاري وغيره من حديث بن عمر قال نهى النبي صلوات الله عليه عن عصب الفحل وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر عن بيع ضراب الفحل ولما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه يقول إن الله حرم الخمر والميتة والخنزير والأصنام =

٥٨- يجوز اقتناء الكلب للصيد والحراسة .

٥٩- لا يجوز بيع مافي بطون الأمهات حتى تضع الحمل ولا مافي الضرع حتى يحلب ولا السمن في اللبن حتى يميز ولا الصوف على ظهر الحيوان حتى يفصل ولا السمك في الماء حتى يخرج ولا ضربة الغائص للأولام أو الصدف حتى يخرج من البحر ولا الطير في الهوى حتى يقبض ولا الحشيش المذبت وهو الكلال حتى يقطع (١) .

= وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي حنيفة أنه اشترى حجام فأمر فكسرت محاجمه وقال إن رسول الله صلوات الله عليه حرم ثمن الدم وثن الكلب وكسب البغي و الصحيحين وغيرهما من حديث بن مسعود البدرى عتبة بن عمرو قال نهى رسول الله عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال نهى النبي صلوات الله عليه عن ثمن الكلب وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فأملأ كفه ترابا وفي صحيح مسلم وغيره عن جابر أن النبي صلوات الله عليه نهى عن ثمن الكلب والسنور .

(١) عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال نهى النبي صلوات الله عليه عن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع مافي ضرعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه أحمد وابن ماجه وعن ابن عباس قال نهى النبي صلوات الله عليه عن بيع المغنم حتى تقسم رواه النسائي وعن ابن عباس قال نهى النبي صلوات الله عليه أن يباع تمر حتى يطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن رواه الدارقطني عن أياس بن عبد أن النبي صلوات الله عليه نهى عن بيع فضل الماء رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى وعن جابر عن النبي صلوات الله عليه مثله رواه أحمد وابن ماجه .

وعن أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه نهى عن بيع الحصاة وعن =

٦٠ - لا يجوز بيع الصدقة حتى تقبض ولا المغنم حتى يقسم ولا فضل الماء الذى لا يحتاج اليه ولا بيع الغرر وحبل الحبلية (١) .

٦١ - لا يجوز أن يبيع حاضر لباد ولا تلقى الركبان ولا المناجشة وهى رفع ثمن السلعة ليغير غيره (٢) .

٦٢ - لا يجوز البيع على البيع ولا الشراء على الشراء ولا السوم على السوم إلا أن يأذن الأول (٣) .

= بيع الغرر رواه الجماعة إلا البخارى وعن بن مسعود أن النبي صلوات الله عليه قال لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر رواه أحمد وعن بن عمر قال نهى رسول الله صلوات الله عليه عن بيع حبل الحبلية رواه أحمد ومسلم والترمذى وفى رواية نهى عن بيع حبل الحبلية وحبل الحبلية أن تنتع الناقة ما فى بطنها ثم تحمل التى نتجت رواه أبو داود وفى لفظ كان أهل الجاهلية يبتاعون لحوم الجزر إلى حبل الحبلية وحبل الحبلية أن تنتع الناقة ما فى بطنها ثم تحمل التى نتجت فهذه صلوات الله عليه عن ذلك متفق عليه وفى لفظ كانوا يبتاعون الجزور إلى حبل الحبلية فهذه صلوات الله عليه رواه البخارى (١) لما رواه البخارى والنسائى عن ابن عمر أن رسول الله صلوات الله عليه نهى أن يبيع حاضر لباد وأخرج الجماعة إلا البخارى عن جابر أن النبي صلوات الله عليه قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض ولما هو متفق عليه عن أنس قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه ولما رواه الجماعة إلا الترمذى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلوات الله عليه لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد ولما هو متفق عليه من حديث أبى هريرة أن النبي صلوات الله عليه نهى أن يبيع حاضر لباد وأن يتناجشوا ولما هو متفق عليه من حديث بن عمر قال نهى النبي صلوات الله عليه عن التجش ولما هو متفق عليه عن ابن مسعود قال نهى النبي عن تلقى البيوع .

(١) عن ابن عمر أن النبي صلوات الله عليه قال لا يبتع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته إلا أن يأذن له رواه أحمد والنسائى لا يبيع =

٦٣ - يجوز بيع الحراج وليس من البيع على البيع بل هو مزايده^(١) .

٦٤ - لا يجوز بيع تمر النخل وهو في النخل أو عنب الحديقة بكيل معلوم من طعام أو تمر أو زبيب^(٢) .

٦٥ - لا يجوز بيع أوساق ثمر النخل بأوساق من التمر ولا بيع صندوق من العنب في الشجرة بصندوق عنب^(٣) .

٦٦ - لا يجوز بيع التمر بالرطب ولا بيع الزبيب بالعنب ونحو ذلك إلا العرايا كما سيأتى في مادة (١١) في الرويات^(٤) .

٦٧ - إذا ابتاع النخل بعد التأبير فالثمر لمن أبره^(٥) إلا لشرط .

أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذرو عن أبي هريرة أن النبي قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه متفق عليه فيمن يزيد رواه أحمد والترمذي .

(١) عن أنس أن النبي صلوات الله عليه باع قدحا وحلسا والقدح معروف وهو ما يقدح به أى يغرف به كان الراكب يضعه في معرض رحله والجلس هو الكساء الذى يكون على ظهر البعير تحت القتب .

(٢) عن جابر قال نهى رسول الله صلوات الله عليه عن المحاقلة والمزاينة والمعاونة والمخابرة وقد فسرت المحاقلة ببيع ما في الحقل بكيل معلوم .

(٣) عن سعد بن أبى وقاص قال سمعت النبي صلوات الله عليه يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فتدل لمن حوله أينقص الرطب إذا ييس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي .

(٤) عن بقر عمر قال نهى رسول الله صلوات الله عليه عن المزاينة أن يبيع الرجل ثمنه حائظه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه ولمسلم في رواية وعن كل ثمن بخرصة .

(٥) عن ابن عمر أن النبي صلوات الله عليه قال من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فتمرهما للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً فماله للذى =

- ٦٨ - لا يجوز أن يشتري تمر النخل حتى يحمر أو يصفر ولا يبيع العنب حتى يسود أو يكون صالحا للأكل منه لأنه من يبيع التمر قبل صلاحه (١) .
- ٦٩ - إذا أصيبت الثمرة المبتاعة بجائحة قبل قطفها فيجب على البائع إرجاع الثمن (٢) .
- ٧٠ - ليس للبائع إلا أو كس الثمن إذا باع بيعتين (٣) .

= باعه إلا أن يشترط المبتاع رواه ابن ماجه وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلوات الله عليه قضى أن ثمرة النخل لمن أברה إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع رواه ابن ماجه وعبد الله ابن أحمد في المسند والتأخير هو التلقيح .

(١) عن ابن عمر أن النبي صلوات الله عليه نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع رواه الجماعة إلا الترمذى وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبلي حتى يبيض ويأمن العاهه رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه وعن أبى هريرة قال قال رسول الله لا تتبايعوا التمر حتى يبدو صلاحها رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وعن أنس أن النبي صلوات الله عليه نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة إلا النسائى وعن أنس أن النبي نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال نحمر وقال إذا منع الله الثمرة فم تستحل مال أخيك .

(٢) عن جابر أن النبي صلوات الله عليه وضع الجوائح رواه أحمد والنسائى وأبو داود وفي لفظ لمسلم أمر بوضع الجوائح وفي لفظ قال إن بعث من أخيك تمرا فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم .

(٣) عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه من باع بيعتين بيعة فله أو كسهما أو الربا رواه أبو داود وفي لفظ نهى النبي صلوات الله عليه عن بيعتين في بيعة رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال نهى النبي صلوات الله عليه عن صفتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسيمة بكذا وهو ينقد بكذا وكذا رواه أحمد .

- ٧١ - يجب على رب السلعة رد العربون إذا لم يتم البيع^(١) .
- ٧٢ - لا يجوز بيع الطعام المشتري ونحوه حتى يقبضه المشتري ويجرى فيه الصاعان^(٢) .
- ٧٣ - لا يجوز البيع بالملامسة ليلاً أو نهاراً ولا المنابذة^(٣) .
- ٧٤ - لا يصح بيع الوقف إلا لحشية تلفه أو عدم الانتفاع به أو نقله إلى أصلح منه .
- ٧٥ - لا يصح بيع الحق المعدوم إلا ما أجاز به الشرع كالأجارة .

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى النبي صلوات الله عليه عن بيع العربان رواه أحمد والنسائي وأبو داود وهو في الموطأ قال أبو داود قال مالك وذلك أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكرا فما أعطيتك لك وفسره بمثل ذلك عبد الرزاق عن زيد بن أسلم .

(٢) عن جابر قال نهى النبي صلوات الله عليه عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري رواه بن ماجه والدارقطني وعن عثمان قال كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وأبيعه بربح فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه فقال يا عثمان إذا ابتعت فأكثل وإذا بعته فكل رواه أحمد .

(٣) عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلوات الله عليه عن الملامسة والمنابذة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله والمنابذة أن يذبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض متفق عليه وعن أنس قال نهى النبي صلوات الله عليه عن المحاقلة والمحاضرة والمنابذة واللامسة والمزاينة رواه البخاري .

٧٦ - إذا باع بائع بهيمة واستثنى حملها الموجود في بطنها ولبنها مدة معاومة أو الشجرة واستثنى ممرها مدة معلومة فوّن المستثنى ونفقة المبيع على المستثنى إلى استيفاء حقه .

٧٧ - ليس للمشتري إلتلاف المبيع قبل استيفاء المستثنى حقه وإذا أتلفه ضمن .

٧٨ - إذا باع بائع أرضاً واستثنى الحق التابع من مسيل أو نحوه صح البيع والاستثناء سواء كان مدة معلومة أو مطلقة .

٧٩ - إذا باع بائع شيئاً واستثنى بعضاً غير معين ولا معلوم بطل البيع والاستثناء (١) .

٨٠ - لا يصح بيع جزء غير مشاع من حيّ كجلد الشاة وهى حية أو لحم البطن أو الظهر .

٨١ - إذا اشترى جماعة مبيعاً لا يتجزأ وقبضه أحدهم فليس له أن يبيعه قبل أن يراه شركاه لأنه سيفوت عليهم حق خيار الرؤية .

٨٢ - إذا كان المبيع المشتري لجماعة يتجزأ بدون تفاوت فلا يمنع أحد الشركاء بيع حصته قبل رؤية الآخرين لأنه لا يفوت على شركائه حق الرد بخيار الرؤية .

٨٣ - إذا انضم إلى جازي المبيع غيره صح البيع فيما يجوز بيعه وبطل فيما لا يجوز بيعه (٢)

(١) عن جابر أن النبي صلوات الله عليه نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم رواية النسائي والترمذي وصححه .

(٢) ولا يقال أن في ذلك تفريق الصفقة على البائع لأن بيع ما لا يجوز بيعه باطل من أصله .

٨٤ - إذا باع أحد الشركاء سلعة أو أرضاً أو نحوهما نفذ البيع في نصيب البائع .

٨٥ - لا يتعين نصيب البائع فيما عينه قبل القسمة إلا برضاء شركاءه .

٨٦ - للمشتري حق الفسخ إذا تعين نصيب البائع في غير ما عينه .

٨٧ - إذا خلى البائع بين المبيع والمشتري تخلية يتمكن المشتري منه بلا مانع وتلف تلف من مال المشتري ولو قبل تسليم الثمن .

٨٨ - إذا كان المبيع معيباً ولم يعلم المشتري بالعيب وخلى البائع بين المبيع والمشتري تخلية يتمكن منه وتلف تلف من مال البائع لأن البيع لم يكن قد استقر .

٨٩ - إذا علم المشتري بالعيب في المبيع المخلى بينه وبين المشتري ولم يردده وتلف تلف من مال المشتري .

٩٠ - لا تكون التخلية التي يتمكن المشتري من أخذ المبيع المنقول مبيحة له التصرف في المبيع إلا بعد القبض وأما لا ينقل فالمشتري حق التصرف فيه .

٩١ - إذا تنازع البيعان أيهما يسلم أولاً المبيع أو الثمن فالمقايضة يبدأ بيد في المنقول وبالأشهاد فيما يسلم بالتخلية .

٩٢ - يصح التوكيل بالقبض ولو كان الموكل به البائع مع الأشهاد لئلا يحصل تناكر .

٩٣ - المؤن للبيع والفوائد العينية بعد البيع لمن استقر له الملك .

٩٤ - مؤن الفصل والكيل والذرع والوزن للبيع على البائع (١) إلا لعرف .

(١) لأنه يلزم البائع تسليم المبيع أو التخلية بين المشتري وبينه ولا يتم التسليم أو التخلية إلا بالفصل أو الكيل .

٩٥ — إذا اختلف البيعان على محل تسليم المبيع ففي مجلس التراضي على البيع إذا كان المبيع مما ينقل وبالأشهاد في المجلس على التخلية فيما لا ينقل

٩٦ — إذا باع شريك حصته فليس له تسليمها للمشتري إلا بحضور شريكه أو إذنه ولو كان المبيع في نوبته أو بإذن الحاكم وإلا ضمن ما تلف والقرار في الضمان مع الجناية على الجاني .

٩٧ — إذا تعذر قبض الثمن بإفلاس أو تمرد فللبائع فسخ البيع وهو أولى بالمبيع كما سيأتي في الإفلاس (١) .

٩٨ — يستحق المشتري قبض المبيع من وقت التراضي بالبيع ودفع الثمن والتفرق من المجلس ولا يحتاج إلى إذن البائع لأنه قد صار في ملكه .

٩٩ — لا يمنع المشتري من المبيع إلا ذو الحق وهو الأجير لإجارة معلومة المدة .

١٠٠ — كل شرط يؤدي إلى جهالة في المبيع موجبة للغرر حالا أو مستقبلا أو ما يؤدي معنى الشرط المؤدى إلى الجهالة المؤدية إلى الغرر باطل ويبطال البيع ومن ذلك إستثناء البعض بمجهول (٢) .

١٠١ — كل شرط يؤدي إلى الربا ملغى كبيعتين في بيعة كما في مادة (١٠) (٣)

(١) في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره .

(٢) عن جابر أن النبي صلوات الله عليه نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم رواه النسائي والترمذي وصححه .

(٣) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا رواه أبو داود وفي لفظ نهى النبي صلوات الله =

- ١٠٢ - كل شرط مصادم للنص من الكتاب أو السنة باطل (١) .
- ١٠٣ - كل شرط يرفع موجب البيع باطل كاشتراط عدم الانتفاع بالمبيع ونحوه (٢) .
- ١٠٤ - كل شرط يراد به رفع الغبن أو الخدع أو الضرر صحيح (٣) .
- ١٠٥ - كل شرط يجب الوفاء به إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً أو أباح ما نهى الشرع عنه أو أدّى إلى غرر فانه يلغو .
- ١٠٦ - إذا أنقص البائع للمشتري من الثمن من أجل شرط باطل فله الرجوع بما أنقص لأجل الشرط الباطل .

= عليه عن بيعتين في بيعة رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وعنه سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال نهى النبي صلوات الله عليه عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو نسا بكذا وهو ينقد بكذا وكذا رواه أحمد .

(١) عن عمرو بن عوف أن النبي صلوات الله عليه قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً رواه أبو داود وابن ماجا والترمذي وزاد المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(٢) لحديث بريدة المشهور كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة أنها أرادت أن تشتري بريدة للعتق فاشتروا ولأها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلوات الله عليه فقال اشترىها واعتقها فإنما الولاء لمن أعتق وفي لفظ الصحيحين الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط وفي صحيح مسلم من حديث بن عمر وأبي هريرة نحو حديث عائشة .

(٣) في الصحيحين وغيرهما من حديث بن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلوات الله عليه أنه يخدع في البيوع فقال من بايعت فقل لا خلافة .

١٠٧ - يجوز البيع واستثناء المنفعة غير المستمرة (١) .

١٠٨ - البيع الصحيح كل بيع أذن به الشرع والباطل كل بيع لم يأذن به الشرع .

١٠٩ - إذا تعذر تسليم المبيع بطل البيع .

١١٠ - يدخل في المبيع تبعاً له ما يتعارف به أنه تابع للبيع أو ما هو ضروري للبيع ولو لم يذكر كطريق الدار ونعل الفرس وآلة السيارة والبئر في الدار والمدفن فيها لا ما فيها من حب ونحوه .

١١١ - يدخل تبعاً لبيع الأرض الحيطان والطرق المعتادة والماء والمساق إلا لعرف أو شرط .

١١٢ - يدخل في بيع الأرض ما فيها من الأشجار النابتة مما يبق سنة فأكثر سواء كانت مما تثمر أو لا تثمر .

١١٣ - إذا كان البائع للأرض التي فيها أشجار تثمر قد عمل فيها عملاً تصلح به الثمرة كالتأجير فالثمره للبائع ويستحق بقاءه حتى تصلح بغير أجره إلا لشرط (٢) .

١١٤ - إذا كانت الأرض المبيعة قد زرعت فالزرع للبائر إلا لشرط .

(١) لما هو متفق عليه من حديث جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعجب فأراد أن يسديه قال ولحقني النبي صلوات الله عليه فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه فقلت لا ثم قال بعنيه فبعته واستثنيته حملانه إلى أهلي .

(٢) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر أن النبي صلوات الله عليه قال من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها لأهله إلا أن يشترط المبتاع

١١٥ - إذا اختلط ما يستحقه البائع بما حصل للمشتري من فوائد فيرجع إلى تقدير عدلين من ذوى الخبرة فإن التبس الأمر قسم بينهما وعلى مدعى الزيادة البينة .

١١٦ - إذا ابتاعت الأرض واستثنى البائع أشجاراً فيها بحقوقها مدة معلومة أو جرى عرف ببقائها فتستحق البقاء مع التراضى أو العرف .

١١٧ - إذا قلمت الشجرة أو تلفت فلا تعوض إلا لعرف أو تراض والقرار لذى الأرض .

١١٨ - لا يدخل فى المبيع ما فى باطن الأرض المتباعدة للمعادن من بترول ونحوه^(١) .

١١٩ - لا يدخل تبعاً للمبيع ما فى بطن الحيوان من درهم أو عنبر فى بطن السمك إذا ادعاه البائع .

١٢٠ - إذا تلف المبيع أو بعضه بجنائية من المشتري أو غيره قبل التسليم فضمان الثائف على الجانى .

١٢١ - إذا تلف المبيع أو بعضه والبيعان فى المجلس لم يتفرقا عن طيبة نفس تلف من مال البائع لأن البيع لم يكن قد استقر فى ملك المشتري ويجب على البائع رد الثمن .

١٢٢ - إذا تلف المبيع وقد تفرق البيعان من المجلس تلف من مال المشتري ولا يلزم البائع رد الثمن^(٢) .

(١) وتكون المعادن للمصالح العامة وعلى ذى الولاية تعويض من استقرت له الأرض إذا كان المعدن لا يستخرج إلا باستعمال الأرض فيعوض بمال مماثل أو بأوفى القيم .

(٢) ولا يقاس هذا على ما أخذته الجائحة فى ثمر النخل وغيره لأن المبيع فى ذلك لم يكن قد استقر فى ملك المشتري ولا تمكن من أخذه .

١٢٢ - إذا طال المجلس ولم يتفرق البيعان وعلم رضاتهما بالبيع أو دخلا فيه بالخيار فقد وجب البيع للراضى أو الخيار وإذا تلف المبيع تلف من مال المشتري .

١٢٣ - إذا استعمل المبيع قبل التفرق من المجلس فالأجرة لمن استقر له الملك .

١٢٤ - إذا تعيب المبيع قبل التفرق فالمشتري بالخيار كما له خيار المجلس (١) .

١٢٥ - إذا استحق المبيع لغير البائع وجب على المشتري رده لمستحقه

(١) عن ابن عمر أن النبي صلوات الله عليه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه إختر وربما قال أو يكون بيع الخيار وفي لفظ إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخبر أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق على ذلك كله وفي لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا لبيع الخيار متفق عليه أيضا وفي لفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا لبيع الخيار وفي لفظ إذا تباع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعة ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب قال نافع وكان ابن عمر إذا باع رجلا فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنية ثم رجع وعن حكيم بن حزام أن النبي صلوات الله عليه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما أخرجهما الشيخان وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلوات الله عليه قال البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله رواه الخمسة لا بن ماجه ورواه الدار قطنى وفي لفظ حتى يتفرقا من مكانهما .

مع مصادقة البائع ويرجع بالثمن على البائع (١)

١٢٦ - إذا لم يصادق البائع باستحقاق المبيع فلا يرجعه المشتري إلا بالحكم .

١٢٧ - إذا أرجع المشتري المبيع لمستحقه بالحكم رجع على البائع بالثمن وما لحقه من غرامة .

١٢٨ - إذا باع بائع شيئاً غير مرئى مشاراً إليه مذكوراً جنسه فأنكشف أنه غير المذكور جنسه كبيع قمح في شوال فأنكشف شعيراً فالمشتري بالخيار بين أخذه أو فسخ المبيع لفقدان النوع أو كان من جنسه لكن البائع قال هو من الأعلى فأنكشف أنه من الأدنى لفقدان الصفة .

١٢٩ - لا يجوز للمضطر أن يتصرف فيما أبيح له من المحرم أى تصرف إلا سد رمقه ولو إلى مضطر مثله إلا لصبي تلزمه نفقته أو من لا يستطيع سد رمقه .

١٣٠ - كل ما صار إلى يد باذن المالك لا يكون غصباً ويصير في يده أمانة لا يضمن إلا ما جنى أو فرط ولا يجب عليه الرد إلا بالطلب ولا أجرة عليه إذا استعمله .

١٣١ - كل ما صار إلى يد المشتري بالمعاطاة فهو بيع لأن المعتبر الرضا لا التعاقد والقول عند التناكر قول من هو في يده .

(١) أخرج أحمد والنسائي وأبو داود من حديث سمرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه . من وجد ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه وفي لفظ لأحمد . ومن ما جه إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن .

١٣٢ - الفوائد الفرعية العينية في البيع الصحيح الحادثة بعد البيع أو ما بيع
وهي معه للمشتري وفي الباطل أو المرجوع بالخيار للبائع إلا المنافع والكسب
فهما بالضمان للمشتري^(١)

١٣٣ - ما استهلك من المبيع أو فوائده العينية مضمون إن استقر له الملك .

١٣٤ - كل تعامل ترتب على صحيح له حكمه وما ترتب على باطل
فهو باطل .

١٣٥ - لا ينفذ تصرف الصبي المميز إلا فيما أذن له سواء كان يبيع أو
شراء أو نحو ذلك .

١٣٦ - إذا أذن للصبي المميز في التجارة فله أن يتصرف كل تصرف
جرى به العرف لمثله بمثله لا فيما عدا العرف إلا بإذن خاص .

١٣٧ - كل ما لزم الصبي المأذون فيما جرى به العرف أو ما أذن له به
يتعلق بالآذن وإن كان عما لم يجر به العرف أو لم يؤذن له به ففي مال الصبي .

الخيارات

١ - يثبت للمشتري خيار الرؤية إذا كان المبيع غائبا .

٢ - يثبت للمشتري الخيار إذا فقدت صفة مشروطة في المبيع .

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج
بالضمان رواه الخمسة وفي رواية أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به
عبدا فردّه بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الغلة
بالضمان رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

٣ - يثبت للمشتري الخيار في المصراه وهي البقرة ونحوها يصبر لبنها في الضرع للغرر^(١) .

٤ - يثبت للمشتري الخيار في بيع صبرة من طعام أو نحوه جهل المشتري قدرها .

٥ - يثبت الخيار للبائع لو كان المبيع معروفا والثمن صبره لجهل البائع قدر الثمن .

٦ - يثبت الخيار لمن لا يعلم قدر الثمن كان يقول البائع بعث منك هذه السلعة على ما بعث من فلان أو الناس وكان المشتري غير عالم بما باع من فلان أو من الناس .

٧ - يثبت الخيار لمن اشترى سلعة على أنها من صنع الين فأنكشف أنها من غير صنع الين .

٨ - يثبت للمشتري خيار التعيين كشراء ثوب من ثوبين أو شاة من شياه إذا كانت مستوية لا الفسخ وإذا كانت غير مستوية فله الفسخ .

(١) عن أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه قال لا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر متفق عليه وللبخاري وأبي داود من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففنى حلبها صاع من تمر وهو دليل على أن الصاع من التمر في مقابل اللبن وأنه أخذ قسطاً من الثمن وفي رواية إذا ما اشترى أحدكم لقمحة مصراً أو شاة مصراً فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي وإلا فليردها وصاعاً من تمر رواه مسلم وفي رواية من اشترى مصراً فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تمر لاسمراء رواه الجماعة إلا البخاري .

٩ - يثبت الخيار لغبن صى ميمز مأذون له فى التصرف غبنا فاحشاوغبن متصرف عن الغير كالكيل أو الشريك أو ولى أو رجل أو امرأة أصيبا بجناية أو مرض أثر فى كياستهما أو كانا غير كيسين كالبه (١).

١٠ - كل خيار متراض على مدته وكذا خيار الرؤية وخيار فقدان الصفة وخيار جهل قدر المبيع أو الثمن وخيار الغرر والغبن والعيب والشرط وخيار التعيين يورث والوارث بخير النظرين إما ورضى بالمبيع أو فسخ إلا فى المستوى من خيار التعيين فليس له إلا التعيين كما سبق فى مادة (٨).

١١ - يبطل خيار الرؤية باطلاله من مستحقه وبالتصرف بالمبيع ولو لاستعمالا إذا علم أنه المبيع أو نقص المبيع عما كان عليه عند البيع بفعل من له الخيار أو تعيب بفعل من له الخيار أو حبسه له أو سكت عند رؤيته سكو تا غلب على الظن رضائه به لأن هذه الأفعال وانقاصه المبيع تشعر بالرضا.

١٢ - يبطل خيار الرؤية إذا رأى المبيع الوكيل بالرؤية ورضى به لا الرسول لقبضه فلا يبطل خيار الرؤية .

١٣ - إذا كان المبيع غير مختلفة أجزاءه فرؤية البعض رؤية للجميع ويبطل حق الخيار إذا لم يرجعه برؤية البعض .

١٤ - إذا كانت أجزاء المبيع مختلفة فلا تكفى رؤية البعض .

١٥ - إذا كان المشتري قد رأى المبيع الذى لا يتغير فى مثل تلك المدة

(١) فى الصحيحين وغيرهما عن بن عمر قال ذكر رجل (لعله حبان بن منقذ) لرسول الله صلوات الله عليه أنه يخدع فى البيوع فقال من بايعت فقل لا خلافة (أى لا خدعة) وأخرجه أحمد وأهل السنن من حديث أنس أن رجلا على عهد رسول الله كان يبتاع وكان فى عمدته يعنى فى عقله ضعف فدعاه ونهاه فقال يا بن الله إني لأصبر عن البيع فقال إن كنت غير تارك =

رؤية متقدمة كالأرض والدار فتلك الرؤية كافية لا لو كان مما يتغير فلا تكن
الرؤية المتقدمة كالحضر ونحوها .

١٦ - ليس للمشتري أن يفسخ المبيع قبل الرؤية لأن المراد من إثبات
خيار الرؤية للمشتري هي أن يجد المبيع غير مطابق لغرضه وقبل الرؤية
لم يحصل هذا المعنى .

١٧ - فوائد المبيع العينية الثابتة فيه خيار الرؤية لمن استقر له الملك
لا المنافع والدخل فللمشتري بالضمأن .

١٨ - إذا اختلف البيعان في الرؤية المميزة وفي الفسخ فالقول قول
نافيهما وعلى مدعيهما البينة .

١٩ - إذا شرط الخيار للبائع أو المشتري أو لهما جميعاً أو لغيرهما مدة
معلومة في مجلس التراضي على البيع فيصح الشرط ويورث إذا مات من له
الشرط قبل مضي المدة من البيعين لا الغير المقصور عليه الخيار فيبطل الخيار
بموته لأن وارثه لم يكن خليفة لأحد المتبايعين المستحقين للشرط أصالة .

٢٠ - إذا رضى من له الخيار في المبيع أو سكت حتى مضت المدة أو
تصرف فيه لنفسه فقد ثبت البيع في حقه .

٢١ - فوائد المبيع العينية الحادثة فيه لمن استقر له الملك وكذا موته

= للبيع فقل لها ولا خلافة وأخرجه البخارى في تاريخه وابن ماجه
والدارقطنى عن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى يعنى الرجل الذى كان يخذع
البيوع وكان رجلاً قد أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع
على ذلك التجارة وكان لا يزال يغيب فأتى النبى صلوات الله عليه فذكر ذلك
فقال إذا أنت بايعت فقل لا خلافة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث
ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فإردها على صاحبها .

وتنتقل أحكامه إلى وارثه وإلى ولي الصبي والمجنون وتنتقل إلى الصبي إذا بلغ

٢٢ - على البائع أن يبين ما في المبيع من عيب فإن شاء المشتري أخذ وإن شاء ترك (١).

٢٣ - للمشتري رد المبيع بالعيب الموجود فيه قبل البيع إذا لم يعلم به أو الحادث بعد البيع قبل استقرار البيع من غير المشتري .

٢٤ - إذا كان العيب في المبيع بفعل المشتري فلا يرد به أو حدث العيب بعد استقرار البيع فلا رد به .

٢٥ - العيب الذي يرد به المبيع هو ما تعارف به الناس أنه عيب أو عرفه ذو الخبرة فيه كالحدايد في الحديد والسائقين في السيارات أو المهندسين والبنائين في البناء ونحو ذلك .

٢٦ - يرجع المشتري على البائع بما أنفق على العيب المرجع للبائع لأنه غرم لحق المشتري بسبب الغرر .

٢٧ - إذا كان العيب عما يتكرر والمشتري عالم بتكرره فلا يرد له رده . بذلك العيب .

٢٨ - إذا أخبر البائع المشتري أن العيب الذي يتكرر قد زال فوجده المشتري لم يزل فله رد المبيع بالعيب .

(١) أخرج أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث وائله قال قال رسول الله صلوات الله عليه لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لأحد أن يعلم ذلك إلا بينه وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلوات الله عليه يقول المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له .

٢٩ - الكسب الحادث عند المشتري في المبيع لا يمنع الرد بالعيب والكسب للمشتري لأن الخراج بالضمان (٢) .

٣٠ - رضا المشتري بالصحيح من معيب بعضه لا يبطل حقه في رد المعيب

٣١ - إذا عرف المشتري العيب وطلب الأقاله أو أمر بمعالجة المعيب ليزول العيب أو تصرف في المعيب راجيا زوال العيب فلا يبطل حقه لرده بالعيب .

٣٢ - إذا أعلم البائع المشتري بعيب معين في المبيع وتبرأ منه فلا يحق للمشتري إرجاءه بذلك العيب إلا إذا انكشف العيب زائدا على ما تبرأ منه أو وجد به عيب آخر فله الرد .

٣٣ - إذا تبرأ البائع مما حدث بعد البيع قبل التفريق من المجلس وقبضه المشتري ثم تفرقا فليس له رده بذلك العيب لأنه قد رضى به .

٣٤ - إذا صلب المشتري من البائع أرش العيب بطل حق الرد ولزم الأرش

٣٥ - إذا تلف المبيع للمعيب فالمشتري مطالبة البائع بالأرش وكذا لو تلف بعضه فله المطالبة بأرش الناليف ورد الباقي بالعيب .

٣٦ - إذا امتنع البائع عن قبض المعيب أو قبول التخلية وتلف المعيب تلف من مال المشتري وليس له إلا أرش العيب لأنه إنما استحق الرد مع البقاء .

(٢) لما سبق عن عائشة أن النبي صلوات الله عليه قضى أن الخراج بالضمان رواه الخمسة وفي رواية أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرد به بالعيب فقال البائع غلة عبيد فقال النبي صلوات الله عليه الغلة بالضمان رواه أحمد وأبو داود وهن ماجه (قال في المنتقى وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من ضمان المشتري) ولم يظهر وجهه .

٣٧- إذا خرج المعيب أو بعضه من ملك المشتري قبل علمه بالمعيب فلا يبطل حقه للرد بالمعيب إلا إذا رضى المشتري الآخر بالمعيب وإذا طالبه المشتري الآخر بالأرش رجع به على البائع الأول ولو كان خروجه من ملكه بعد علمه بالمعيب لأنه غرم لحقه بسببه .

٣٨- إذا حدث في المعيب عيب بجناية عند المشتري منه أو من غيره فلا يبطل حقه للرد بالمعيب ويلزم الجاني أرش الجناية .

١٩- إذا كان المعيب الآخر الحادث عند المشتري من أثر الاستعمال كالفرس بالسيارة أو لا يعرف العيب القديم إلا بتلك الجناية كفك الملعبات وكسر الجوز فلا يمنع الرد ويخير المشتري بين أخذ المبيع وأرش العيب القديم أو رد المبيع مع أرش العيب الحديث إلا إذا كان لا قيمة للمكسر كالبيض الفاسد فلا أرش .

٢٠- إذا كانت الجناية للمعيب صادرة من لا تضمن جنانيته كجناية الحيوان غير العقور أو بجائحة سماوية فلا يمنع الرد بالمعيب القديم .

٤١- إذا كان العيب الحديث ناتج عن العيب القديم فلا شيء على المشتري من أرش العيب الحديث الناتج عن العيب القديم وللمشتري الخيار إن شاء رد المعيب من دون أرش وإن شاء أخذ المعيب مع الأرض القديم .

٤٢- إذا زال العيب القديم فلا أرش على البائع وإن زال الحديث ثبت للمشتري الرد ولا أرش وإن التبس أيهما زال تعين الرد للبائع أرش ما نقص إلا إذا اختار المشتري المعيب وأرش القديم فله ذلك .

٤٣- إذا زاد المعيب عند المشتري زيادة غير منفصلة كسمن الحيوان ونمو الشجرة فيخير المشتري بين الرد وأخذ الأرض وكذا إذا كانت الزيادة منفصلة أو أمكن فصل الزائد بدون ضرر أنقص في المبيع .

٤٤ - إذا لم يمكن فصل الزائد إلا بضرر فالمشتري مخير بين أخذ الارش أو الرد بزيادته وليس على البائع شيئاً من ثمن الزائد :

٤٥ - لا يحتاج في رد المعيب بالعيب إلى إيجاب وقبول يكفي في رده تراضى البيعين أو الحاكم .

٤٦ - ينوب الحاكم بالفسخ عن المنمرد والغائب كما ينوب عنهما لتسليم الثمن وكذا ينوب عنهما بخشية الفساد إذا كان مما يخشى فساد كالحضراوات واللحم .

٤٧ - لا يمنع من الرد بخيار العيب إلا الرضا به ويورث وهو في ضمان المشتري أو وارثه حتى يرجعه .

٤٨ - حكم الحاكم بفسخ البيع لإبطال لأصل البيع .

٤٩ - تطيب الفوائد التي هي منافع كركوب الدابة وعمل العبد للمشتري بالضم (١) .

٥٠ - الفوائد العينية يستحقها البائع كالحمل ولبن المصراة وصف الشاء (٢)

(١) لما سبق من حديث عائشة الذي أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه أن النبي صلوات الله عليه قال الخراج بالضممان وقد سبق الحديث بتمامه عند الاستدلال على مادة (٢٩) .

(٢) لما سبق في حديث المصراة المتفق عليه من حديث أبي هريرة وإن شاء ردها وصاعاً من تمر ولا يقال أن اللبن كان جزءاً من المبيع وأن الصاع التمر ثمنه فقد ورد في رواية للجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة من أشتري مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعهما صاعاً من تمر لاسمرا ومن المعلوم أن اللبن المصراة قد احتلب بأول حلبة أو حلبتين وبقية اللبن في الثلاثة الأيام هو من الفوائد العينية .

٥١ - إذا أرجع المبيع بالعيب فيظل كل ما كان قد ترتب على البيع من تصرفات كفية ووقف ونذر .

٥٢ - سرية الجناية عيب يفسخ بها المبيع والأرض لازم على الجاني .

٥٣ - للوصى والولى أن يفسخ المعيب بالتراضى مع المصلحة الظاهرة وإلا فبالحكم .

٥٤ - إذا تعذر على الوصى رد الثمن من تركه الوصى فلا يلزمه رده من ماله بل يكون صاحب الثمن مع ذى اليد أسوة غرماً فيما ابتاع معيباً لقضاء الدين إذا كانت العين قد تلفت والافصاح الثمن أولى بها كما فى الافلاس (٢)

٥٥ - إذا اشترى شخصان شيئاً غائباً ثم اختلفا أحدهما أراد رده بخيار الرؤية والآخر رضى به فيحكم بالرد إذا كان فى البعض ضرر وإن كان لا ضرر وأمكن قسمته فيرد حصة الفاسخ وتنفذ حصة الراضى ومثله فى خيار العيب إلا إذا رضى أحد الشريكين فى خيار العيب أخذ المبيع جميعه فالحكم له ويدفع لشريكه حصته ويرجع على البائع بما دفع من حصة شريكه

الربويات

١ - الربا المحرم شرعاً هو الزيادة فى مقابل مثله من نوعه وجنسه ويسمى ربا التفاضل وفى مقابل أجل ويسمى ربا النسيء .

٢ - إذا اتفق المالان فى الجنس والتقدير (من جنس واحد) فلا يجوز

(١) لما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة عن النبى صلوات الله عليه قال من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره .

التفاضل ولا النساء إذا بيع كل واحد منها بجنسه (١) .

٣ - إذا اختلف المالان في الجنس كالبر والشعير دون التقدير أو في التقدير دون الجنس كالبر وعجين البر فيجوز التفاضل لا النساء يدا بيد (١) .

٤ - يجوز التفاضل والنساء في بيع غير النقيدين من الموزون أو المكيل

(١) في الستة المنصوص عليها وهي الذهب والفضة والبر والبز والشعير والتمر والملح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلوات الله عليه لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منهما غائباً بناقض متفق عليه وفي لفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبز والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء رواه أحمد والبخاري وفي لفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء رواه أحمد ومسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي صلوات الله عليه قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد عن النبي صلوات الله عليه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلوات الله عليه الذهب بالورق ربا الإهاء وهاء والبر ربا الإهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الإهاء وهاء والتمر بالتمر الإهاء وهاء متفق عليه .

(٢) عن عبادة بن الصامت عن النبي صلوات الله عليه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبز والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف =

أو مالا تقدير له بأحد النقيدين أو بجنس آخر (١)

= شتم إذا كان يدا بيد رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبي داود نحوه وفي آخره وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا . قال في المنتقى وهو صريح في كون البر والشعير جنسين وعن الحسن عن عبادة وانس بن مالك أن النبي صلوات الله عليه قال ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلفت النوعان فلا بأس به رواه الدارقطني . وعن أبي هكر قال نهى النبي صلوات الله عليه عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا أخرجه الشيخان قال في المنتقى وفيه دليل على جواز بيع الذهب بالفضة مجازفة (أى متفاضلا يدا بيد .

(١) لما حكاه المغربي في شرح بلوغ المرام قال وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لا يشاركه في العلة متفاضلا أو مؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل .

وعن أنس قال رهن رسول الله صلوات الله عليه درعا عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله رواه أحمد والبخارى والنسائي وابن ماجه وعن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلوات الله عليه اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهن درعا من حديد وفي لفظ توفى ودرعه مرهون عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير أخرجاها الشيخان لأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث بن عباس ولا يزال المسلمون يتعاملون في شراء السلع والطعام وغيرهما بنقد مؤجل لم يسمع ولا نقل أن أحدا حكا تحريمه فقد صار جوازه إجماعا على أن شراء الرسول صلوات الله عليه الطعام من اليهودى ولم يدفع الثمن يدل على جواز ذلك ولا يقال أن رهن الدرع بمثابة الثمن المدفوع فالحديد ليس من الربويات على أنه لم يرد نص على تحريمه والأصل الجواز في كل المعاملات إلا ما حرمه الشرع .

وأما في النقيدين أحدهما بالآخر فيجوز التفاضل لا النساء لما هو متفق عليه =

٥ - لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسبة إلا لحمل المجاهدين لقتال الكفار^(١).

٦ - يجوز بيع الحيوان متفاضلا غير نسبة^(٢).

٧ - إذا اختلف الجنس وكان أحدهما مقدرًا والآخر غير مقدر فيجوز النساء فيه كبيع فرس بطعام إذا اتفق المالان في الجنس والتقدير وكأنا من جنس واحد مكيلين معا أو موزونين معا فلا بد في بيع أحدهما بالآخر أن يكونا موجودين في ملك البائع والمشتري حال البيع وتتقن المساواة والتقابض قبل تفرق المتبايعين ولو طال المجلس ولا تكفى انتخليه ولا يكون فيه خيار.

= عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر الا هاء وهاء والشعر بالشعر الا هاء وهاء والتمر بالتمر الا هاء وهاء

(١) أخرج أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو قال أمرني رسول الله صلوات الله عليه أن أبعث جيشا على إبل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الأبل وبقيت بقية من الناس فقلت يا رسول الله الأبل قد نفدت وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي إبتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفدت ذلك البعث فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلوات الله عليه وعن الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلوات الله عليه عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى عبد الله بن أحمد مثله من رواية جابر بن سمرة.

(٢) عن جابر أن النبي صلوات الله عليه اشترى عبدا بعبدين رواه الخمسة وصححه الترمذي ولمسلم معناه وعن انس أن النبي صلوات الله عليه اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٨ - إذا أحيل أحد المتبايعين فيما اتفق فيه المالان في الجنس والتقدير على رهن أو كفالة بطل البيع لأنه لا تقابض إلا ما في الذمة فهو كالحاضر إذا كان عوضه موجودا في المجلس قياسا على تسليم القرض وأما إذا لم يكن عوضه موجودا في المجلس فهو من بيع المعدوم بالمعدوم^(١).

٩ - يجوز بيع ثمر العريّة وهى النخلة فيها رطب خرصا لا يزيد على خمسة أوسق بتمر يابس يقدر كيله لا فيما جاوز الخمسة الا وسق فلا يجوز^(٢).

١٠ - لا يجوز بيع الذهب والفضة مخلوطان بغيرهما حتى يفصلا ويعلم

(١) أخرج الدار قطنى والحاكم وصححه على شرط مسلم من حديث بن عمر أن النبي صلوات الله عليه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وأخرجه الطبرانى من حديث رافع بن خديج .

(٢) عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلوات الله عليه رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العريّة يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وفي لفظ آخر رخص في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك أخرجاه وفي لفظ بالتمر وبالرطب رواه أبو داود وعن رافع بن خديج وسهيل بن أبى حثمة أن النبي صلوات الله عليه نهى عن المزاينة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم رواه أحمد والبخارى والترمذى وزاد فيه وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل تمر بخرصة وعن سهيل بن أبى حثمة قال نهى رسول الله صلوات الله عليه عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن يشتري بخرصها يأكلها أهله رطبا متفق عليه وفي لفظ عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزاينة إلا أنه رخص في بيع العريّة النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطباً متفق عليه وعن جابر قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة رواه أحمد .

التساوى فيهما^(١) .

١١ - لا يجوز بيع رطب يابس من نوعه ولو متساويين لأن الرطب ينقص إذا يبس^(٢) .

١٢ - لا يجوز بيع اللحم بالحيوان^(٣) .

١٣ - يحرم بيع الرجا المتوصل به إلى الغلة ولا تطيب للشترى لا إذا كان يتوصل بالبيع إلى الملك فيصح .

١٤ - يحرم احتكار قوت الأدمى والبهيمة الفاضل عن كفاية المالك وكفاية من يعول .

١٥ - يكلف المحتكر لما زاد على حاجته وحاجة من يعول ببيعته^(٤) .

(١) عن فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر بإثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلوات الله عليه فقال لا يباع حتى يفصل رواء مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه وفي لفظ أن النبي صلوات الله عليه أتى بقلادة فيها ذهب وخرز أبتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي صلوات الله عليه لا حتى تميز بينه وبينه فقال إنما أردت الحجارة فقال النبي صلوات الله عليه لا حتى تميز بينهما قال فردده حتى ميز بينهما رواء أبو داود .

(٢) عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي صلوات الله عليه يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حواه أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواء الخمسة وصححه الترمذي .

(٣) عن سعيد بن المسيب أن النبي صلوات الله عليه نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواء مالك في الموطأ .

(٤) روى ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلوات الله عليه يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس =

١٦ - لا يحل سلم وبيع ولا سلف وبيع نحو أن يسلمه على طعام ثم يشتريه أو يسلفه طعاما ثم يشتريه لأنه شراء معدوم في السلم وشراء قبل القبض في السلف (١).

١٧ - لا يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء (٢).

١٨ - لا يجوز بيع ما اشترى إلى بانهه بأقل من جنس الثمن الأول ليستريح (٣).

وعن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلوات الله عليه قال لا يحتكر إلا خاطئ وكان سعيد يحتكر الزيت رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلوات الله عليه من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعه به عظم من النار يوم القيامة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ رواهما أحمد (١) أخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلوات الله عليه قال لا يحل سلف وبيع قال أحمد هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزاد عليه وقد تقدمت الأدلة على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده وبيع الشيء قبل قبضه ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا تبع ما ليس عندك .

(٢) أخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه من باع ببعيتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا وأخرج أحمد والبخاري والدارقطني في الكبير والأوسط عن ابن مسعود قال نهى النبي صلوات الله عليه عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا .

(٣) وهذا البيع هو بيع العينة الذي ورد الوعيد عليه أخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي صلوات الله عليه قال إذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله =

١٩ - يحرم بيع المسلم فيه قبل قبضه لأنه بيع معدوم .

المراجحة

١ - المراجحة هي نقل المبيع من مشتر إلى مشتر آخر بالثمن الأول المعروف عندهما بزيادة معلومة حصل عليها التراضي .

٢ - إذا كانت المراجحة بزيادة معلومة على رأس المال وانكشف أن رأس المال أقل مما ذكر عند الاتفاق للمشتري الخيار إن شاء أخذ وإن شاء رد .

٣ - يجب على المراجح تبين ما في المراجح به من عيب أو نقص وكل ما يرفع عنه الغرر وأن الشراء في أيام الغلا أو الرخص .

٤ - إذا حط البائع الأول للمشتري بعضا من الثمن لزم عليه في المراجحة حط ما حط له البائع الأول أو لإعلام المراجح ليرضى أو يدع .

٥ - إذا اشترى المراجح السلعة بثمن زائد على قيمتها وأعلم المشتري الآخر ورضى بذلك فالمعتبر الرضا .

= بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم ولفظ أبي داود إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم .

قال في نهاية بن الأثير وفي حديث بن عباس أنه كره العينة وهو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به فإن اشترى بخضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة وهي أهون من الأولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري إنما يشتري ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة

٦ - يجوز للمشتري الأول ضم المون التي غرمها في المبيع وتبين قدرها من قدر رأس المال .

٧ - إذا كانت المراجعة لشيء موزون واختلف وزن الشراء على وزن المراجعة فلا بد من تبين ذلك ليحصل التراضي على أيهما شاء وإلا فهو غرر للمشتري الآخر الخيار .

٨ - إذا اشترك جماعة في شراء شيء كل واحد منهم ثلثا ولكن الأثمان متفاوتة زيادة ونقصانا وباعوها مراجعة إجمالا فلكل واحد منهم رأس ماله ويقسم الربح بينهم على قدر الملك وإذا كانت المراجعة تفصيلا على كل مائة شيء معلوم فيقسم على حسب الدفع .

٩ - يجوز البيع بالخسارة كأن يبيع بأنقص مما شرا إلى غير البائع له لا إلى البائع فإنه من بيع العينة^(١) .

١٠ - يجوز أن يبيع المشتري الأول ما شراه برأس ماله .

١١ - إذا خان المشتري الأول في تبين رأس المال فهو غرر يثبت للمشتري الآخر الخيار وإذا تلف ما فيه الغرر فمن مال المغرر مالم يكن بجناية أو تفريط فعلى الجاني أو المفرط .

(١) أخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي صلوات الله عليه قال إذا ظن الناس بالدرهم والدينار وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله لهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم ولفظ أبي داود إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا حتى ترجعوا إلى دينكم .

الإقالة

١ - الإقالة الشرعية هي أن يقبل المشتري البائع النادم على بيعته ويعتبر فيها التراضى (١) .

٢ - لا تكون الإقالة إلا في مبيع باق فلو كان المبيع قد تلف فلا إقاله .

٣ - تورث الإقالة إذا مات أحد المتقايدين فعلى ورثة البائع تسليم الثمن وعلى المقال تسليم المبيع .

٤ - إذا رضى المشتري بإقالة البائع النادم بالزيادة التي قد حصلت عند المشتري زيادة لا يمكن فصلها فالمعتبر الرضا وعلى البائع تسليم قيمة الزيادة التي لا يمكن فصلها .

٥ - إذا كان في المبيع زيادة يمكن فصلها بدون ضرر فليس على النادم إلا تسليم ما دفع له البائع وتفصل الزيادة إذا لم يتراضيا على دفع قيمة الزيادة .

٦ - لا شفعة في المبيع المقال لا للمشتري الأول ولا للمقال لأن المشتري لم يكن قد استقر المبيع في ملكه وأما المقليل فهو مملكه .

٧ - العوائد العينية لمن استقر له الملك والمنافع للمشتري المقال بالضمان .

٨ - الإقالة العرفية المتعامل بها الآن هي بمعنى خيار الشرط يثبت لها أحكام خيار الشرط وتورث .

(١) أخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه بن حزم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه قال من أقال نادما وفى رواية مسلما أقال الله عشرته يوم القيامة .

القرض

١ - القرض هو ما يستحق المقرض الأجر والمثوبة عليه من الله سبحانه وتعالى (١).

٢ - يصح القرض في كل شيء لا يكون فيه غرر ولا ربا يمكننا قضاؤه مثلا وقدرنا وجنسا وصفة .

٣ - إذا زاد المستقرض على القرض من نفسه عند القضاء تفضلا وإحسانا من غير شرط عليه ولا تواطؤ جاز (٢) .

(١) عن أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر عن معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه رواه مسلم وأبو داود والترمذي وعن ابن مسعود أن النبي صلوات الله عليه قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة رواه ابن ماجه وابن حبان والدليل على القرض من الكتاب العزيز قول الله سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه إلى آخر آية (١٨٢) من سورة البقرة .

(٢) عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلوات الله عليه سنا فأعطانا سنا خيرا من سنه وقال خياركم أحاسنكم قضاء رواه أحمد والترمذي وصححه وفي رواية عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلوات الله عليه سن من الأبل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفاك الله فقال النبي صلوات الله عليه إن خيركم أحسنكم قضاء متفق عليه وعن أبي رافع قال استسلف النبي صلوات الله عليه بكرا فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت إني لم أجد في الأبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال إعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء رواه الجماعة إلا البخاري وعن جابر قال أتيت النبي صلوات الله عليه وكان لي عليه دين فتمضاني وزادني متفق عليه .

- ٤ - كل قرض جر منفعة مشروطة أو متواطاً عليها حرام لأنه ربا .
- ٥ - لا تحل الهدية من المستقرض عند القرض أو في أثناء مدة القرض إلا إذا كانت المهاداة عادة بين المقرض والمستقرض (١) .
- ٦ - إذا أقرض طعاما ضعيفا أو أدنى ليقضيه المستقرض طعاما طيبا أو أعلا أو إلى محل أقرب من محل الإقراض سواء كان مشروطا أو متواطاً عليه فهو حرام .
- ٧ - القرض من أمانة عند المستقرض بإذن مالكها وأحال المستقرض القارض على مال له في بلد آخر بكتاب جائز وهو ما يسمى بالسفتجة وليس من باب قرض جر منفعة .
- ٨ - يجب على المستقرض عند حلول الأجل رد مثل القرض إلى موضع القرض ويجوز تسليمه إلى غير موضع القرض إذا كان غـ ير مشروط ولا متواطاً عليه .
- ٩ - ليس للمقرض المطالبة بتسليم القرض قبل حلول الأجل .
- ١٠ - إذا تفضل المقرض بتمديد الأجل جاز كما لو سلم المستقرض القرض قبل حلول الأجل .

(١) عن انس قد سئل الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى إليه فقال قال رسول الله صلوات الله عليه إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه وعن انس عن النبي صلوات الله عليه قال إذا أقرض فلا يأخذ هدية رواه البخارى في تاريخه .

١١ - ليس للمقرض أن يمتنع عن استلام القرض قبل حلول الأجل إلا لما نفع كخوف ضرر أو لحوق غرامة .

١٢ - يجوز للمقرض المطالبة بالدين المطلق غير المؤجل بأجل معلوم متى شاء ويتضييق على المودع رده وإلا أثم^(١) .

١٣ - إذا منع المستقرض من أداء القرض في الوقت المحدد وتمكن المقرض من استيفاء حقه فله ذلك .

١٤ - تجوز الإحالة بدين على دين له عند آخر مثل دينه إذا قبل المحال عليه ذلك كما سيأتي في الحوالة .

١٥ - ليس لمن تعذر عليه استيفاء دينه حبس حق خصمه إذا كان لديه أمانة وله حبسه إذا كان غير أمانة^(٢) .

١٦ - يتساقط الدينان إذا استويا في الجنس والنوع والصفة .

١٧ - إذا طلب صاحب الدين تعجيل تسليمه وحط البعض منه جاز^(٣) .

(١) ثبت في الصحيح أن رسول الله صلوات الله عليه قال لي الواجد ظالم يحل عرضه وعقوبته .

(٢) لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلوات الله عليه سمع رجلين يتخاضعان في المسجد وقد ارتفعت أصواتهما وكانت تلك الخصومة في دين لأحدهما على الآخر فأشرف عليهما النبي صلوات الله عليه وأشار بيده إلى من له الدين أن يضع الشطر فوضعه .

ورواه النسائي وغيره عن كعب بن مالك أنه تفاضلى ابن أبي حرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلوات الله عليه وهو في بيته فخرج إليهما وكشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال ليلىك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأوماً إلى الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فأقضه .

١٨ - يصح أن يتصرف بالدين كل تصرف قبل قبضه تصرفا يبيحه للشرع .

١٩ - إذا أذن المساهمون في البنوك أو المودعون بالقرض جاز لعمال البنك القرض بدون فائدة منعاً للربا وإن لم يأذنوا فلا يحق لعمال البنك القرض .

الصرف

١ - يعتبر في صرف الجنس بجنسه التساوى وزناً ومثلاً والحلول يداً يد كصرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة (١) .

(١) عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلوات الله عليه لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا (١) بعضها على بعض ولا تبيعوا منهما غائباً بنا جز متفق عليه وفي لفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربأ الآخذ والمعطى فيه سواء رواه أحمد والبخارى وفي لفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء رواه أحمد ومسلم وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلوات الله عليه الذهب بالورق ربا الأهاء وهاء والبر بالبر ربا الأهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الأهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الأهاء وهاء متفق عليه .

(١) تشفوا بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء من أشف والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص .

٢ - يعتبر في صرف الجنس بغير جنسه الحلول يدا بيد لا التفاضل فجائز كصرف الذهب بالفضة أو الفضة بالنحاس (١) .

٣ - إذا اختلفت المساواة والحلول في صرف الجنس بجنسه بطل الصرف وبترادان وإذا اختلف التقابض في مختلف الجنس بطل الصرف وبترادان فيما أمكن التراد فيه وبمثل ما لم يمكن التراد فيه .

٤ - يجب رد العين الممكن إرجاعها فيما اختلف من صحة الصرف .

٥ - إذا انكشف في أحد النقدين ردء عين أو جنس بعد التقابض في المجلس فواجد الردء بالخيار في فسخ الردء بالمعيب لا إن كان كاه رديثاً فلا فسخ .

٦ - إذا كان بعض النقد رديثاً فيخير واجد البعض في فسخه أو إبداله .

٧ - يعتبر في إبدال الردء في صرف المثل بمثله مجلس الصرف لا في مختلف الجنس فيرده في أى مجلس شاء لأنه إستدراك لمخالفة ما نهى عنه من التقابض في المجلس لأجل النسبة ولا نسبة هنا لأنها غير واقعة في مجلس الصرف وإنما هو إرجاع بالمعيب والواجب إبدال المرجع في مجلس الإرجاع .

٨ - إذا كان الجنس مختلطاً بجنس آخر فلا يجوز صرفه بجنسه إلا بعد

(١) عن أبي بكر قال نهى النبي صلوات الله عليه عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا أخرجه البخارى ومسلم وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلوات الله عليه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود نحوه وفي آخره يبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا .

فصله إن أمكن الفصل وإلا بطل الصرف ويترادان (١) .

٩ - لا يصح في متفق الجنس والتقدير قبل القبض حط ولا إبراء ولا أى تصرف (٢) .

١٠ - يصح حط البعض في المختلفين قبل القبض (٣) لا التصرف ببيع أو هبة لأنه تصرف قبل الملك (٤) .

١١ - لا يجوز التعامل بالربا أو الصرف المؤدى إلى الربا بين مكلفين في أى مكان كان .

١٢ - لا يجوز التواطؤ مع الفقير باعطائه الزكاة أقل من الواجب عن كامل الواجب لأن هذا حيله يحرمها الشرع وباقي الواجب باق في ذمته .

(١) عن فضالة بن عبيد قال أشتريت قلادة يوم خيبر بأثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من إثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلوات الله عليه فقال لا يباع حتى يفصل رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه وفي لفظ أن النبي صلوات الله عليه أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي صلوات الله عليه لا حتى تميز بينه وبينه فقال إنما أردت الحجارة فقال النبي صلوات الله عليه لا حتى تميز بينهما قال فردده حتى ميز بينهما رواه أبو داود .

(٢) لأنه يؤدى إلى صرف المجلس بجنسه متفاضلا المنهى عنه كما سبق .

(٣) لما سبق من البيع كيف شئنا إذ اختلف الجنسان لانسيئه .

(٤) ولأنه من باب بيع ماليس عندك الذى سبق النهى عنه أخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبان عن حكيم بن حزام أنه قال يا رسول الله يأتينى الرجل فيسئلى عن البيع لىس عندى أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال رسول الله صلوات الله عليه لا تبع ماليس عندك .

١٣ - يعتبر الريال الفضى مارياتيزا أو الدينار الذهبى كسلعة فادفع منه قرضا أو عوض شفعة أو منتهكل أو غصب أو فسخ أو مهر أو عوض خلع يقضى بمثله أو بالسعر القائم للريال الفضى أو الدينار الذهبى حين الدفع بالعملة الورقية .

١٤ - مادفع من الريال الفضى أو الدينار الذهبى للصرف والتجارة والمضاربة لا يدفع بمثله ولا بالسعر القائم بل يدفع بالعملة الورقية الريال بالريال والدينار بالدينار بدون تفاضل لأنه دفع للصرف والعمل به وقد صرف بوقتته (١) .

السلم أو السلف

١ - السلم هو أن يسلم شخص إلى آخر الثمن المعلوم جملة أو تفصيلا المقبوض فى المجلس سواء كان من النقدين أو من غيرها فى مبيع غير حاضر ولا موجود مع المسلم اليه بل فى ذنته فى جنس معلوم يميز له عن غيره ولو من جنسه وكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل مسمى (٢) .

(١) هذا ما يتفق مع العدل وقوانين الشرع .

(٢) عن ابن عباس قال قدم النبى صلوات الله عليه المدينة وهم يسلفون فى التمار السنة والسنتين فقال من أئلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم رواه الجماعة وعن عبد الرحمن بن أبى وعبد الله بن أبى أوفى قالوا كنا نصيب المغام مع رسول الله صلوات الله عليه وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قبل كان لهم زرع أو لم يكن قالوا ما كنا نسئلهم عن ذلك رواه أحمد والبخارى وفى رواية كنا نسلف على عهد النبى صلوات الله عليه وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم رواه الخمسة إلا الترمذى لتقرير الرسول صلوات الله عليه وقال فى نيل الأوطار أنه وقع الاجماع على اشتراط معرفة صفة الشئ المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره .

٢ - إذا كان الكيل أو الوزن غير معلوم فليس للمسلم إلا رأس ماله .
٣ - إذا كان المسلم في عين حاضره أو الأجل غير معلوم فينقلب السلم بيعا تتبعه أحكام البيع .

٤ - لا يصح السلم فيما يعظم تفاوته كالحيوانات أو لا ينقل كالأراضي والدور .

٥ - لا يصح السلم فيما يكون فيه ربا تفاضل كن يسلم جنسا في جنسه أو ربا نسيئة كن يسلم جنسا في غير جنسه مما يشترط فيه التقابض كذهب في ذهب أو ذهب بفضة أو بر بر أو بر بشعير (١) .

٦ - إذا أسلم جنسا في جنسه وفي غير جنسه مما لا يشترط فيه التقابض بطل السلم فيما قابل الجنس بجنسه وصح فيما هو في غير جنسه مع التمييز .

٧ - لا يصح السلم إلا إذا عرف إمكان تسليم المسلم فيه وقت حلول الأجل (٢) .

٨ - إذا لم يسلم الثمن في مجلس المسالمة فهو باطل لأنه من بيع الكالئ بالكالئ .

٩ - يصح السلم بكل مال يكون رأس المال نقدا أو غير نقد مثليا أو قيميا لا يتفاوت .

(١) سبق في الربويات والصرف من نهى النبي صلوات الله عليه عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل وسواء بسواء ولا يباع غائب بناجر وإذا اختلف الجنسان فيباع كيف شئنا يدا بيد المتفق عليه من حديث عمر بن الخطاب .

(٢) لأنه لو علم عدم إمكانه وقت الحلول فقد عاد على الغرض المقصود من السلم بالتقضى .

١٠ - لا يصح السلم بأن يكون رأس المال منفعة .

١١ - إذا انكشف في رأس المال ردى عين أو جنس فللمسلم إليه الخيار إن شاء مضى فيه وإن شاء فسخ لأنه عيب .

١٢ - لا يصح السلم في ثمر لم يبد صلاحه (١) .

١٣ - السلم الذى تتعامل به بعض القبائل وهو أن يسلم لإنسان آخر دراهم معلومة على سمن أو طعام إلى أجل معلوم وعند الأجل يتعذر على المسلم إليه تسليم المسلم به فيشتريه من المسلم بأكثر مما أسلم فيه حرام وباطل (٢) .

١٤ - إذا تعذر تسليم السلم فى الوقت المعلوم فليس لرب المال إلا رأس ماله (٣) .

١٥ - إذ سلم المسلم إليه المسلم به قبل حلول الأجل جاز .

(١) أخرج مالك وأبو داود من حديث بن عمر أن رجلاً أسلم فى نخل فلم يخرج تلك السنه بشئ فأختصم إلى رسول الله صلوات الله عليه فقال صلوات الله عليه بما تستحل ماله أردد عليه ماله ثم قال لا تسلموا فى النخل حتى يبدو صلاحه . ويقاس عليه غيره .

(٢) لأنه قد انظم إلى الربا بيع معدوم بمعدوم وقد أخرج الدار قطنى والحاكم وصححه على شرط مسلم من حديث بن عمر أن النبي صلوات الله عليه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وأخرجه الطبرانى من حديث رافع بن خديج .

(٣) عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلوات الله عليه من أسلم فى شئ فلا يصرفه إلى غيره رواه أبو داود وابن ماجه وعن بن عمر قال قال رسول الله صلوات الله عليه من أسلف شيئاً فلا يشترط على صاحبه غير قضاء، وفى لفظ من أسلف فى شئ فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله رواهما الدار قطنى قال فى المنتقى واللفظ الأول داليل امتناع الرهن والضمين فيه والثانى بمنع الأقالة فى البعض .

١٦ - إذا أسلف إنسان آخر فلا يتبع به قبل قبضه شيئاً وليس له أن يأخذ إلا ما أسلف أو رأس ماله.

١٧ - يصح إنظار معدم الجنس إلى عام آخر بدون فائدة لأن رب المال يحكم في ماله إن شاء أخذه وإن شاء أنظره .

١٨ - إذا بطل السلم فلا يجدد إلا مع التراجع بالعين أو المثل أو القيمة إن كان قد تلف لئلا يكون من بيع الكالئ بالكالئ .

١٩ - يصح في السلم الخط والإبراء من كل منهما قبل القبض وبعده .

٢٠ - يصح السلم بكل لفظ يدل على التراضى مع اعتبار شروط السلم المذكورة في المادة الأولى .

٢١ - إذا اختلف البيعان فالقول قول منكره ومنكر فسخه ومنكر عدم صحته ومنكر وقوع الخيار ومنكر مضى المدة ومنكر قبض المبيع ومنكر تسليمه ومنكر العيب ومنكر الزيادة والبيئنة على مدعيها (١) .

٢٢ - يلزم المدعى البيئنة في تعيين جنس المبيع ومدعى تسليم الثمن ومدعى نوع المبيع وصفته ومكانه وعلى منكرها اليمين .

(١) في الصحيحين وغيرهما من حديث الأشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة وفي رواية يهودى فاختمنا إلى رسول الله صلوات الله عليه فقال شاهداك أو يمينه وفي صحيح مسلم وغيره في قصة الحضرمي على الكندي باغتصاب أرضه أن النبي صلوات الله عليه قال للحضرمي ألك بيئنة قال لا قال فلك يمينه وفي الصحيحين وغيرهما من حديث بن عباس أن النبي صلوات الله عليه قضى باليمين على المدعى عليه وفي لفظ لمسلم وغيره ولكن اليمين على المدعى عليه .

٢٣ - القول قول من وافق قوله في الثمن وجنسه ما يتعامل به في البلد والبيئة على مدعى غير ما يتعامل به في البلد .

٢٤ - القول قول البائع في نفي قبض الثمن إلا في السلم فالقول قول مدعى تسليمه عند عارف بشروط السلم وإلا فهو من بيع الكالئ بالكالئ .

كتاب الشفعة

١ - الشفعة حق ثابت لكل خليط في المبيع أو طريق المبيع المملوكة للشافع وبإيعها أو ملكهما لمنبع الماء ومجاريه المستحق للمبيع وملك الشافع يستحقها الشافع بالأسباب المذكورة إن طلب (١) .

٢ - تثبت الشفعة في كل عين ملكت بالتراضي بعوض نقد أو أى مال يقصد به البيع سواء احتملت القسمة أم لا .

٣ - لا شفعة بالجوار إذا وضعت الحدود وصرفت الطرق ووضعت الأعلام (١) .

(١) عن جابر أن النبي صلوات الله عليه قضى بالشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه أحمد والبخارى وفي لفظ إنما جعل النبي صلوات الله عليه الشفعة في مالم يقسم إلى آخر الحديث رواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه وفي لفظ قال رسول الله صلوات الله عليه إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه الترمذى وصححه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه إذا قسمت الدار وحددت فلا شفعة فيها رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه وعن جابر أن النبي صلوات الله عليه قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به رواه مسلم والنسائي وأبو داود وعن عباد بن الصامت أن النبي صلوات الله عليه قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور رواه عبد الله بن أحمد في المسند (قال في المنتقى ويحتاج بعمومه من أثبتها للشريك فيما تضره القسمة وعن سمره عن النبي صلوات الله عليه قال جار الدار أحق بالدار من غيره =

- ٤ - كل حيلة يقصد بها إبطال حق الشفيع باطلة .
٥ - إذا زيد في الثمن تواطؤاً على الشفيع فلا تلمزه الزيادة .

= رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعن الشريد بن سويد قال قالت
يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار فقال الجار أحق
بسقيه ما كان رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ولأبن ماجه مختصر الشريك
أحق بسقيه ما كان قال الشوكاني في نيل الأوطار يحمل هذا المطلق على المقيد
من حديث جابر وحديث جابر لفظه قال قال النبي صلوات الله عليه الجار
أحق بشفعة جاره ينظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً رواه
الخمسة إلا النسائي وعن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص
فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء أبو رافع مولى النبي صلوات الله عليه فقال
يا سعد إبتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعها فقال المسور والله
لأبتاعها فقال سعد والله ما أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو
رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت رسول الله صلوات الله
عليه يقول الجار أحق بسقيه ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة
دينار فأعطاه إياها رواه البخاري قال الشوكاني في نيل الأوطار عند الكلام على
شفعة الجوار يحمل المطلق على المقيد من حديث جابر ولا يقال أن نفى الشرك
فيها يدل على عدم اتحاد الطريق فلا يصح تنقيده بحديث جابر لأننا نقول
إنما نفى الشرك عن الأرض لا عن طريقها ولو سلم عدم صحة التقييد
باتحاد الطريق فأحاديث إثبات الشفعة بالجوار مخصوصة بما سلف ولو فرض
عدم صحة التخصيص للتصريح بنفى الشركة فهي مع ما فيها من المقال
لا تنهض لمعارضة الأحاديث القاضية بنفى شفعة الجار الذي ليس بمشارك انتهى
وقال بن القيم في اعلام الموقعين والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة
الذي لا يحتمل سواه وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث أنه إن
كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو
ذلك ثبتت الشفعة وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة بل كان كل واحد
منهما متميز ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة قال وهذا الذي نص عليه أحمد
قال وهو قول عمر بن عبد العزيز وهو قول القاضيين سوار بن عبد الله
وعبد الله بن الحسن العنبري وقد أطال الكلام وأشبع البحث في طرق
الأحاديث والجمع بينها وقال لا تعارض في الأحاديث فليرجع إليه .

٦ - لا تسمع دعوا الشفعة لحاضر بالغ في البلد بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الشراء مع ثبوت المشتري على المبيع لظهور التراخي في مثل ذلك والرغوب عنها وكذا الحكم في حق القاصر بعد بلوغه والغائب بعد حضوره .

٧ - إذا عرض المبيع على ذى السبب ولم يبادر إلى الشراء وعرف رغبه عنه فلا شفعة له إذا طلب بعد البيع (١) .

٨ - إذا كان مجرى الماء صباية غير مملوكة بل حقاً فلا شفعة .

٩ - إذا كان مجرى الماء أو منبعه مملوكا يسقى عدة قطع وابتاعت العليا فيستحق مالكو القطع التي تحتها الشفع بينهم جميعاً على عدد الرؤوس لإشتراكهم في أصل منبع الماء أو المجرى وكذلك الطريق .

١٠ - ثبت الشفعة بالطريق المملوكة لأهل الإستطراق كالطريق المنسدة أو النافذة المشدوقة بين الأملاك لا الطريق التي في أعرام الأملاك فلا شفعة فيها لأنها حق للاستطراق لا ملك وكذا السواقي .

١١ - إذا تسلسلت المبيعات فللشافع الطلب بأياها شاء .

١٢ - إذا كان البيع بخيار أو إقالة عرفية فلا شفعة حتى يستقر البيع .

١٣ - لاشفعة فيما أرجع بالإقالة الشرعية لأن البيع لم يكن قد استقر كما تقدم في الإقالة .

(١) لما سبق من حديث جابر أن النبي صلوات الله عليه قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم رבעه أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به رواه مسلم والنسائي وأبو داود يفهم منه أنه إذا قد أذنه ولم يشتر أنه لم يبق له أحقية بالمبيع .

١٤ - فساد العقد لا يكون مانعا من الشفعة إذ لا دليل على ذلك وحكم الشفيع حكم المشتري .

١٥ - يجب أن يكون ما يدفعه الشفيع مساويا لما دفعه المشتري قيمة ومنفعة وفي حالة ارتفاع ثمن المبيع قبل طلب الشفعة على الشافع أن يدفع الثمن القائم حال الطلب إذ الزيادة كانت والمبيع في ملكه والحق للشافع هو في ذم المبيع إلى ملكه لا في زائد ثمنه كما ألزم بقيمة ما زاده المشتري في المبيع للنما قبل الطلب .

١٦ - لا يملك المشفوع به للشافع إلا بالتسليم طوعا أو الحكم .

١٧ - لا يحق للشفيع أن يتصرف بالمشفوع به قبل التسليم طوعا أو الحكم .

١٨ - إذا اختلفت الأسباب فالحليط أقدم بالشفعة من الشفعة بالطريق أو السقي .

١٩ - إذا تعددت الأسباب أو أكثر بعضها على بعض فلا تفضيل بل تقسم على الرؤس .

٢٠ - لا تبطل الشفعة الشرعية بالإعسار إن دفع المعسر مثل الثمن في مدة لا تتجاوز عشرة أيام بعد الطلب أو مدة يراها الحاكم فإن مضت المدة ولم يدفع أبطل الحاكم الشفعة .

٢١ - لاشفعة فيما يبيع أيام المجاعة إلا لمن طلب حالا ودفع الثمن إذ الغالب في ظروف المجاعة الرغبة عن شراء الأراضي والمباني .

٢٢ - إذا كان مالك المبيع والشفيع شريكين في أصل منبع الماء أو مجاريه أو طريق مملوكة لها ثم مر في مباح أو حق عام فإنها تثبت الشفعة لأن مجرى الماء المملوك أو الطريق المملوكة جزء من المبيع إذا كان البيع للمال وتوابعه من طريق وماء ومجاريه .

٢٣ - إذا ابتاع المال بغير توابعه ولا خلطه في المال فلا شفعة .

٢٤ - للمشتري حق التصرف في المبيع قبل طلب الشفيع لا بعده .

٢٥ - إذا استحققت الشفعة فيجب على الشافع تسليم الثمن وللحاكم تأجيله لمدة يراها لا تضر بالمشتري .

٢٦ - إذا لم يدفع الشفيع الثمن في نهاية المدة المؤجلة أبطل الحاكم شفעתه .

٢٧ - إذا أبطل الشافع حقه في الشفعة مختاراً لا بغير ولا تدليس ولو بعد التسليم أو الحكم فإنه يطيب المبيع للمشتري .

٢٨ - تبطل الشفعة بتمليك الشافع المشتري الشفعة ولو بعوض ويطيب العوض مع التراضي لا لو ملكها الغير فلا تبطل الشفعة لأنه لم يرض بإبطال حقه إلا بشرط مصيره إلى من ملكه .

٢٩ - إذا علم الشافع أن السكوت أو التراخي مبطل للشفعة مع علمه بالبيع وإستحقاقها ولغير عذر كالخوف من ظالم ولم يطلبها فإنها تبطل شفעתه إذ الظاهر رغبه عنها .

٣٠ - إذا جهل الشافع ملكه أو سببه أو جنس الثمن أو القدر أو المشتري فلا تبطل شفעתه بالتراخي ولو بعد علمه بالبيع .

٣١ - إذا تولى الشفيع البيع وكيلاً غير فضولي ولا شرط عليه البيع من غيره ولم يضيف البيع لمن هو عنه وكيلاً أو ولياً فالظاهر رغبه عن الشفعة .

٣٢ - لا تبطل شفعة مستحقها إذا تولى البيع وليه أو وكيله .

٣٣ - الشفعة حق ثابت للشافع ولورائه إذا لم يعرف من قصد المؤثر ترك الطلب رغوباً عنها وإذا عرف رغوبه فلا يحق للوارث طلبها .

٣٤ - إشتراط الخيار لمن له حق الشفع لا يبطل حقه في الشفعة إذا أمضى البيع إلا إذا علم رغوبه عنها .

٣٥ - الشفعة تثبت بطلبها بأى شيء يدل على طلب المبيع ولو طلبها من الأصل أو الوكيل أو الولي أو ذى الولاية وسواء كان المبيع في يد الوكيل أو المشتري له لا لو طلبها عالماً من إنسان لا تملك له بالشراء أو المشتري له فتبطل الشفعة .

٣٦ - إذا ثبت البيع بإقرار البائع ثبتت الشفعة لمستحقها ولو كان المبيع بيد البائع لم يسلمه إلى المشتري .

٣٧ - إذا ثبت البيع بإقرار المشتري وكان المبيع في يده ثبتت الشفعة لمستحقها ولا يحتاج إلى حضور البائع وإن كان المبيع بيد البائع فلا بد من حضوره وإقراره بالبيع أو علم الحاكم أو البينة على وقوع البيع .

٣٨ - طلب الشافع الشفعة من المشتري لإقرار له بالملك فإذا ادعى الملك فلا تقبل دعواه .

٣٩ - لا تثبت الشفعة بعد دعوى الملك للمشفوع إذا كان مدعى الملك عالماً أن دعوى الملك مبطل للشفعة فإذا ادعى عدم العلم قبل قوله مع يمينه والبينة على مدعى العلم .

٤٠ - إذا طلب الشفع الشفعة بقدر استحقاقه لو كان له شركاء طلبوها بعد فلا تبطل شفعته لأنه لا يستحق مع طلبهم إلا حصته ولأنه لو طلب الكل فقد طلب حقاً لغيره .

٤١ - إذا طالب الشفيع الشفعة له ولم يستحقها ولو بدون وكالة ثم رغب من يستحقها معه فلا تبطل شفيعته ويستحق كامل المبيع .

٤٢ - إذا طلب الشفيع الشفعة في واحد من مبيع شيئين ملصقين غير مختلطين أو معينين فلا تبطل شفيعته مع تمييز الثمن لكل منهما .

٤٣ - إذا كان البيع صفقات أو من بائعين متعددين وطلب الشافع أحد الصفقات أو شفيع في بيع أحد البائعين فنثبت شفيعته فيما طلب وتبطل فيما لم يطلب .

٤٤ - إذا تعدد المشترون وطلب الشافع أحدهم فسيحق الشفعة في حق من طلبه وتبطل في حق الآخرين مع العلم بالبيع .

٤٥ - تبطل الشفعة بخروج السبب كاملاً عن ملك الشفيع ببيع أو هبة أو إستحقاق أو قسمه قبل الحكم لا بعده فقد استحق المشفوع به بالحكم .

٤٦ - إذا عاد السبب إلى ملك الشفيع قبل الحكم فالشفعة ثابتة .

٤٧ - إذا لم يخرج من ملك الشفيع إلا بعض السبب فشفعته ثابتة .

٤٨ - ينتظر الغائب شفيعته حتى يعود إلا إذا علم رغبه عن الشفعة وكذا القاصر بعد بلوغه (١) .

٤٩ - يحدد التراخي بعد العلم بالبيع بثلاثة أيام إذا وقع البيع ولم يكن

(١) عن جابر أن النبي صلوات الله عليه قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم أربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به رواه مسلم والنسائي وأبو داود وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال النبي صلوات الله عليه الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقتهما واحداً رواه الخمسة إلا النسائي .

الشافع في المجلس وبالمجلس إذا علم بالبيع وعلم باستحقاقه للشفعة وعلم أن السكوت وعدم الطلب مبطل ولا عذر يمنعه من الطلب لأن الظاهر رغبته إذا لم يطلب .

٥٠ - يكفي الشافع طلب الشفعة عند الحاكم مع غيبة المشتري .

٥١ - لا تبطل شفعة القاصر والغائب لعدم طلبها من الولي والوصى وذى الولاية حتى يبطلها بنفسه بعد بلوغه أو حضوره .

٥٢ - تبطل الشفعة بالتقاييل قبل الحكم وقبل التسليم طوعا لا بعدهما وكذا بالفسخ للمبيع لأنه فسخ العقد من أصله ولم يكن قد استقر المبيع في ملك المشتري .

٥٣ - إذا شرا من يستحق الشفعة المبيع وهو مشترك في السبب مع غيره وطلبوا الشفعة فلا يبطل حقه بل يصير شريكا للطالبين ويقسم المبيع بينهم على الرؤوس وكذا لو شراه بالوكالة لغيره .

٥٤ - للمشتري حق التصرف بالمبيع قبل طلب الشفيع ولو ألتفقه ولا ضمان عليه ولا أجره لا بعد الطلب قبل التسليم أو الحكم فيه ثم وبعد التسليم أو الحكم يضمن لأنه ألتف مال غيره .

٥٥ - إذا كان المبيع صفقات متعددة لم يقصد بها الحيلة فالصفقة الأولى كاملة للشفيع ويشترك مع المشتري فيما بعد الصفقة الأولى .

٥٦ - رد الشفيع المبيع بمثل ما يرد المشتري بخيار العيب وفقد الصفة وخيار الرؤية سواء كان العيب من عند البائع أو حدث عند المشتري وسواء أخذ الشفعة بالحكم أو التسليم .

٥٧ - إذا كان المشتري لم يبطل حقه فله الرد على البائع وإلا تقرر له المبيع .

٥٨ - إذا رد الشفيع المبيع بعيب من عند البائع فإن كان بالتراضي رجع المشتري على البائع بالأرش فقط وإن كان بالحكم فالمشتري خير بين الرد على البائع أو الرضا ولا أرش حيث أخذت الشفعة منه بالحكم أما لو سلمها طوعا فلا أرش له ولا رد .

٥٩ - إذا كان المبيع جزءاً شاعاً ثم اقتسم المشتري ومن لهم الملك في المشاع غير الشافع فلا تبطل الشفعة والشفيع نقض القسمة .

٦٠ - إذا كانت القسمة بين المشتري والشفيع فإنها تبطل الشفعة لأن القسمة تعد رضا ولأنه لم يبق له سبب إذ قد صار بالقسمة مجاوراً وقد زالت الحاطة .

٦١ - للشافع نقض القسمة والوقف والهبة والوصية والذرة ما لم يستهلك المبيع حساً وحكماً .

٦٢ - إذا باع المشتري نصف المبيع فإن طلب الشفيع المشتري الآخر بالنصف الذي شراه فإنه يستحقه بالشفعة وإن طلب النصف الباقي بيد المشتري فقط فإنها تبطل شفعته لأن رضاه بتصرف المشتري الأول بالبيع لا يبطل حقه في الشفعة .

٦٣ - إذا تنوسخت المبيعات وطلب أحد الشركاء الشفعة من المشتري الأول وطالبها الآخر من المشتري الثاني فيستحقها من طلبها من المشتري الأول وتبطل شفعة الثاني لأنه طلبها منه وهي مستحقة بالبيع الأول لغيره .

٦٤ - إذا استحققت الشفعة من المشتري الأول وقد غرم المشتري الثاني بعد الطلب قبل العلم به استحق الغرامة من الشفيع لأنه غير متعد والجهل عذر .

٦٥ - إذا طلب الشفيع الشفعة بأقل الأثمان فيرجع الآخر على البائع عليه بما زاد على الثمن المستحقة به الشفعة .

٦٦ - إذا استحققت الشفعة فعلى الشفيع دفع مثل الثمن قدره وجنسا وصفة وما لحق المشتري من حق وساطة وغيره وإذا كان الثمن مثليا فيدفع مثل المدفوع جنسا وصفة مع ما لحق من غرامة .

٦٧ - إذا جهل الثمن أو عدم فتؤجل الشفعة حتى يعلم الثمن أو يوجد فإن استمر الجهل أو العدم فيرجع إلى تقدير عدلين والقول قول المشتري في جهله .

٦٨ - إذا كان الثمن نوعا رديئا أو أدنى وعدم فيسلم الشفيع الأعلأ .

٦٩ - للمشتري حق التصرف في المبيع إذا عدم الثمن أو أفلس الشفيع لأنه باق على ملكه لا يخرج عن ملكه إلا بتسليم الثمن ولو تلف المبيع وهو أولى به مع الإفلاس^(١)

٧٠ - إذا كان ثمن المبيع مؤجلا فلا يلزم الشفيع تعجيله .

٧١ - إذا غرم المشتري في المبيع قبل الطلب غرامة للنماء كالغرس والبناء فيلزم الشفيع تسام الغرامة مع بقاء النماء والبيئة على مدعى الغرامة .

٧٢ - إذا كانت الغرامة التي غرمها المشتري قبل طلب الشفيع للبقاء كعلف الحيوان ودواء المرض الحادث عند المشتري فلا تلزم الشفيع .

٧٣ - يخير المشتري فيما غرسه أو بناه في المبيع قبل طلب الشفعة أو قبل علمه بالطلب بين قيمة ما غرسه وما زرعه أو بناه يوم الحكم أو التسليم وبين

(١) في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره .

رفعه ويستحق أرش ما اختار رفعه قائما ليس له حق البقاء وبين تسليم إيجار الأرض حتى تصلح الثمرة أو تحصد والبينة على المشتري أنه غرس قبل الطلب وقبل العلم به .

٧٤ - يستحق الشفيع الفوائد الأصلية كالصوف والولد إن حكم اه بالشفة أو أخذها بالتسليم وسواء أكانت متصلة بالمبيع أو منفصلة ويحط عن الشفيع حصة التالف .

٧٥ - إذا حصل نقص في ثمن المبيع قبل الطلب فإن كان بجناية أو تفریط من المشتري ضمنه للشفيع وإن كان لا بفعله ولا تفریطه فليس عليه شيء . كرخص السعر أو الهزال بلا سبب أو بأفة سماوية أو أمر غالب .

٧٦ - إذا كان المشتري قد قبض أرش الجناية من الجاني فيرجع الشفيع على المشتري بما قبضه من أرش الجناية وإن لم يكن قد قبضه المشتري فالشفيع مطالبة الجاني بالأرش .

٧٧ - إذا حكم بالمبيع للشفيع فهو في يد المشتري أمانة قبل تسليم الثمن غير المعلوم لا يضمن إلا ما جنى أو فرط .

٧٨ - يجب على المشتري بعد الحكم أو التسليم طوعا وقبض الثمن تعجيل تسليم المبيع كما يؤخذ منه قسرا .

٧٩ - إذا لم يعجل المشتري بعد الحكم وقبض الثمن تسليم المبيع فإنه يضمن كل ما حصل من نقص أو تلف لأنه يعد غاصبا .

٨٠ - إذا كان للمشتري عذر معقول بعدم تعجيل تسليم المبيع إلى المشتري فلا ضمان عليه .

٨١ - للشفيع حق التصرف في المبيع بعد الحكم أو التسليم طوعا من هبة

أو نذر أو صدقة أو وصية مما لم يكن فيه عوض إلا البيع فليس له بيعه حتى يقبض أو يتخلى عنه المشتري (١) .

٨٢ - إذا غرس أو بنا الشافع في المبيع بعد الحكم أو التسليم ثم استحق المبيع للغير فالشفيع الرجوع بالغرامة على المشتري ويرجع بها المشتري على البائع .

٨٣ - لا يحتاج في تسليم الشفعة طوعاً إلى إيجاب وقبول المعتبر الرضا .

٨٤ - يحق للمشتري حبس المبيع ولو بعد الحكم حتى يسلم الشفع الثمن .

٨٥ - إذا استحق المبيع للشفيع بالحكم أو التسليم طوعاً واستوفى المشتري الثمن فيجب عليه تسليم المبيع فلو امتنع ضمن ما نقص أو تلف .

٨٦ - يحكم بالشفعة للمعلوم لإيساره أو ظنه ولو بغيبة المشتري أو تمرده عن الحضور .

٨٧ - إذا مطل الشفع من تسليم الثمن ولو بعد المدة المجعلولة له سلمه الحاكم من مال الشفع .

٨٨ - لا تبطل الشفعة بالمطل إلا إذا شرط عليه بطلانها به وسواء كان الشرط من الحاكم أو من المشتري .

٨٩ - يحق للحاكم أن يجعل وعداً لتسليم الثمن غير مضر بالمشتري .

٩٠ - يصح الحكم بالشفعة للمعتبس حاله في الإيسار والإعسار والمحجور .

(١) عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله إنى أشتري بيوفا فما يحل لى منها وما يحرم على قال إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه رواه أحمد و الباب أحاديث كثيرة .

عليه والمؤسر الذي عرف منه المطل حكماً ناجزاً غير مشروط بالوفاء وإذا لم يوف سلم الحاكم من مال المطل ولو بيع المشفوع به والسبب .

٩١ - يحكم بالشفعة للحاضر المطالب لوجود سببه ومتى حضر من هو أولى منه مطالباً حكم له والعبرة بالانتهاء .

٩٢ - الشفعة حق ثابت للمعسر إذا طلبها وغاب ثم عاد مؤسراً ما لم يصدر حكم بطلانها أو علم رغبه عنها .

٩٣ - لا يدفع الشافع إلا مثل ما دفع المشتري من الثمن ولا يلزمه دفع ما حط أو أبره منه المشتري ولو كان الخط أو الأبراء قبل البيع أو متواطؤ عليه إلا إذا حط البائع بعض الثمن أو أبراه لرحامته أو كان بعد البيع من غير تواطؤ فيلزم الشفيع تسليم كامل الثمن .

٩٤ - إذا ادعا الشفيع الخط من الثمن عند البيع أو متواطؤ عليه فالقول قول نافي الخط والتواطؤ .

٩٥ - إذا اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن أو جنسه فالقول قول نافي الزيادة على المعتاد ونافي أعلا الجنس .

٩٦ - إذا اختلف المشتري والشفيع في السبب وملكه فالقول قول منكره وكذا القول قول نافي الصفقتين .

٩٧ - إذا اشترى شخصان دارين وتداعيا الشفعة فيهما فيحكم للمبين وألا بينه فكل منهما مدع ومدعى عليه يخلط كل واحد منهما ويقسم (١) بينهما مع وجود الأسباب وإلا حكم لذي السبب الأقدم (١) .

(١) لما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبي صلوات الله عليه ليست لواحد منهما بينه فيجعلها النبي صلوات الله عليه بينهما وأخرج أبو داود والبيهقي عن قتادة أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلوات الله عليه بينهما نصفين .

٩٨ - الوارث البالغ أولى من غيره بما يعين من تركته مؤثرته بالدين أو أغرام الموت أو أجرة الحاج إن سلم الثمن حال التضيق وكذا القاصر عند بلوغه إن لم يسلم عنه الولي والوصى وتسمى شفعة الأولوبة وهي في الوارثين على قدر الأنصباء لا على عدد الرؤوس ويبطلها ما يبطل الشفعة الشرعية .

الأجارة

١ - الأجارة الصحيحة هي بيع منفعة معلومة في مقابل عوض معلوم لمدة معلومة (١) .

٢ - تصح الأجارة فيما يمكن الانتفاع مع بقاء العين من مكلف مختار لمكلف مختار ولو مشاعاً .

٣ - تصح الأجارة في منفعة مقدورة للأجير يحيزها الشرع غير واجبة على الأجير .

٤ - تثبت الأجارة بما يدل على تراضى الأجير والمؤجر فيم ولايته ثابتة عليه بملك أو ولاية أو وكالة أو وصاية سواء كان جماداً كالأراضي والمباني

(١) لما في الكتاب العزيز من قصة شعيب مع موسى في سورة القصص قال إني أريد أن أنكحك إحدا ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستمجدي إن شاء الله من الصالحين (٢٧) قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت، فلا عدوان على والله على ما نقول وكيل (٢٨) وعن عتبة بن النذر قال كنا عند النبي صلوات الله عليه فقراء طس حتى بلغ قصة موسى فقال إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عقة فرجه وطعام بطنه رواه أحمد وابن ماجه .

أو ميكانيكا كالسيارة والطائرة والباخرة أو حيوانا ولو آدمياً (١) .
 ٥ - يلزم تعيين مدة الأجرة ويصح أن تكون غير مشتملة على مدة معلومة (٢) .

٦ - يجب تعيين الأجرة والوفاء بها إذا أدا المستأجر العمل الذى أستوجر عليه كاملاً ولو فى مدة أقل من المدة المعينة (٣) .

(١) عن أبى هريرة عن النبى صلوات الله عليه قال ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت قال نعم كنت أرعاهما على قراريط لأهل مكة رواه أحمد والبخارى وابن ماجه وقال سويد بن سعيد يعنى كل شاة بقراريط وعن عائشة فى حديث الهجرة قالت أستأجر النبى صلوات الله عليه وأبو بكر رجلاً من بنى الدبل .

(٢) عن على رضى الله عنه قال جعت مرة جوعاً شديداً فخرجت لطلب العمل فى عوالى المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً فظننتها تريد به فقاطعتها كل ذنوب على تمره فمددت ستة عشر ذنباً حتى مجلت يداى ثم أتيتها فعددت لى ست عشرة تمره فأتيت النبى صلوات الله عليه فأخبرته فأكل معى منها رواه أحمد وأخرج البيهقى وابن ماجه من حديث بن عباس بلفظ أن علياً أجرة نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمره وعندهما أن عدد التمر سبعة عشر . كالاستئجار على عمل معين فى كل يوم أو شهر أو خياطة قميص .

(٣) عن أبى سعيد قال نهى رسول الله صلوات الله عليه عن إستئجار الأجير حتى يبين له أجره وعن النجاشى واللمس وإلقاء الحجر رواه أحمد وقد أخرجه أيضاً البيهقى وعبد الرزاق وإسحق فى مسنده وأبو دأود فى المراسيل والنسائى فى الزراعة غير مرفوع ولفظ بعضهم من استأجر أجيراً فليسم له أجرته وعن أبى هريرة قال قال رسول الله يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى نى ثم غدر ورجل باع حراً وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فأستوفى منه ولم يوفه أجره رواه أحمد والبخارى وعن أبى هريرة فى حديث له عن النبى صلوات الله عليه أنه يغفر لأمتة فى آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله أهى ليلة القدر قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله رواه أحمد .

٧ - يصح أن تكون الأجرة منفعة مع التراضى وكل ما يصح أن يكون ثمنا في المبيع يصح أن يكون أجرة .

٨ - إذا اختلفت المنافع بعضها أخف عنها من بعض فتحمل على الأغلب إذا لم تعين المنفعة .

٩ - ليس للمستأجر حيوانا للحمل أن يحمله إلا ما يعتاد حمله ويطيقه .

١٠ - ليس لمستأجر الحيوان للحمل أن يحمله ما يضر بيدنه أو فوق قدرته ولو رضى له المؤجر لأنه لا يستباح بالآباحه .

١١ - تأجير الأرض للزراعة بنصف الثمرة والمأون والعمل على الاجير صحيح (١) .

١٢ - تأجير الأرض للزراعة مع عدم التعيين يعتبر لما يعتاد زراعتها به ويجوز فعل المساوى وما هو أقل ضررا لا أكثر .

١٣ - للأجير فسخ الإجارة بخيار الرؤية وبالعيب وفقدان الصفة كما يفسخ المبيع .

١٤ - تصح الإجارة مشروطة ومؤقتة (٢) .

(١) عن أنس لما قدم المهاجرون من مكة والمدينة قدموا وليس بأيديهم شيء فكانت الأنصار أهل الأرض والعنار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم نصف تمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمونة أخرجه البخارى ومسلم قال البخارى وقال بن عمر أعطى النبي صلوات الله عليه خيبر بالشرط فكان ذلك على عهد النبي وأبكر ولد من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي صلوات الله عليه .

(٢) كأجرتك الدار إذا قدم زيد أو أجرتك الدار من الشهر الخامس إذا كان مستقبلا لا ماضيا لتعذره .

١٥ - تأجير العرصات للبناء لمدة مطلقة يعتبر للدوام والإستمرار إذ التراضى في الايجار كهذا مبنى على الدوام من الطرفين فهو كشرط متواطأ عليه والبناء مانع من الفسخ .

١٦ - تدخل الإجارة التخيير كخياطة الثوب بدلة أو جبة وكتأجير الأرض هذه أو هذه .

١٧ - يدخل الإجارة التعليق كأن يقول أجرة ترك هذه العين في شهر كذا من الشهور المستقبلية لا المأضية لتعذره .

١٨ - يلزم للأجير أجرة المثل لما عمله إذا تعذر إكمال العمل أو بحصته .

١٩ - إذا ضمن الأجير العين المستأجرة لزمه مثل التالف في المثل وقيمته في القيمي إلا نقصاً بالاستعمال المعتاد به كآلات الميكانيكية وآلة الحراثة ونحوها فلا ضمان لذلك إلا إذا رضى بضمان النقص (١) .

٢٠ - يجب على مستأجر الأعيان المنقولة ردها إلى المؤجر أو وكيله (٢) .

٢١ - يكفي في رد الأعيان غير المنقولة التخلية بين مالكيها أو وكيله وبينها

٢٢ - إذا لم يرد المستأجر العين المؤجرة أو لم يخل بين المؤجر وبينها . ضمن ما تلف ويلزمه أجرة المثل من يوم انقضاء الإجارة .

٢٣ - إذا لم يرد الأجير العين المستأجرة لمانع عقلي فلا ضمان عليه إلا إذا جنى أو فرط .

٢٤ - مؤن الرد والتخلية على المستأجر (٣) إلا لعرف .

(١) لأنه قد رضى على نفسه بالضمان .

(٢) اعموم قول الرسول صلوات الله عليه على اليد ما أخذت حتى تؤديه
رواه الخمسة إلا النسائي عن الحسن عن سمرة .

- ٢٥ - علف الدابة المستأجرة على مالها إلا لعرف أو تراض .
- ٢٦ - لا تازم أجرة الأعيان إلا باستيفاء المنافع في جميع المدة أو تمكين المستأجر بالانتفاع بالعين للمدة المعينة غير المنقولة وبالتسليم في العين المنقولة .
- ٢٧ - تسليم مفتاح الدار أو الدكان تمكين للمستأجر من الانتفاع بها .
- ٢٨ - إذا كانت المنافع مما يتجدد الانتفاع بها في الأوقات فللمؤجر أن يطالب المستأجر بأجرة ما قد انتفع به .
- ٢٩ - إذا تعذر الانتفاع بالعين المستأجرة لعارض فيها كانهدم الدار أو غور الماء أو طغيانه على الأرض أو غصبت فلا أجرة وإذا انهدمت الدار أو غار الماء أو نحوه قبل انتهاء المدة فتسقط من الأجرة بحصتها .
- ٣٠ - إذا كانت العين المستأجرة لا ينتفع بها إلا بإصلاح وجب على المالك أو الوكيل أو الولي الإصلاح ليتمكن المستأجر من الانتفاع بها فإن تعذر الإصلاح لإعسار المالك سقط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة .
- ٣١ - إذا أجرت الدار أو الأرض وفيها بئر واحتاجت البئر إلى تتبع الماء وهو ما يسمى في صنعاء بالمسارة فيعتبر في غرامة المسارة العرف إذا لم يحصل تراضى عند الإيجار .
- ٣٢ - إذا تعذر على المالك إصلاح العين المؤجرة وتعذر ضبطه فيسقط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة .
- ٣٣ - إذا أمكن المستأجر منع الغاصب بعد قبض العين ولم يفعل فلا ينقص من الأجرة شيء بل يلزمه تسليمها كاملة ويرجع على الغاصب .
- ٣٤ - إذا أجر المالك العين من إثنين فهي للمستأجر الأول وإن التبس فلن هي في يده وإن لا تكون في يد أحدهما فلن أقره المالك وإلا اشتركا في منافعتها فإن امتنع الاشتراك بطلت الإجارة .

٣٥ - إذا أجاز المستأجر الأول الأجرة من المالك للمستأجر الأخير فإجازته فسخ إذا أجرها عن نفسه لا عن المستأجر فهو متوقف على رضا المستأجر .

٣٦ - ليس لمستأجر العين القابض لها أن يؤجرها إلا لعرف أو شرط ولو بزيادة مرغ

٣٧ - يعتبر في تأجير المستأجر المأذون له بتأجيرها من غيره العرف في الزيادة على الأجرة الأولى للمؤجر الأول أو الثاني وإن لم يكن ثمة عرف فللمالك ويعتبر الأجير الثاني وكيلًا .

٣٨ - ليس للمستأجر المأذون أن يؤجر العين بأكثر من العمل الذي استأجرها له إلا بإذن آخر .

٣٩ - يصح تمديد مدة الأجرة مع التراضي ولو لم تمض المدة الأولى (١) .
٤٠ - ليس للمؤجر أن يؤجر العين المستأجرة قبل انقضاء المدة الأولى من أجير آخر (٢) .

٤١ - لا يصح أن يؤجر الأجير نفسه لأداء حجتين في عام واحد .
٤٢ - إذا تعيبت العين المستأجرة فللأجير ردها فوراً وترك العمل بها إذا لم يرض بالعيب .

٤٣ - استعمال المستأجر للعين المستأجرة بعد علمه بالعيب يعتبر رضاً بالعيب وتلزمه الأجرة كاملة .

٤٤ - إذا تجددت زيادة العيب فللمستأجر ردها به وتسليم أجرة ما انتفع به في العيب قبل الزيادة .

(١) لأن العين المستأجرة باقية بيد الأجير ولا مانع له وليس من باب عقد للغير على عقد سابق .

(٢) لأنه من باب عقد على عقد ولأن الأجير الآخر لا يتمكن من المنافع إذ هي مستحقة للأجير الأول .

- ٤٥ - لا يمنع من الفسخ ركوب الدابة المعيبة إذا خشى تلف نفسه لا حمل ماله فيمنع .
- ٤٦ - إذا أثر نقصان الماء في زراعة الأرض المستأجرة فيسقط من الأجرة بقدر النقص في الزراعة .
- ٤٧ - إذا لم تحصل زراعة سبب نقص الماء فتسقط الأجرة كاملة .
- ٤٨ - إذا كان نقص الماء قبل مباشرة الزراعة فللمستأجر الخيار بين فسخ الأجرة أو الرضا بالعيب .
- ٤٩ - إذا استأجر مستأجر أرضاً للزراعة مدة معلومة أرسفينة للركوب ومضت المدة قبل حصول الثمرة أو وصول السفينة بدون تأخير للسفر أو الزراعة ولاعرض مانع فله الانتظار إلى حصول الثمرة ووصول السفينة وعليه تسليم أجرة 'المدة الزائدة أجرة المثل' .
- ٥٠ - يصح أن يستأجر للحمل ويعين المحلول ولو لم يعين الحامل (١) .
- ٥١ - يضمن المكري المحمول إذا أجر على حفصه إلا من الغالب .
- ٥٢ - إذا تغيرت السيارة أو تلفت البهيمة الحاملة لما استأجر لحمله فعلى المكري إبدال ذلك وإيصال المحمول إلى المحل المتراضى عليه .
- ٥٣ - لمالك السيارة أو الدابة حمل غير ما استؤجر لحمله (٢) .
- ٥٤ - إذا تلف المحمول على السيارة أو البهيمة بفعل السائق فهو ضامن لأنه جان أو سار بالسيارة سيراً متجاوزاً المعتاد أدّا إلى إنقلابها فهو ضامن مائتلف .
- ٥٥ - ليس للمكري أن ينيب غيره للسير مع الحمل إلا لعرف أو شرط .
- ٥٦ - إذا امتنع المكنترى من تحميل ما أكنرى له فلا أجرة لأنها لا تستحق إلا بالعمل .

(١) إذ القصد إيصال المحمول .

(٢) لأنه لم يستأجر السيارة أو الدابة حتى يمنع من حمل غيره .

٥٧ - إذا امتنع سائق السيارة من إيصال المكترين إلى المحل المتراضى عليه أجبر على إرجاع الأجرة للمسافة التي امتنع عن إيصال المستأجرين إليها .

٥٨ - إذا أستأجر مستأجر حاملاً معيناً فلا يلزم السير معه إلا لعرف أو شرط ويتبعه ضمان الحمل إذا كانت اليد له عليه .

٥٩ - إذا خالف معين الحامل ماعين من حمل أو طريق أو صفة إلى مثل الحمل أو المسافة قدرأ و صفة فلا ضمان عليه بالمخالفة .

٦٠ - إذا زاد في المخالفة في الحمل والمسافة والوعورة ما يؤثر مثله على الحامل ضمن ويلزمه أجرة تلك الزيادة .

٦١ - إذا كان المالك هو الذى حمل تلك الزيادة على الدابة أو ساقها أكثر من المسافة عالماً غير جاهل ولا مغرور فلا ضمان على المستأجر .

إجارة الأديمين

٦٢ - يستحق الأجير لمدة معلومة الأجرة إن مكنته المؤجر من العمل وإن لم يكنته مع بذله العمل لأنه أجبر خاص .

٦٣ - يسقط من أجرة الأجير الخاص مدة معلومة إذا عمل لنفسه أو لغيره بقدر ما عمل مالم يأذن له .

٦٤ - إذا أكل الأجير لمدة معلومة العمل المعين له في أقل من المدة أستحق الأجرة كاملة^(١) لأنه قد أدا العمل المراد منه .

(١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً وأكل ثمنه ورجل أستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره رواه أحمد والبخارى .

٥ - لا يضمن الأجير ما في يده إذا تلف إلا إذا جنى أو فرط أو اشتملت إجارته على الحفظ .

٦٦ - إذا استؤجر الرجل أو المرأة للخدمة فعليهما عمل المعتاد .

٦٧ - لا يبدل الأجير المعين إذا فسخ بعيب .

٦٨ - إذا استؤجرت المرأة للأرضاع فيجب عليها إرضاع الطفل الرضعات التي يعتادها الطفل من أمه أو ما يقرر له الطبيب .

٦٩ - إذا زاد ابن المرأة المستأجرة للأرضاع على ما يقرر الطبيب للرضيع أو الرضعات المعتادة له من أمه فلها إرضاع غيره .

٧٠ - إذا جنت الحاضنة المستأجرة أو المرضعة أو فرطت في الطفل علماً ضمننت كما سبق في الحضانة في مادة (١١) .

٧١ - يجوز الإستئجار بالنفقة والكسوة ويعطى المعتاد أو المثل أو ما تراضوا عليه (١) .

(١) عن علي رضي الله عنه قال جعت مرة جوعاً شديداً فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب (١) على تمررة فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداي (٢) . ثم أتيتها فعدت لي ستة عشرة تمررة فأثبت النبي صلوات الله عليه فأخبرته فأكل كل معي منها رواه أحمد وعن عقبه بن الندر قال كنا عند النبي صلوات الله عليه فقرء طس حتى بلغ قصة موسى فقال إن موسى أجر نفسه ثمانين سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه رواه أحمد وابن ماجه .

(١) الذنوب هي الدلو مملوءة ماء أو غير مملوءة أى فارغة كما في القاموس .

(٢) مجلت غلظت وانتفخت وتقيحت .

٧٢ - يحرم على الأجير والمؤجر الإستئجار لعمل شيء محرم أو منهي عنه (١) .

٧٣ - لا تطيب الأجرة للأجير في عمل شيء محرم أو منهي عنه (٢) .

٧٤ - يستحق المكاول على بناء بيت معلومة عرصته ومساحته عرضاً وطولاً ومقدار حفر الأساس وارتفاع جدرانها وقواطعها وعدد غرفه وصلاته ونوافذه وقدر سمك الجدران وتفاصيل تقاطيع البناء وتسمية مواد البناء ومعرفة أسعار المواد يستحق الأجرة كاملة بإنهاء العمل بجميع مواصفاته ويجبر على إكمال العمل كما يجبر المالك أو الولي أو الوكيل على إيفاء المكاول الأجرة .

٧٥ - إذا تراضا المكاول والمقاول له على دفع الأجرة وقيمة المواد دفعات فيجب دفعها بموجب التراضي .

(١) عن رافع بن رفاع قال نهانا النبي صلوات الله عليه عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنقش رواه أبو داود وعن أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب رواه أحمد وعن رافع بن خديج أن النبي صلوات الله عليه قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي ولفظه شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي .

(٢) عن محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام فزجره النبي صلوات الله عليه عن كسبه فقال ألا أطعمه أيتاماً لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه رواه أحمد وفي لفظ أنه استأذن النبي صلوات الله عليه في إجارة الحجام فنهاه عنها ولم يزل يسئله فيها حتى قال أعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

٧٦ - يضمن المقاول كل ما نقص في عمل البناء على المواصفات المتفق عليها .

٧٧ - لا يضمن المستأجر ما تلف بأمر غالب أو كان التلف بسبب من المالك .

٧٨ - يستحق الأجير الأجرة بتسليم العمل وما بطل من عمله قبل تسليمه سقط من الأجرة بحصته .

٧٩ - للأجير حبس الثوب المستأجر على خياطه حتى يستوفي أجرته .

٨٠ - إذا استأجر الأجير على العمل لا على الحفظ فلا ضمان عليه .

٨١ - إذا حدث نقص كثير في العين المستأجر على العمل فيها بسبب الأجير فيخير المالك بين أخذ العين مع الأرض وبين القيمة يوم قبض الأجير لها .

٨٢ - إذا فعل الخائن المعتاد ثم سرى الجرح فلا ضمان عليه ويضمن بفعل غير المعتاد .

٨٣ - لا يضمن الطبيب المشهود له بالطب إذا عالج المريض بالعلاج المعين لذلك الداء ولا بالقطع المعتاد لإخراج الحصاة ونحوها بعد تقرير الكشف ووجود الحصاة أو الزائدة الدودية أو نحوها .

٨٤ - يضمن المتطبيب الذي لا يعلم منه طب (١) .

٨٥ - لا يضمن الحامى إلا ما سلم إليه أو ما أمر بوضعه في محل معين لاما وضعه المتحتم من ذات نفسه فلا ضمان .

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلوات الله عليه قال من تطبيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواد أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٨٦ - للأجير استقانة غيره فيما جرى به العرف أن ينبذ غيره لأداء العمل المستأجر عليه كقاولين البناء أو عرف من قصده أداء العمل على النحو المطلوب .

٨٧ - إذا شرط المؤجر على الأجير تولى العمل بنفسه فليس له أن ينبذ غيره .

٨٨ - إذا جنى أو فرط أو عمل غير المعتاد أى الأجيرين الأصيل أو النائب ضمن وقرار الضمان على الجاني وللمالك مطالبة أيهما شاء مع الإذن .
٨٩ - ليس للصبي إذا بالغ فسخ ما أجره الولي أو الوصى بالمعتاد أو العرف فيما كانت مدته معلومة .

٩٠ - لا تستحق الأجرة للأجير ولا تملك إلا بأداء العمل المؤجر على أدائه أو بمضى المادة وعدم تمكين المؤجر للأجير نفسه مع بذله للعمل .
٩١ - إذا سلم المؤجر الأجرة مقدمة فله الرجوع بها على الأجير إذا لم يؤد العمل وبصفة ما نقص من العمل .

٩٢ - يستحق الأجير حصة ما عمل من مقدمات العمل لو فسخت الإجارة أو ترك العمل إذا كانت تلك المقدمات لا يحصل الوصول إلى المقصود من الإجارة إلا بها .

٩٣ - تسقط من الأجرة حصة ما ترك من العمل .

٩٤ - تصح الإجارة بالأجرة المعلومة ولو بيع العين المؤجر على حملها أو رعيها بعد الحمل والرعى .

٩٥ - لانصح الإجارة بأجرة يبيع المستأجر عليه مجهولا ولا يبيع المعلوم بعد العمل (١) .

(١) عن أنى سعيد قال نهى رسول الله صلوات الله عليه عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان رواه الدار قطنى وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متناقض .

٩٦ - لا تسقط الأجرة بمجرد الأجير العين المؤجر على العمل فيها إذا
أدا المنافع المعلومة سواء أداها قبل الجحد أو بعده لأن الجحد أمر آخر .

٩٧ - إذا خالف الأجير في صفة العمل فلا يستحق أجرة لأنه عمل
غير ما استؤجر عليه ويضمن أرش ما نقص في العين بسبب المخالفة لأنه جان .

٩٨ - إذا كانت المخالفة في صفة للعمل بلا استهلاك أو المخالفة في المدة
فله الأقل من المسمى وأجرة المثل (١) .

٩٩ - كل ما وقع عليه التراضي بين الأجير والمؤجر يجب تنفيذه
بعد العمل ولو بغبن فاحش .

١٠٠ - لا تبطل الإجارة المعلومة بموت الأجير ولا المستأجر وتكون
للوارث إلى انتهاء المدة المعلومة (٢) .

١٠١ - تبطل الإجارة المطلقة بموت المؤجر أو المستأجر (٣) .

١٠٢ - لا تنزع يد الأجير في الإجارة المعلومة لحاجة المالك حتى
تنتهى المدة .

(١) مثال المخالفة في الصفة التي لا يستحق عليها أجرة كأن يستأجره لصبغ
الثوب بالسواد فصبغه بالحمرة ومثال المخالفة في صفة العمل الذي يستحق
عليه الأجرة الأقل من المسمى وأجرة المثل كأن يستأجره على نسج الغزل
أذرعاً معينة فخذل إلى أكثر أو أقل والمخالفة في المدة كأن يعمل العمل
في يومين وكان الاستئجار على عمله في يوم واحد .

(٢) أما المؤجر فتكون من ثلث مخلفه وأما المستأجر فلأنه قد ملك منافع
العين المستأجرة فقد صارت ميراثاً لورثته .

(٣) أما المؤجر فلأن المالك قد صار لغيره وانتهى تصرفه فيها بموته وأما
المستأجر فمنافعه في الأجارة المجهولة انتهت بموته .

١٠٣ - تنزع يد الأجير في الإجارة المجهولة لسكنى المؤجر أو من يعول لا للإيجار من الغير .

١٠٤ - لا تلزم الأجرة للمتبرع ولا للأجير إذا عمل العمل المستأجر عليه غيره إلا إذا كان وكيلا أو لعرف .

١٠٥ - إذا بطل عمل الأجير كاملا قبل التسليم فلا أجرة .

١٠٦ - إذا ربي المميز في مكان غصب لزومه الأجرة وهي على المربي غير المميز .

١٠٧ - تلزم الحابس غيره في ملك الغير الأجرة لا المحبوس إلا إذا أمكنه التخلص من الحبس في المنصوب ولم يتخلص فتلزمه الأجرة .

١٠٨ - يلزم مستعمل الصغير غير الأبوين الأجرة كما يلزم مكره الكبير .

١٠٩ - إذا استعمل الصغير في التعليم والتدريب وفيما يعود نفعه عليه فلا أجرة .

١١٠ - يصح من الولي الذي لا تلزمه نفقة الصغير أن يجعل أجرة منافعه المعتادة الإنفاق والكسوة .

١١١ - يجوز أخذ الأجرة على القرب (١) .

(١) عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي صلوات الله عليه مروا بماء فيهم للديغ أو سليم (٥) فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فإن في الماء رجلا للديغا أو سليما فأطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فجاء بالشاة إلى أصحابه ففكروا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلوات الله عليه إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله رواه البخارى وعن أبي سعيد قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلوات الله عليه في سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فأستضفواهم =

(*) يسمى الديغ سليما تفاؤلا بسلامته .

١١٢ — إذا اختلف الأجير والمؤجر على الإجارة أو على المدة أو القدر أو غير ذلك فالبيئة على مدعى ذلك وعلى مدعى أطول المدتين أو المسافتين

== فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم أو أتيتهم هرلاء الرهط الذين نزأوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدوغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء قال بعضهم إني والله لأرقي ولكن والله لقد استصفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطع من غنم فأنطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فأنطلق يمشى وما به قلبه قال فأوفوهم جعلهم الذين صالحوهم عايه فقال بعضهم إقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى النبی صلوات الله عليه فنذكر له الذى كان فننظر الذى يأمرنا فقدموا على النبی صلوات الله عليه فذكروا له ذلك فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم إقتسموا وأضربوا لى معكم سهما وضحك رواه الجماعة إلا النسائي وهذا لفظ البخارى وهو أنهم وفى رواية أنه قال عندما قال له النبی صلوات الله عليه وما يدريك أنها رقية (قلت ألقى فى روعى) وعن خارجة بن الصلت عن عمه أنه أتى النبی صلوات الله عليه ثم أقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه قال فرقته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ فأعطوا مائتى شاة فأثبت النبی صلوات الله عليه فأخبرته فقال خذها فلعمرى من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق رواه أحمد وأبو داود وقد صح أن النبی صلوات الله عليه زوج امرأة رجلا على أن يعلمها سورا من القرآن ومن ذهب إلى الرخصة فقد حمل حديث أبى بن كعب وهو علمت رجلا القرآن فأهدى لى قوسا فذكرت ذلك للنبی صلوات الله عليه فقال إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها رواه ابن ماجه وحديث لأبى داود وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وهو قال قال النبی صلوات الله عليه لعثمان بن أبى العاص لا تتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا، حملة بأن التعليم كان قد تعين عليهما وحمل ما سواهما على الذنب والكراهه هكذا ذكره ابن تيمية فى المنتقى .

وعلى مدعى مضيقها وعلى المعين للمعمول فيه وعلى مدعى أن التلف غالب وعلى مدعى الجناية والتفريط وعلى مدعى المخالفة وعلى مدعى الرد ومدعى الزيادة فى الأجرة ومدعى خلاف المعتاد من العمل وعلى مدعى خلاف العرف والعادة وبجانا وبالأجرة .

١١٣ - البينة على المؤجر فى قيمة التالف وفى الخيانة .

١١٤ - إذا استؤجر دلال لبيع سلعة ولم يبيعها فلا أجرة له وكذا لو باعها دلال آخر فلا أجرة للأول .

١١٥ - إذا باع الدلال السلعة بأكثر مما عين له المالك فالزيادة للمالك .

١١٦ - إذا رد المبيع بالعيب فلا ترد أجرة الدلال لأنه استحقم بالبيع .

١١٧ - إذا جاوز مستأجر الدابة أو السيارة إذا كان هو السائق المحل للمعين وتلفت ضمن وتلزمه أجرة الزيادة .

الجمالة

١ - الجمالة بذل مال معلوم الجنس ولو كان مجهول الصفة لمن يرد متاعا ضائعا أو دابة ضالة أو شاردة أو يحفر بئر أو يعالج مريضا أو يفوز فى مسابقة أو رماية أو ينجح فى دراسة أو لاختبار (٢) .

(١) الدليل عليها من الكتاب العزيز قول الله سبحانه وتعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم من آية (٧٢) من سورة يوسف ومن السنة ما أخرجه البخارى وغيره عن أنس سعيد وقد تقدم تعليقا على مادة جواز أخذ الأجرة على القرب وفيه حتى تجعلوا لنا جعلا قصة اللديغ .

٢ - يجب الوفاء بالجمالة إذ أدى المجمعول له المنفعة (١) ويستحب فيما لم يكن فيه نفع للجاعل (٢) .

٣ - للجاعل والمجمعول له فسخ التعاقد قبل الشروع في العمل والمجمعول له الفسخ بعد الشروع إذا ارتضى بإسقاط حقه .

٤ - يستحق المجمعول له أجرة المثل إذا طلب الجاعل الفسخ قبل الحصول على الضالة أو إنهاء العمل .

المزارة والمغارة والمساقاة

١ - المزارة هي تأجير الأرض من أجير على أن يكون للمالك جزء معلوم مما تخرجه الأرض وللتأجير جزء معلوم يحصل عليه التراضي (٣)

(١) كرد الضالة وحفر البئر وعلاج المريض .

(٢) كالفوز في المسابقة أو الرماية أو النجاح في الدراسة أو الاختبار .

(٣) عن ابن عمر أن النبي صلوات الله عليه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع رواه الجماعة وعنه أيضا أن النبي صلوات الله عليه لما ظهر على خيبر سئلته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا متفق عليه وللبخاري أعطاه يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ولمسلم وأبي داود والنسائي دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله صلوات الله عليه شطر ثمرها وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه عامل يهود خيبر على أن تخرجهم متى شئنا رواه أحمد والبخاري بمعناه وعن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف رواه أحمد وابن ماجه وعن أبي هريرة قال قالت الأنتمار للنبي صلوات الله عليه أقسم بيننا وبين إخواننا النخل قال لا فقالوا تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة فقالوا سمعنا وأطعنا رواه البخاري وعن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر

أو إيجار الأرض بنقد معلوم على أن يزرعها الأجير لنفسه (١)

٢ - لا يعتبر في المزارعة والمغارسة إلا التراضي الكفيل بأن يكون لكل من مالك الأرض والعامل جزء شائع في المغروس أو في الثمرة أو في حاصلات الأرض المزروعة سواء كان البذر والغرس من المالك أو من العامل ولا يلزم النصيب إلا من الربح والنما فإن لم يكن ثمة ربح ولا نما فلا يلزم شيئاً لأنها من قبيل المشاركة لا من قبيل الأجرة والمعارضة .

== وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا رواه ابن ماجه قال البخارى وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع على رضى الله عنه وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وآل عمر قال وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وأن جاءوا بالبذر فاهم كذا وعن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض رواه الترمذى وصححه وعن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فأنهم يزرعون أن النبي صلوات الله عليه نهى عنها فقال إن أعلمهم يعنى ابنه عباس أخبرني أن النبي صلوات الله عليه لم ينه عنها وقال لأن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً رواه أحمد والبخارى وابن ماجه وأبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه من كانت له أرض فلم يزرعها أو ليحرقها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه أخرجه الشيخان قال في المنتقى وبالأجماع تجوز الأجرة ولا تجب الأمانة فعلم أنه أراد النذب .

(١) وعن سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في زمن النبي صلوات الله عليه كانوا يكررون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول النبت فجاءوا رسول الله صلوات الله عليه فأختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكرروا بذلك وقالوا إكروا بالذهب والفضة رواه أحمد وأبو داود اللسانى .

٣ - لا تجوز المخابرة وهي تأجير الأرض من أجير يعمل في جهة معينة منها لمالك الأرض وفي الجهة الأخرى للعامل لأنه مجهول وإحتمال أن تنبت ما يعمل فيها لأحدهما ولا تنبت الأخرى (١).

(١) عن رافع بن خديج قال كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا أخرجه البخارى ومسلم وفي لفظ كنا أكثر أهل الأرض مزدرا كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض قال فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخارى وفي لفظ إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلوات الله عليه بما على الماذيات واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيملك هذا ويسلم هذا ويسام هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرى إلا هذا فإذ لك زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية عن رافع قال حدثني عمى أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله بما ينبت على الأربعاء وبشئ يستثنيه صاحب الأرض قال فنهى النبي صلوات الله عليه عن ذلك رواه أحمد والبخارى والنسائي وفي رواية عن رافع أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي صلوات الله عليه بالماذيات وما يسقى الربيع وشئ من التين فكره رسول الله صلوات الله عليه كرى المزارع بهذا ونهى عنها رواه أحمد وعن أسيد بن حضير قال كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليها أعطاهما بالنصف والثالث والرابع ويشترط ثلاث جداول والقصار وما يسقى الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلوات الله عليه من أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله خير لكم نهاكم عن الحقل رواه أحمد وابن ماجه .

القصار بقية الحب في السبل بعد ما يداس والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة الماذيات هي ما ينبت على حافة النهر ومسائل الماء وليست عربية وهي الأصل مسايل الماء قسميه الثابت عليها بإسمها مجاز مرسل والعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية والجداول السواقي واقبال أوائها والأربعا جمع ربيع وهو النهر الصغير .

٤ - إذا زرعت الأرض مخاربة فالزراع لرب البذر وعليه أجرة الأرض
إن كان البذر للأجير وإن كان البذر للمالك فليس للأجير إلا أجرة المثل .

٥ - المغارسة هي إعطاء الأجير أرضا يفرسها أشجارا معلومة ويكون
الأجير ربع الأرض التي يفرسها مشاعا أو النصف أو الثلث وللمالك ما بقي
ويصير يبيعا من المالك للربع أو الثلث أو النصف إلى العامل والعوض منفعة
وهو الغرس والعمل أو يفرس الأرض العامل وله أجرة ما حصل عليه التراضي
إلى أن تبلغ الأشجار حدا معلوما أو يكون للعامل نصف أو ثلث أو ربع
الغرس والثمر بعد صلاحه مشاعا إلى أن تنلف الأشجار وقرار الأرض للمالك .

٦ - تجوز المغارسة لأرض فيها أشجار موجوده وتكون الأجرة
جزءا معلوما مشاعا من الشجر الموجود أو ثمره لائمه ما يفرس فقط لأنه معدوم .

٧ - إذا لم يحصل تراض على آلة الغرس بين المالك والعامل فيعتبر العرف

٨ - كل ما وضع في ملك الغير أو غرس أو رزح تعديا فالأجرة
والجناية على الواضع والغارس والزارع وعلى تركته لومات وتسترجع من
الورثة إذا كانوا قد اقتسموها .

٩ - إذا حدث ما يمنع المضي في المغارسة أو زرع قصب السكر ونحوه
فإن كان المانع من جهة المالك فلدى الغرس الخيار إن شاء قلع الغرس
ولأرث للأرض لأنه دخل في المغارسة برضاء المالك ويرجع على المالك
بنقصان الغرس وإن شاء تركها لرب الأرض وأخذ قيمتها ليس لها حق البقاء
وإن كان المانع من جهة العامل فلا أرث لنقص الغرس ويلزمه أرث الأرض
لا الزرع فلدى الزرع الخيار في بقاءه حتى الحصاد بأجرة المثل أو أخذ أجرة
العمل وقيمة البذر إن كان منه .

١٠ - لا يثبت الخيار لدى الغرس إلا إذا كانت مدة الإجارة باقية

لا إذا كانت مدة الاجارة قد انقضت فيلزمه إزالتها من الأرض ولا أرش
لا للأرض ولا للنقصان أو شرط عليه المالك عدم الخيار .

١١ - إذا استأجر مالك الغرس أو الزرع أجيرا للسقى أيا ما معلومة أو
بركما معلومه في مدة معلومة أستحق الأجرة ما حصل عليه التراضى ولو بجزء
معلوم من الأرض أو الشجر أو من الثمر أو الزرع اذا كان قد بدأ صلاحه
أو أدرك الحصاد ولا يلزمه لإصلاح الاشجار وتنقية الزرع إلا لشرط .

١٢ - الماء في المساقاة من مالك الأرض أو مالك الغرس من ملك له أو حق
أو مباح .

١٣ - إذا اختلف الأجير والمؤجر فالقول قول نافي الزيادة وقول
المالك في نفي الإذن .

١٤ - اذا اختلف الأجير والمؤجر بمن البذر فالقول قول من وافق قوله
العادة في البلد فان لم تكن هناك عادة فقول من الأرض والزرع في يده .

١٥ - اذ كانت المشاركة المشار إليها في المادة (٢) من المغارسة لمدة
معلومة فليس لأحد الطرفين حلها إلا بموافقة الطرف الآخر .

١٦ - اذا اتفق الطرفان على حل المغارسة وجب على مالك الأرض دفع
قيمة نصيب العامل بما بالأرض من زرع أو شجر أو ثمر بإعتبار زمن الانفصال

١٧ - إذا كانت المدة غير معلومة فلأحد الطرفين حل الاتفاق وللعامل
قيمة نصيبه وتصير الأرض ومابها للمالك .

١٨ - غرس أشجار يقصد به الأضرار بأرض الجار يحكم بقلعها .

١٩ - اذا غرس أشجار غير معتادة في مثل تلك الأرض وهى مضرة

بالأرض المجاورة تنقص قيمتها أو غلاتها بقدر لا يتسامح بمثله وكانت المضره تزيد على مضره صاحب الشجرة فيحكم بإزالتها مع ضمان ما يقدره عدلان من قيمة الشجره ولو لم يقصد رب الشجرة الإضرار .

الإحياء والتجوير

١ - من أحيا أرضا ميتة ليست ملكا لأحد ولا سبق لإيها مسلم ولا يتعلق بها حق خاص أو عام فهي له (١) .

٢ - يكفي في عمل الإحياء قصد الفعل ويثبت له الملك بذلك .

٣ - الإحياء والتجوير يكون بالحرث أو الزرع أو قطع الأشجار أو تسوية الأرض واتخاذ أعرام أو سور عليها أو خندق أو ضرب أعلام في جوانبها تميزها عن غيرها أو أى علامة تدل على سبقه إليها (٢) .

(١) أخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه من حديث جابر أن النبى صلوات الله عليه قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلوات الله عليه من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وأخرج أبو داود والضيافى المختارة من حديث أسمر بن مضرس قال أنهى النبى صلوات الله عليه فبايعته فقال من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون .

(٢) أخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر المتقدم بلفظ من أحاط حائطاً على أرض فهي له وأخرج أحمد وأبو داود والطبرانى والبيهقى وصححه بن الجارود من حديث سمرة بلفظ من أحاط حائطاً على أرض فهي له وأخرج البخارى وأحمد من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلوات الله عليه من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها .

- ٤ - رعى الكلاء ليس بتجبر ولا إحياء لأن الناس فيه شركاء (١) .
- ٥ - لا يجوز إحياء الحقوق الخاصة ولا إحداث أى شئ فيها إلا برضاء جميع من لهم الحق ولا الحقوق العامة إلا بإذن ذى الولاية العامة (٢) .
لا فى مقابل عمل فيه مصلحة عامة يستحق عليه العوض والمكافأة بقدر عمله مع عدم الأضرار بأى مسلم حالاً أو مآلاً .
- ٦ - إذا لم يعرف مالك الأرض فلا يجوز إحيائها إلا للمصالح بإذن ذى الولاية العامة .
- ٧ - إذا عادت الأرض إلى ما كانت عليه قبل الإحياء غير راغب عنها فهى باقية على ملكه .
- ٨ - يصح الإستئجار والتوكيل لإحياء الأرض الميتة إذا أحيائها الأجير أو الوكيل ناوياً الإحياء للمؤجر أو الموكل .
- ٩ - إذا لم ينو المؤجر أو الوكيل إحياء الأرض الميتة لمن أجره أو وكله فهى للأجير أو الوكيل (٣) .

(١) عن أبى هريرة أن النبى صلوات الله عليه قال لا يمنع الماء والنار والكلاء رواه بن ماجه وعمر أبى خراش عن بعض أصحاب النبى قال قال رسول الله صلوات الله عليه المسلمون شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلاء والنار رواه أحمد وأبو داود ورواه بن ماجه من حديث بن عباس وزاد فيه وثمنه حرام؛

(٢) أخرج الشافعى والبيهقى عن بن طاوس مرسلًا والبيهقى إمام موصولاً من حديث بن عباس أن النبى صلوات الله عليه قال عادى الأرض وفى رواية موتان الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى .

(٣) لما دل عليه حديث جابر وصعيد بن زيد أن النبى صلوات الله عليه قال من أحيأ أرضاً ميتة فهى له أذى العبرة بالمقاصد .

- ١٠ - يصح الإحياء من كل من يقصد الفعل ولو غير بالغ أو غير عاقل .
- ١١ - إذا ثبت الإحياء والتحجير له أن يتصرف في ذلك تصرف المالك (١) .
- ١٢ - إذا مضى على المتحجير ثلاث سنوات فافوق ولم يحج ما تحجر عليه مع تمكنه لغيره عذر فيجوز لذى الولاية أخذ ذلك للمصالح أو إعطائها من يزرعها من ذى الحاجة (٢) .

المضاربة

- ١ - المضاربة هى تجارة عامل بمال غيره بجزء معلوم من الربح كالنصف أو الثلث (٣) .
- ٢ - تصح المضاربة بالتراضى بين العامل وبين رب المال جائزى التصرف (٤) .

(١) لما سبق من الأحاديث أنها له ومن المعلوم أن من ملك شيئاً فله فيه مطلق التصرف .

(٢) قال فى ضوء النهار إن تحجيرها بلا إحياء هو من الحمى وقد أخرج البخارى وأبو داود والنسائى من حديث الصعد بن خثامة أن النبى صلوات الله عليه قال لا حمى إلا لله ولرسوله وقال ويشهد لذلك ما أخرج ابن زين من حديث سعيد بن زيد أن النبى صلوات الله عليه قال من أحيا أرضاً قد عجز عنها صاحبها وتركها بمهلكة فهى له .

(٣) قال الشوكانى لا شك فى وقوع التعامل بها فى زمن الصحابة وقد فعلها جماعة من أكابرهم وحكى صاحب نهاية الجهد أنه لا خلاف بين المسلمين فى جواز القراض وأنه مما كان فى الجاهلية وأقره الإسلام وقال بن حجر فى التلخيص أنه لإجماع صحيح قال والذى يقطع به أنه كان فى عصره صلوات الله عليه فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز .

(٤) فالمعتبر التراضى لا العقد .

- ٣- تصح المضاربة إذا كان المال عروضاً مع تمييز قيمتها (١) .
- ٤- تصح المضاربة بمال معلوم ولو كان المال غير حاضر عند التراضي .
- ٥- يرفض كل شرط يرفع موجبها كشرط عدم التجارة بالمال .
- ٦- إذا شرط الربح للمالك فليست مضاربة ويصير العامل متبرعاً أو أجبر .
- ٧- إذا شرط الربح للعامل فهو قرض لا مضاربة .
- ٨- إذا تراضيا المتضاربان على أن يكون الربح بينهما مثلما تراضى عليه غيرهما في مضاربتهم صحت المضاربة ولو جهل تقسيم الربح حال التراضي .
- ٩- إذا تضاربا على أن يكونا شريكين في الربح صح ويكون الربح بينهما نصفين .
- ١٠- يدخل المضاربة التعليق بوقت معلوم نحو إذا جاء زيد أورشهر محرم فقد مضاربته وكذا التوقيت نحو مضاربته في هذا المال سنة .
- ١١- يدخل المضاربة الحجر كمنع العامل أن يتجر في جنس معين أو منعه من الشراء من فلان أو لا يبيع بنفسه وإذا خالف صار متعدياً يضمن التالف (١) .
- ١٢- إذا منع رب المال العامل من البيع والشراء أو شرط عليه بيعاً يحمده التجارة ويستغرق المال بطلت المضاربة .

(٣) ليعلم قيمة المال المتجر به من الربح .

(١) عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلوات الله عليه أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب لديه أن لا يعمل مالى فى كبد رطبه ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به بطنه مسبل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمن مالى رواه الدارقطني وعن ابن عباس عن أبيه العباس أنه كان إذا دفع مالا مضاربة فذكر قصة ومنها أنه رفع الشرط إلى النبي صلوات الله عليه فأجازه أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف وأخرجه الطبراني .

- ٣ - إذا لم يكن في المضاربة حجر فللعامل مطلق التصرف في كل ما فيه نفع ودفع ضرر إلا الدخول فيما لا تحمله الشريعة فليس له .
- ١٤ - ليس للعامل أن يضارب غيره إلا بإذن رب المال ولا أن يقرض .
- ١٥ - يعتبر في مؤن التجارة ونفقة سفر العامل وإيجار السيارة ونحوها ما حصل عليه التراضي وإلا فالعرف .
- ١٦ - إذا لم يكن عرف ولا تراض في مؤن التجارة ونفقة السفر فمن الربح إذا ظن عدم إستغراقه .
- ١٧ - إذا ظن العامل إستغراق الربح في مؤن التجارة ونفقة السفر فليس له أن يعمل لأنه سيطر الغرض المقصود من المضاربة .
- ١٨ - إذا عرض للعامل عارض كالحبس سبب المضاربة فتؤنه من الربح إذا لم يستغرقه .
- ١٩ - ليس للعامل الإتفاق على مال المضاربة بنية الرجوع إلا بإذن المالك إلا إذا اقتضت الحادثة وأوجبت الضرورة فله الإتفاق والبيئة عليه فيما غرم وتكون من مال المضارب .
- ٢٠ - يعتبر في إفراز الربح وأخذه العرف إذا لم يحصل تراض .
- ٢١ - يملك العامل حصته من الربح بالقبض لا بالظهور .
- ٢٢ - لا يستقر الملك لحصة العامل إلا بالقسمة مع العلم بعدم الخسران .
- ٢٣ - يجبر رأس المال من الخسران بالربح .
- ٢٤ - إذا اشترى العامل سلعة بإسم المضاربة ثم تلف مال المضاربة قبل دفع الثمن أو بعده فتصير السلعة لرب المال إذا كانت مساوية أو أقل من رأس المال .
- ٢٥ - للمالك حق التصرف في سلع المضاربة من شراء أو رهن أو إستئجار أو بيع وإن فقد الربح وسواء كان البيع من العامل أو من غيره .

٢٦ - يكون تصرف المالك في سلع المضاربة عزلا للعامل وتقدر حصة العامل من الربح بمعرفة عدلين من ذوى الخبرة .

٢٧ - تجوز الزيادة من المالك على مال المضاربة ولو كان المال الأول قد دخله زيادة أو نقصان (١) .

٢٨ - إذا أذن المالك للعامل بإقتراض نقد معلوم للمضاربة واقرضه العامل فيكون الجميع مضاربة .

٢٩ - كلما شره العامل بمال المضاربة . يدخل في مالها .

٣٠ - لا ينزل العامل بالغبن المعتاد ولا بالمخالفة في الحفظ إن سلم المال ولا بإعانة المالك له .

٣١ - يجوز للمالك عزل العامل والمال عروضاً ويستحق العامل حصته من الربح إذا كان قد ظهر .

٣٢ - تبطل المضاربة بموت المالك لأن المال قد انتقل إلى ملك الوارث .

٣٣ - إذا قرر الوارث المضاربة فتعد مضاربة أخرى .

٣٤ - يلزم العامل إذا مات المالك تسليم ما بيده من المال إلى الوارث المستحق له أو الوصى أو الولي ،

٣٥ - إذا لم يرد العامل المال بعد موت المالك إلى مستحقه بعد الطلب ضمن ما تلف ويضمن قبل الطلب ما جنى أو فرط .

٣٦ - الأذن من أحد الورثة للعامل بالمضى في المضاربة لا يكون إذناً إلا في حصته .

(١) لأن الزيادة معلومة والنقصان لا يتحقق إلا عند انتهاء مدة المضاربة أو التقاسم .

٣٧ - إذاذن من الوصى للعامل بالمضى فى المضاربة يكون إذانا فى جمع مال المضاربة لأنه بمثابة الوكيل من المالك .

٣٨ - إذا كان فى مال المضاربة ربح وطلب الورثة أو الولى أو الوصى بيعه فللعامل بيعه لإذن المستحق له أو الولى أو الوصى ولما للعامل فيه من إستحقاق .

٣٩ - إذا لم يكن فى مال المضاربة ربح وطلب الوارث أو الولى أو الوصى من العامل بيعه فالعامل غير ملزم ببيعه .

٤٠ - إذا تحقق الربح فللعامل أن يحبس من المال بقدر حصته من الربح حتى يعطى حصته أو يلزم ببيعه .

٤١ - إذا مات العامل بطلت المضاربة لأن إذن المالك إنما كان له .

٤٢ - يلزم وارث العامل إذا مات المالك والعامل قبل التسليم ما يلزم العامل فى المواد من مادة (١٢) إلى مادة (٤٠)

٤٣ - إذا لم يعين العامل مال المضاربة بل أجل فعلى الوارث التعيين ويقبل قوله وتفسيره ولو بالآقل والبينة على مدعى الزيادة .

٤٤ - إذا ادعى الوارث تلف مال المضاربة فعليه البينة وإن أنكرها فالبينة على مدعيها .

٤٥ - إذا اختلف العامل والمالك فى كيفية الربح فالبينة على مدعى الزيادة وعلى مدعى الربح ومدعى الغصب والحجر والقبض .

٤٦ - إذا ادعى أحد المتعاملين أن المال قرض وادعى الآخر أنه مضاربة فالبينة على مدعى المضاربة لأنه يريد لإثبات الربح .

٤٧ - إذا ادعى أحد المتعاملين أن المال ودية فالقول قوله .

٤٨ - إذا خلط الأموال بجنسها متعدد وتعذر تمييزها فهو جان يلزمه أورش ماخلطه لا القيمة فقط كخلط غنم مختلفة الصفة أو سمنا بسمن لأن العين باقية .

٤٩ - إذا خلط الأموال متعدد بغير جنسها وتعذر تمييزها كخلط ما يؤكل بمالا يؤكل فيلزمه قيمة القيمي ومثل المثلث ويصير المخلوط للخالط .
٥٠ - إذا التبتت الأموال أو الحصص أو اختلطت بريح أو سيل أو زلزلة وتعذر الوقوف على مال كل واحد أو حصته فتقسم على رؤس المتنازعين والبينة على مدعى الزيادة في الجنس والقدر .

٥١ - يعتبر الوقف إذا خلط بحر أو وقف أو التبتت بمثابة المالك ويقسم بينهما لأن جعل الوقف المتيقن أو المملك الحر المتيقن للمصالح ظلم .

الشركة

١ - الشركة (١) تكون بتراضى لثنين أو أكثر مكلفين مطلقى التصرف على دفع كل واحد من ماله قدرأ معلوماً ولو عروضا مقدرة القيمة ثم يطلبون

(١) الشركة بكسر الشين وإسكان الراء وحكى بفتح الشين وكسر الراء وإسكانها وبضم الشين إسم للشئ المشترك يقال له فيه شركة أى نصيب وهى لغة الاختلاط وقد وردت السنة بالشركة كحديث أنى هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانته خرجت من بينهما أخرجه أبو داود والحاكم وصححه وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه منه حديث السائب بن بريد أنه كان شريك النبي صلوات الله عليه فى الجاهلية وفى بعض الفاظ الحديث قبل البعثة فجاء يوم الفتح فمال مرحبا بأخى وشريكى لاندارينى ولا تمارينى وأخرج أحمد وأبو داود عن أنى خراش عن بعض أصحاب النبي قال قال الرسول صلوات الله عليه المسلمون شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلا والنار ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام على أنه قد دل عليها القرآن قال الله سبحانه وتعالى فى حكاية الخصمين مع داود عليه السلام =

بالمال المكاسب والأرباح على أن لكل واحد من الأرباح بقدر ما دفع من ماله وعلى كل واحد منهم بقدر ذلك مما لزم من المؤن والخسران .

٢ - إذا جمعت الأموال للعمل بها فيصبر كل واحد من المشتركين وكيفا وكفيلا للآخر له ماله وعليه ما عليه في مال الشركة .

٣ - تصح الشركة بين اثنين أو أكثر على أن يكون من بينهم المال ومن بعضهم العمل ويكون الربح بينهم على ما يتراضون عليه .

٤ - تصح الشركة بتساوي رؤوس الأموال وبغير متساوية ويجوز التفاضل في الربح على قدر الأموال أو المساواة مع التراضي .

٥ - يدخل الشركة الشرط والتوقيت .

٦ - إذا تراضى الشريكان على دخولهما في شركة المفوضة (١) فلا تتم إلا بشروطها الثمانية أو في شركة العنان فلا تتم إلا بشروطها الأربعة أو في

= (قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب (٢٤) من سورة ص .

(١) المفوضة من شركة المكاسب ولا تنعقد إلا بشروط ثمانية الأول أن يخرج المال حران الثاني أن يخرج المال ١٥ مكلفان الثالث أن يخرج المال وهما مسلمان معا أو كافران لا مسلم وذمى الرابع أن يخرج جميع ما معهما من نقد مضروبين ولو مغشوشين أو ودیعة لأحدهما عند الغير الخامس تساوي التقدين جلسا وقدرًا وصفة ونوعا السادس خلط مال الشركة بحيث لا يتميز مال أحدهما عن مال الآخر ويكون الخلط متقدما أو مقارنا للعقد السابع عقد الشركة بلفظها ممن يملكه بأن يقولوا أو أحدهما ويقبل الآخر عقدنا شركة المفوضة فلو قال عقدنا الشركة فلا يكفي الثامن أن لا يكون لأحدهما فضل في الربح أو الخسار .

شركة الوجوه أو شركة الأبدان إذى المعتبر التراضى (١) .

٧- تنفسخ الشركة بفسخ أحد الشريكين وبمجحدها من أحدهما وبالردة (٢) .

(١) شركة العنان توافق شركة المفاوضة فى الخلط والعقد وأن يكون المتعاقدان مسلمين أو كافرين وعدم التفضيل وتخالفها فى أربعة أمور أن يصح الاشتراك . العروض وأن يصح أن يكون أحد الشريكين عبداً أو صبيها مأذونا له وأن يصح التفاضل فى الأموال ويتبع الخسران على قدر المال وأن يصح تفضيل العامل فى الربح ولا يصير أيهما فيما يتصرف فيه الآخر وكيفا ولا كفيلا .

وأما شركة الوجه فهى أن يوكل كل من جائزى التصرف صاحبة أن يجعل له فيما استدان من نقود أو غيرها أو فيما اشترى جزءاً معلوماً ويعينان الجنس والنوع إذا لم يفوض أحدهما الآخر وهى كالعنان إلا أن الربح والخسران يلحق المال ويلغى شرط تفضيل العامل .

وشركة الأبدان هى أن يوكل أحد الصانعين البالغين المكلفين الآخر أن يعمل عنه ما استأجر على عمله فى قدر معلوم من نصف أو ثلث مع تعيين الصنعة ويتبع الربح أو الخسران وهو ضمان ما تلف قدر العمل من نصف أو ثلث وتنفسخ شركة الأبدان باختلاف الصانعين فى الأجرة أو الضمان والقول لكل منهما فيما هو فى يده لا إذا اختلفا فى قدر العمل من نصف أو ثلث فالقول للخارج والعكس بالعكس وقد روى فى شركة الأبدان أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى عبيدة عن عبد الله قال أشركت أنا وعمار وسعد مما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا ومار بشئ وعن ربيعة بن ثابت قال أن كان أحدنا فى زمن رسول الله صلوات الله عليه ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف وأن كان أحدنا ليطير له النصل والريش والآخر القدح رواه أحمد وأبو داود (٢) لأنه يحتمل أن يتعامل المرتد فى المال بما لا تبيحه الشريعة الإسلامية .

- ٨ - إذا كان البناء مشتركاً بين اثنين لأحدهما العلو وللثاني السفلى وانهدم البناء فيجب مالكا السفلى المؤسس على إصلاح ملكه ليتمكن مالكا العلو من إصلاح ملكه وكذا الجدار المشترك .
- ٩ - إذا خشي مالكا السفلى الضرر على أحد وتعذر عليه إصلاحه إلا بأضرار العلو وجب عليه هدمه وإصلاحه ولا ضمان عليه لصاحب العلو .
- ١٠ - إذا اختل العلو أو السفلى وأمكن صاحبه إصلاحه وتراخى حتى يهدم وأضر بالغير فإنه يضمن لتفريطه في الإصلاح .
- ١١ - إذا اختلف مالكا العلو والسفلى على سقف السفلى فيبينهما لأر مالكا السفلى محتاج إلى سقف ملكه ومالك العلو محتاج لجلوسه على السقف إذا كان المالك لهما عن ورث وعلى مدعى التخصص البينة والعريضة لرب السفلى .
- ١٢ - لرب العلو أن يبني السفلى مع غيبة مالكا السفلى أو تمرده مؤسراً بنية الرجوع عليه بالغرامة وبإذن الحاكم .
- ١٣ - إذا كان رب السفلى معسراً فلرب العلو بناء السفلى بنية الرجوع عليه متى أيسر أو يؤجر السفلى حتى يستوفي غرامته ولو من نفسه بإذن الحاكم .
- ١٤ - لكل من مالكا العلو والسفلى أن يفعل في ملكه ما لا يضر بالآخر أى ضرر كان .
- ١٥ - يحكم بإزالة ما وضع مضرراً بالجوار من بناء ونحوه كمنع الهواء أو دخول الشمس أو وضع طاحون أو ورشة أو حداقة .
- ١٦ - ليس لمن يبنى مستقصياً لملكه إتخاذ حى فى ملك الغير .
- ١٧ - إذا طلب أحد الشريكين نقض الجدار المشترك بينهما وإعادة

أقوى مما هو عليه فلا تلزم إجابته إلا إذا خشى سقوطه .

١٨ - إذا سقط أحد المدرجات الزراعية التي تبني أعرامها بالأحجار أو نحوها فعلى مالك المدرجة العليا رفع الأحجار والتراب من ملك الأسفل .

١٩ - إذا طلب أحد الشريكين في دار أو أرض إحداث حائط أو باب حيث لا ضرر فلا يجبر الشريك الآخر إذا امتنع ويجبر مع الضرر .

٢٠ - لا يجبر شريك على متابعة ماء البئر أو العين إلا إذا انضب أو قل بحيث لا ينتفع به .

٢١ - لا يجبر شريك على قسمة جدار مشترك إذا كانت القسمة تضر به أو تفوت عليه منفعة ويجبر مع عدمهما كما يجبر على إصلاحه إذا خشى سقوطه .

٢٢ - أجرة حافظ الدار المشتركة أو السفينة على قدر الحصص وإن كان حافظا للأموال التي في الدار فعلى قدر ما لكل واحد من مال وإن كان لحراستهم فعلى عدد الرؤوس .

٢٣ - ليس لأحد الشريكين أن يفعل في المشترك غير ما وضع له وليس له أن يستبد بما زاد على قدر حصته إلا بإذن شريكه .

٢٤ - ينتفع الحاضر في المشترك بقدر حصته ويدع حصة شريكه الغائب .

٢٥ - إذا فعل أحد الشريكين في الجدار المشترك غير ما وضع له كفتح كوة في جدار للستر فيجبر على سدها .

٢٦ - إذا ابتدع صاحب المال الأسفل عريما في ملك الأعلى لينحدر الماء إلى ملكه ونازعة رب الأعلى فيجبر على إزالته ولا يثبت حق يد

٢٧- إذا ادعى شخصان الجدار ولا مرجح فلن بين وإذا لم يكن مرجح ولا بينة فيقسم بينهما ومن المرجح أن يكون وجه البناء نحو أحدهما وكذا الجص .

٢٨- السكة المشتركة النافذة المعلوم قدرها لا تغير ولا يضيق قرارها بوضع دكة أو مسيل أو سيارة أو قامة ولا يضيق هواءها بوضع روشن أو جناح أو أى شيء يضر بالمارة .

٢٩- يسمح بوضع سقاية لا تضيق السكة أو باب أو طاقة إليها .

٣٠- لا يجوز تضيق السكة النافذة بين الأمالك غير المسبلة إلا برضاء جميع الشركاء ويجوز فتح الباب والطاقة إليها .

٣١- لا يجوز فعل أى شيء فى السكة المفسدة كفتح باب أو طاقة أو حفر بالوعة أو غير ذلك إلا بإذن جمع من لهم حق الدخول فيها .

٣٢- يمنع كل ما يضر أو يضيق الطرقات بحسب ما يعتاد من المرور فى تلك الطرقات كما الطرق التى تسير فيها السيارات والحيوانات والمشاة .

٣٣- إذا اختلف فى عرض الطريق التى لا تمر فيها الأشياء الضخمة فتجعل سبعة أذرع أو خمسة أمتار (١) .

٣٤- لا يجوز إحداث صومعة فى حق خاص إلا بإذن من لهم الحق ولا فى حق عام إذا كان فيه إضرار بالمجاورين فدفع المفسدة أولى من فعل المصلحة

٣٥- إذا اشترك جماعة فى حفر بئر أو نهر أو فى مجارى الماء قسم بينهم على قدر الأموال التى تستحق السقى من ذلك النهر أو البئر .

(١) أخرج الشيخان عن أبى هريرة أن النبى صلوات الله عليه قال إذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع .

٣٦- يجوز للمالك أن يفعل في ملكه ما يشاء إلا الإضرار بالجار .

٣٧- من ثبت في ملكه أو فيا ولايته اليه حق مسيل أو إساحة معتاد فليس له منعه .

٣٨- ليس لمن ثبت له حق في ملك غيره أن يفعل غير المعتاد .

٣٦- الحق في سيل الصبابات وسيل الوادى للأعلى ثم لما يليه إلا إذا تقدم إحياء الأسفل وسقى من الصبابة أو سيل الوادى أو النهر قبل إحياء الأعلى فيقدم ماتقدم إحياء وسقيه (١) .

(١) أخرج ابن ماجه وعبد الله بن أحمد والبيهقى والطبرانى من حديث عبادة أن النبي صلوات الله عليه قضى فى شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبيين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضى الحوائط أو يغنى الماء قال الشوكانى فى هذا الحديث انقطاع ولكنه يقويه ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلوات الله عليه قضى فى سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبيين ثم يرسل الأعلى على الأسفل قال ابن حجر فى الفتح إن اسناده حسن وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرک وصححه من حديث عائشة وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه من حديث ثعلبه بن مالك وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن أبي حاتم القرظى عن أبيه عن جده ومجموع هذه الأحاديث تقوم به الحجة وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلوات الله عليه فى شراج الحره التى يسقون بها النخل فقال الأنصارى سرح الماء يمر فأبى عليه فاختمهما إلى عند رسول الله صلوات الله عليه فقال رسول الله للزبير إسق يا زبير ثم ارسل إلى جارك فغضب الأنصارى ثم قال يا رسول الله إن كان بن عمك فتلون وجه رسول الله ثم قال للزبير إسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجذر وزاد البخارى فى رواية =

٤٠ - يعتبر العرف في إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه فيما ثبت من الحق في ملك الغير وإن لم يكن عرف فعلى مستحقة وعلى من هو مملكته تمكينه .
٤١ - يجب على صاحب الحق إصلاح ما حدث من ضرر بسبب حقه في ملك الغير .

٤٢ - يمنع من إحياء مرافق المسيل والدار والأرض إلا بإذن جميع من لهم الحق في القرار .

٤٣ - يمنع من إحياء مرافق العين والبشر ولو أذن من لهم الحق في السقي منها لأن إحيائها يستلزم منع السقي والكلا (١) .

٤٤ - لا يمنع مستحق نصيب في ماء لسقي أرض معينة إذا غيرها بمستحقه إلا إذا أضر بشركائه فيمنع .

٤٥ - ليس لمن حفر نهرا أن يجري مائه في مجرى مشترك بينه وبين غيره إلا بإذن جميع من لهم الملك أو الحق .

٤٦ - الناس شركاء في الماء والنار والكلا (٢) .

= فاستوفى رسول الله صلوات الله عليه حينئذ للزبير حقه وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللأنصارى فلما أحفظ الأنصارى رسول الله استوفى للزبير حقه في صريح الحكم وفي رواية للبخارى قال بن شهاب فقد رت الأنصار والناس قول رسول الله صلوات الله عليه إسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر فكان ذلك إلى العكبين لأنتهى من السيل الحرار والجذر بالذال المعجمة أصول النخل ومهزور وادق قريظة .

(١) لأنها من الأشياء المشتركة عن أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه قال لا يمنع الماء والنار والكلا رواه بن ماجه .

(٢) وعن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلوات الله عليه المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلا والنار رواه أحمد وأبو داود ورواه بن ماجه من حديث بن عباس وزاد فيه وثمنه حرام .

٤٧ - يملك الماء والكلا بالنقل والاحراز بقدر ما يحتاجه النافل والمحرز لشربه وشرب ماشيته وسعى أرضه وعلف ماشيته لا ما فضل (١) .

٤٨ - ليس لمالك الماء سقى أرضه بالماء مع إحتياج الناس إلى شربهم وشرب الماشية إلا ما فضل على إحتياج الناس .

٤٩ - ليس لأحد أن يأخذ من ماء مملوك زيادة على شربه وشرب ماشيته إلا بإذن المالك .

الشركة العرفية

٥٠ - يعتبر في المساهمة بالسعى الذى يعتد به بين الأمرة رجالا ونساء المتكافئة بالأعمال العرف .

(١) عن أبى هريرة عن النبى صلوات الله عليه قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا متفق عليه ولمسلم لا يبيع فضل الماء لبيع به الكلا وللبخارى لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا وعن عائشة قالت نهى رسول الله صلوات الله عليه أن يمنع نقع البئر رواه أحمد وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبية عن جده عن النبى صلوات الله عليه قال من منع فضل مائه أو فضل كلته منعه الله عز وجل فضله يوم القيمة رواه أحمد وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلوات الله عليه قضى بين أهل المدينة فى النخل أن لا يمنع نقع بئر وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلا رواه عبد الله بن أحمد فى المسند وأخرج أحمد من حديث أبى هريرة بلفظ ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه قال فى الفتح وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الأرض المملوكة وقال فى البحر والماء على أضرب حق إجماعا كالأنهار غير المستخرجة والسيول وملك إجماعا كماء بحر فى الجرار ونحوها ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المحتفزة فى الملك والقناة هى بفتح القاف الكظامة التى تحت الأرض ونقع البئر الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها .

- ٥١ - يفضل ذو السعى أو الوجاهة التي يحصل بهما زيادة كسب بخبرة عدلين
يقدران أثر السعى أو الوجاهة في زيادة المستفاد .
- ٥٢ - تعطى الكرامة وهى المال الأصيل نصيبا من المستفاد بخبرة عدلين
يقدران أثرها في المستفاد .
- ٥٣ - إذا لم يكن ثمة عرف بالمشاركة لمن له مساهمة من رجال أو نساء
فى السعى أثرت فى نمو التركة وزيادتها فيستحقوا الأجرة بقدر سعيهم .
- ٥٤ - الحصة أو الجزء الذى لا ينتفع به فى الدار ونحوها بما يحصل بها
الاضرار يجبر صاحبها على البيع من صاحب الأكثر بما يقومها عدلان .

القسمة

- ١ - تنفذ القسمة بين المشتركين بحضورهم أو وكلائهم أو إجازتهم .
- ٢ - يقسم الموزون والمزروع والمعدود غير مختلف الجنس والقدر بين
المستحقين على قدر الإستحقاق إفرادا من غير تقويم .
- ٣ - لا يقسم المختلف من القيميات كالعقارات المتفاوتة من أراض
ومعمور وعروض ونحوها إلا بعد التقويم .
- ٤ - إذا طلب أحد الورثة أو الشركاء القسمة وتمنع الآخرون فيجبرون
عليها .
- ٥ - إذا استحق للغير ما تعين بالقسمة لأحد الشركاء أو بعضه فله الرجوع
بقدر ما استحق على أنصبا الآخرين .
- ٦ - إذا تعلق بالتركة دين فلا يقسم إلا ما زاد على الدين .
- ٧ - إذا كان فى القسمة تناسخ أو لا تناسخ فتكون القسمة على أقل
الاجزاء .

٨ - يحرم الربا في القسمة وهي في المختلف كالبيع ذاتاً وقدرأً وجنساً ونوعاً وصفة وفي حقوق الأجازة والرجوع بالمستحق والرد بالعيب الأصلي إذا لم يكن جميع المقسوم معيباً فإذا كان جميعه معيباً لا يتفاوت فلا رد .

٩ - تتعين السهام بالتراضى أو بتعيين المتولى أو بالقرعة .

١٠ - تمنع قسمة الضرار ولو طلبها أحدهم أو أغلبهم وكذا قسمة مالا يقسم كحيوان واحد أو سيف واحد أو سيارة واحدة أو غرفة واحدة لا يمكن قسمتها .

١١ - قسمة مالا يقسم بالمهايا في المنفعة به على قدر الانصباء أياماً أو أشهراً وإلا بيع مالا يقسم من أحد الشركاء أو من غيره ويقسم الثمن .

١٢ - إذا لم يتراضا الورثة المكلفون المختارون الحاضرون على القسمة بينهم فيكفي أن يقسم بينهم متول واحد وعدلان يقومان التركة .

١٣ - إذا كان في الورثة قاصر أو غائب أو مجنون فلا يكفي تراضى البالغين الحاضرين لابد من متولى للقسمة وعدلين يقومان التركة .

١٤ - أجره التقسام والدلين ورسوم القسمة على قدر الحصر .

١٥ - يعطى كل وارث بقدر نصيبه من كل جنس من أجناس التركة من المباني والأراضي والمنقولات ولا يدخل جنس في جنس إلا بالتراضى كغتم عن بقر مع اعتبار القيمة .

١٦ - إذا كان المقسوم قطع أراض غير متفاوتة فيعين لكل وارث قطعة أرض بقدر نصيبه غير مختلطة مع الآخرين لافي كل قطعة لمنع الضرار .

١٧ - إذا كانت الأراضي متفاوتة رداءة وطيباً وما يسقى فيعطى من كل بقدره .

- ١٨ - تتبع كل حصة طرقها وصباياتها وسواقيها وشربها ولو لم يذكر .
- ١٩ - يبقى ما في قسمته ضررا مشتركا ، ينتفع به كل وارث بقدر حصته .
- ٢٠ - لا يصح قسمة الفرع دون الأصل كأغصان الشجرة دون الشجرة ولا النبات دون المنبت فيه ولا العكس لأن ذلك يؤدي إلى المخاصمة والضرار والقسمة غير تامة إلا الزرع فتصح قسمة الأرض ويؤخر الزرع إلى حصاده .
- ٢١ - لا تصح القسمة بين الدرجة السفلى حتى تقسم بين الدرجة العليا .
- ٢٢ - لا يسمع نقاش في قسمة مضي عليها ثلاث سنوات من بالغ مقاسم أو موكل عارف بما تعين له تصرف فيه أو في بعضه أو ثبت عليه تلك المدة ويعتبر ذلك في حق القاصر بعد بلوغه أو الغائب بعد حضوره .
- ٢٣ - البينة على مدعى الغبن والغلط والضرر في المدة المحدودة في مادة (٢٠)
- ٢٤ - إذا ثبت الغبن أو الغلط أو الضرر في المدة المحدودة فتنتقض القسمة
- ٢٥ - لا تنتقض القسمة بالغبن اليسير الذي يتغابن الناس بمثله وهو أقل من نصف العشر .
- ٢٦ - يعتبر في قسمة المستفاد العرف كما سبق في الشركة في مادة (٥٠) وما بعدها
- ٢٧ - يجب على رب الشجرة أن يرفع أغصانها عن أراض غيره .

احكام الرهن

١ - يعتبر في الرهن التراضى بين الراهن والمرتهن على الرهنية من جائزى التصرف والإشارة المفهمة من الآخرس والمصت .

٢ - يصح الرهن مشروطا ومؤقتا (١)

٣ - يلغى الشرط المخالف لموجبه (٢)

٤ - لا يكون الرهن رهنا إلا بقبض المرتهن له في المجلس أو غيره بالتراضى أو التخليّة بين المرتهن وبين الرهنية (٣)

٥ - يصح الرهن بما يصح تملكه ولو جزءا مملوما في مشاع .

٦ - يصح الرهن بالعارية أو المستأجر المأذون للراهن برهنهما .

٧ - يصح الرهن من المسلم عند مختلفى العقيدة (٤)

(١) لأن ما صحح للموجب تعيين نهايته صح له تعيين بدايته .

(٢) كاشتراط بقاء الرهنية بيد الراهن .

(٣) قال الله سبحانه وتعالى : وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فراهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ، آية (٢٨٣) من سورة البقرة .

(٤) عن أنس قال رهن رسول الله صلوات الله عليه درعا عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلوات الله عليه اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد وفى لفظ توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير أخرجهما الشيخان وأحمد والنسائى وابن ماجه مثله من حديث بن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن فى الحضر ومعاملة أهل الذمة .

٧ - ليس للمرتهن أن يتصرف في العين المرهونة بما ينقصها أو يخرجها عن يده قبل إتمام المدة المعينة لفكها إلا إذا أذن الراهن وإذا فعل بغير إذن لزمه أرش النقص .

٨ - يثبت للمرتهن خيار الرؤية والعيب والشرط .

٩ - للمرتهن حبس الرهن غير المقدرة مدته حتى يستوفي ماله .

١٠ - نفقة الرهن إذا كان مراكوبا أرذا در على المرتهن لركوبه ودره ويعاس عليه غيره مما ينتفع به المرتهن^(١) .

١١ - جنائية رهن العقور على المرتهن إذا علم أنه عقور وفرط في حفظه وإن لم يعلم فعلى الراهن للغرر^(٢) .

١٢ - جنائية الرهن العقور لا تخرجه على الرهنية والضمان بعد العلم على المرتهن .

١٣ - فوائد الرهن غير ركوب الدابة وشرب اللبن للراهن كالصوف والثرمة^(٣) .

(١) عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه أنه كان يقول الظاهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي وفى لفظ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته رواه أحمد .

(٢) عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال لا يفتاق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمة رواه الشافعى والدارقطنى وقال هذا إسناد حسن متصل .

(٣) لما سبق من حديث أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال لا يغلط الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمة رواه الشافعى والدارقطنى وقال هذا إسناد حسن متصل .

١٤ - يخرج الرهن عن الرهنه والضمان بالتفاسخ وسقوط الدين عن الراهن وتبديله ورده صح وزوال الرهن من غير المرتهن بأمر غالب .

١٥ - لاضمان على المرتهن إذا صار الرهن إلى يد الراهن بنصب أو أمانة أو إتلافه .

١٦ - إذا أتلّف الراهن الرهن أو حيوانه العقور الذى لم يحفظ وجب عليه تعويضه قبل حلول أجل الدين لا تعجيل الدين المؤجل .

١٧ - إذا أتلّف الرهن بجناية أو تفريط من المرتهن فضمانه عليه

١٨ - ليس للمالك أن يتصرف فى الرهن أى تصرف قبل إنتهاء مدة الرهن وبعدها إلا بإذن الموثق .

١٩ - للمالك التصرف ببيع الرهن لتسليم الدين قبل إنتهاء المدة المعينة

٢٠ - إذا رضى المرتهن بإحالة دينه على مشتر للرهن فقد برئت ذمة الراهن من الدين .

٢١ - للمرتن حق التصرف بالبيع للرهون ولو إلى نفسه إذا مضت المدة المعلومّة للرهن ولم يف الراهن بما لديه ويعتبر نافذاً لا يسمع فيه من الراهن غير دعوى الغبن فى الثمن يوم إنتهاء مدة الرهن وإذا ثبت الغبن فعلى المشتري إيفاء الراهن الثمن .

٢٢ - التسليط من الراهن للمرتن بالتصرف بالرهنه صحيح ونافذ وليس للراهن إلا حق الغبن فى القيمة كما سبق فى المادة (٢١) .

٢٣ - إذا قبض المرتن بعض ما يستحق فلبس المرتن أن يتصرف فى الرهن تصرفاً يخرجّه عن ملك الراهن لأن قبضه للبعض إسقاط لحقه فى مطلق التصرف ولو انقضت المدة .

- ٢٤ - إذا كان التفاسخ بالحكم فيلزم الراهن والمرتهن ما لزم الحكم .
- ٢٥ - تصح الزيادة في المدة والمال المرهون به مع تراضى الراهن والمرتهن
- ٢٦ - إذا تلف الرهن بأمر غالب أو بإتلاف الراهن وجب تعويضه كما سبق في (١٦) لأن المرتهن حقا في حبس الرهن حتى يستوفي حقه في الوعد المحدد إلا إذا رضى إسقاط حقه فله ذلك .
- ٢٧ - إذا اختلف لراهن والمرتهن في قدر الدين وعينه فالبينة على مدعى الزيادة والأفضلية .
- ٢٨ - القول قول نافي الرهنية والقبض والاقباض والعيب والرد
- ٢٩ - البينة على مدعى تقدم العيب وفساد العقد .
- ٣٠ - القول قول نافي التلف ونافي التسليم ونافي الزيادة في قيمة التالف ونافي الأجل .
- ٣١ - إذا اتفق الراهن والمرتهن على التسليم واختلفا في تقييده بوقت أو مطلق فالقول قول مدعى الإطلاق لأن التقييد بالوقت زيادة وكذا لو اختلفا في قدر المؤقت فالقول قول نافي الزيادة .
- ٣٢ - إذا اختلف الراهن والمرتهن في تعيين العين المرهونة فالبينة على من عينها .
- ٣٣ - إذا كان الراهن قد أوفى دينه فالقول قول المرتهن في رد العين لأن الظاهر معه بقرينة الإيفاء .
- ٣٣ - إذا أذن الراهن للمرتهن ببيع الرهنية ثم ادعى رجوعه عن الأذن فالبينة عليه .

٣٤ - القول قول المرتهن في تعيين ثمن الرهنية المسلط على بيعها فيما لم يكن فيه غبن .

٣٥ - إذا كان عند المرتهن عين مرهونة وأخرى وديعة فتلفت إحداهما فالقول قول المرتهن في أن الباقي هو الرهن لأن الأصل بقاءه .

٣٦ - إذا كان للمرتهن عند الراهن دينان أحدهما برهن والآخر بغير رهن والدينان متساويان بالقدر فالقول قول المرتهن في تعيين المسلم .

٣٧ - إذا كان الدينان غير متساويين في القدر فالقول قول من وافق قوله القدر المسلم .

العارية

١ - العارية هي إباحة منافع العين المعارة من مالك مطلق التصرف ومن المستأجر والموصى له والمنذور عليه .

٢ - ليس للمستعير أن يعير العين المعارة إلا إذا أذن مالك المنافع .

٣ - يشترط في العارية بقاء العين وأن تكون فيما يصح الانتفاع بالمنافع (١)

٤ - وإذا كانت العين لا ينتفع بمنافعها كسيارة مكسرة فهي أمانة لا عارية .

٥ - العارية كالوديعة لا ضمان على المستعير إلا إذا ضمن ورضى عالماً لاجاهلاً أو جنى أو فرط فيضمن (٢) .

(١) عن أنس بن مالك قال قال فرع بالمدينة فاستعار النبي صلوات الله عليه فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً متفق عليه .

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلوات الله عليه قال لا ضمان على مؤتمن رواه الدارقطني وعن صفوان بن أمية أن النبي صلوات =

٦ - يجب رد العارية عند انتهاء مدة العارية والمستعير إرسالها مع رسول يعتاد الإرسال معه والى محل يعتاد وضع مثلها فيه (١) .

٧ - يجب على المستعير حفظ العارية فإذا فرط في حفظها ضمن .

٨ - ليس للمستعير أن يتمدى المدة المحدودة للعارية أو يستعملها أكثر مما استعارها له فإذا تعدى أو استعمل أكثر ضمن .

٩ - مانقص من العين المعارة بالإنتفاع المعتاد فيما استعارها له في المدة المعينة كآلة الحرانة لا ضمان فيه ولو ضمن .

١٠ - يصح للمعير الرجوع فيها متى شاء .

١١ - إذا كان المستعير مأذونا له بالبناء أو الغرس في العين المستعارة عارية مطلقة أو مؤقتة ثم رجع المعير عن العارية بعد البناء أو الغرس فقد غر المستعير والمستعير الخيار إن شاء طلب من المعير قيمة البناء والغرس قائما ليس له حق البقاء وإن شاء هدم بناءه وقلع غرسه ولا يلزمه تسوية الأرض .

= الله عارية استعار منه يوم حنين دروعا فقال أغضبا يا محمد قال لابل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه النبي أن يضمها له فقال أنا اليوم في الإسلام أرغب رواه أحمد وأبو داود وعن يعلى بن أمية عن النبي صلوات الله عليه قال إذا أنتك رسل فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بغيرا فقال له العارية مؤداة يا رسول الله قل نعم رواه أحمد وأبو داود وقال فيه قلت يا رسول الله عارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل مؤداة .

(١) عن الحسن عن سمرة عن النبي صلوات الله عليه قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الحمسة إلا النسائي زاد أبو داود والترمذي قال قتادة ثم سى الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه يعنى العارية .

١٢ - إذا كانت العارية مطلقة أو مؤقتة لأرض فيها أشجار فلا ينصرف الاذن إلا إلى الانتفاع بالموجود فاذا غرس المستعير أو بنا ثم رجع المعير فلا غرر كما إذا كانت المدة لا تحتل للغرس حتى يثمر ولا خيار للمستعير ويلزمه تسوية الأرض .

١٣ - إذا رجع المعير عن عارية الأرض المستعارة للزراعة فالمستعير الخيار إن شاء طلب المعير قيمة الزرع قائماً ليس له حق البقاء إلا قلعه ولا يلزمه الارش أو بقاء الزرع حتى يحصده أو الثمر حتى ينضج بالاجرة لصاحب الأرض .

١٤ - عارية الأرض لدفن الميت تصير مستمرة حتى يندرس القبر .

١٥ - عارية الأرض للزراعة يكون لمرة واحدة إلا إذا أذن له لأكثر من مرة فلما أذن .

١٦ - تبطل العارية المطلقة بموت المعير لأنه قد انتقل الملك إلى وارثه كما تبطل بموت المستعير لأن الاذن من المالك له لا لوارثه .

١٧ - يستحق وارث المستعير الخيار الذي كان لإورثه في الغرس والبناء المأذون به لرجوع المعير كما سبق في ماده (١١) وماده (١٢) .

١٨ - نفقة الدابة المعارة على المعير فاذا شرطت على المستعير فمى إجارة تلحقها أحكام الإجارة .

١٩ - تصير العارية المؤقتة بعد موت المعير وصية حتى ينقضى وقتها .

٢٠ - القول قول نافي الزيادة في قدر المدة والمسافة قبل مضي المدة أو بعدها لان المعير بدعواه يجعل المستعير غاصباً فيضمن وللمستعير بإثبات الحق لنفسه في ملك المعير حق الدفاع عن ضمانه .

٢١ - إذا اختلفا في قيمة التالف في العارية المضمونه فالقول قول نافي الزيادة .

٢٢ - القول قول المستعير في رد العارية غير المضمونه وفي عينها وتلفها لأنه أمين .

١٣ - إذا ادعى مالك العين أنها إجارة وادعى الآخر أنها عارية فكل منهم مدع ومدعى عليه لأن مدعى الإجارة يريد إثبات الأجرة على المتنتفع ومدعى العارية يريد إثبات حق له في ملك الغير بغیر أجرة فيرجع إلى البينة أو التحالف .

الإقرار

١ - الإقرار الصحيح هو الاعتراف من مكلف مختار بحق يتعلق به حال الإقرار .

٢ - لا يصح إقرار من علم هزله بالقرائن .

٣ - لا يصح إقرار من علم كذبه عقلا أو شرعا .

٤ - يصح الإقرار بالإشارة والكتابة ولو من آخرس .

٥ - لا يصح إقرار الوكيل إلا إذا وكل به ولا إقرار المحجور عليه بمال لأنه قد منع من التصرف به ويلزمه إذا لم يعلم كذبه تسليم ما أقر به بعد فك الحجر .

٦ - يصح إقرار المأذون له فيما أذن فيه .

٧ - لا يصح إقرار الوصى والولى لأنه إقرار منهما على الغير إلا بالقبض والمعاوضات لمصلحه .

- ٨ - لا يصح إقرار لمعين إلا بقوله وعدم الرد .
- ٩ - إذا صدق المقر له الإقرار بعد التكذيب صح الإقرار لأن العبرة بما انتهى إليه الحال إلا إذا كان المقر قد صادق المقر له بالتكذيب فلا يصح الإقرار ويكون المال لذى اليد .
- ١٠ - يعتبر في ثبوت النسب والسبب التضاد ولو بالسكوت وعدم الرد غيرها زل ولا كاذب عقلا أو شرعا .
- ١١ - لا يكون السكوت مصادقة إلا إذا علم به وعلم أن له إنكاره .
- ١٢ - الإقرار بالصغير لا يحتاج إلى تصديقه حال صغره وله تصديقه بعد بلوغه أو إبطاله .
- ١٣ - يصح الإقرار بالوارث إذا لم يضر بالغير ولو تخلل بينهما واسطة .
- ١٤ - يصح الإقرار بالوارث فيما يخص المقر بقدر حصته لا فيما يخص وارث آخر .
- ١٥ - يصح الإقرار بأن زوجته قد علقت منه ولا يصح نفيه بعد ذلك .
- ١٦ - يصح الإقرار من المعقود بها بالولد قبل الزفاف وحاله وبعده .
- ١٧ - إذا أضاف المرأة المقررة بالولد إلى أب معين فلا بد من مصادقته .
- ١٨ - يلحق نسب الولد المقررة به المرأة بالزوج مع مصادقته إذا أتت به لستة أشهر فما فوق من يوم عقد النكاح ولو مطلقة .
- ١٩ - إذا أقر الزوج بالولد لحق به ولا يلحق بالمرأة إذا لم تقر به لجواز أنه من امرأة أخرى .
- ٢٠ - لا يصح الإقرار من السبي برحامات بعضهم بعضا لأن فيه إبطالا لحق السابي إلا إذا ظن صدقهم .

٢١ - البينة على مدعى توليغ المقر به نسبا ومالا فاذا أقامها بطل الإقرار كما يبطل بنكول المقر به عن اليمين المطلوبة .

٢٢ - لا يصح الإقرار بالنكاح وغيره مع وجود مانع عقلى أو شرعى كأن يكون تحت الزوج من لا يصح الجمع بينها وبين من صادقها بالنكاح أو كانت خامسة .

٢٣ - لا يكفي التصديق بالزوجية إلا اذا صدق الولي مع وجود منازع فيها كما شرط فى الإقرار بنكاح الصغيرة تصديق الولي .

٢٤ - اذا كان لإقرار كل من الزوجين يضر بالآخر أو الغير فلا بد من البينة والحكم بإقرار الزوجة الثابتة زوجيتها بزواج آخر .

٢٥ - اذا ثبت انقطاع حق من هى تحتة أو المقر به فلا حق لها منه وترث الخارج مع مصادقته لها بالزوجية .

٢٦ - لا ترث المقررة بزواج غير من هى تحتة من هى تحتة وهو يرثها لأن الظاهر معه وهذا اذا وقع الموت قبل لإنهاء القضية بحكم وأما بعد الحكم فيعمل بالحكم .

٢٧ - يستصحب بقاء حكم الزوجية اذا أقر بنكاح ماض ولا يرتفع إلا ببرهان على رفعه .

٢٨ - الإقرار بالولد من المرأة لا يكون لإقرارا بالنكاح لجواز أنه كان منها بوطم غلط أو شبهه .

٢٩ - إذا تصادق الزوجان على زواجهما بنكاح باطل فلا يقران عليه كالإقرار به أنه بغير ولي ولا شهود .

٣٠ - من أقر بوارث بعيد لا يرثه أقرب منه وصادقته المقر به فإنه يرثه

سواء سلسل تدريج النسب أملا إلا إذا كان له وارث أشهر من المقر به وهو غير ساقط وغير الزوجين فلا يصح إقراره لأنه إقرار يضر بالغير .

٢١ - لا يكرن الثلث للمقر به مع وجود وارث أشهر منه من باب الوصية إلا إذا عرف من قصد المقر أنه أراد الوصية .

٢٢ - لا يلزم في حصة ارث المقر بدين على مورثه لم يقر به سائر الورثة إلا بقدر حصته من الإرث كما لو ثبت الدين بالبينة أو بإقرار جمع الورثة .

٢٣ - الإقرار بما ليس بيد المقر غير صحيح حال الإقرار لأنه مضر بالغير وإذا صار المقر به إلى المقر بإرث أو غيره أزمه تسليمه للمقر له .

٢٤ - من أقر بمال لشخص ثم أقر به لآخر فيلزمه تسليم المقر به لمن أقر له أولا ولا يعد إقراره الآخر رجوعا لأنه مضر بحق من أقر له أولا ولا يلزمه شيئا لمن أقر له أخيرا .

٢٥ - إذا اعترف شخص لاجمالا ومات ولم يفسره كأن يقول على لفلان أو في ذمتي أو عندي له أو في بيتي أو صندوقي فإنه يفسر بما جرى به العرف الغالب عرف المقر وأهل بلده إذ هو الظاهر من قصده .

٢٦ - إذا لم يكن هنالك عرف أو كان العرف مختلفا ولا غالب رجع إلى عرف الشرع إن وجد وإلا عمل بما تقتضيه اللغة العربية إن كان المقر عربيا وإن كان غير عربي فلغة المقر .

٢٧ - إذا قال شخص لشخصه ليس له عليه حق يتعلق بالجراح فيكون إسقاطا للقصاص فيما دون النفس ولا يكون إسقاطا للأرث إلا إذا علم من قصده إسقاط الأرث عمل بقصده وليس له أن يدعى مرة ثانية في المجلس لعدم احتمال جنابة ثانية .

٣٨ - يصح الإقرار بغير اللغة العربية من يعرف تلك اللغة التي أقر بها .
٣٩ - يدخل في الإقرار بالشئ ما يدخل تبعاً للمبيع عرفاً ويقدم عرف المقر وبلده .

٤٠ - لا يدخل الظرف في المظروف المقر به إلا لعرف أو قرينة قوية
إقرار بالثياب في الحقيقة المفقولة ومفتاحها بيد المقر له .

٤١ - إذا ادعى رجل على رجل ديناً فقال المدعى عليه قد قضيتك فهو
إقرار بالدين فإن يثبت القضاء وإلا لزمه الدين .

٤٢ - إذا طلب المدعى عليه ديناً تأجيله فهو إقرار بالدين لأنه طلب
فرع ثبوته .

٤٣ - إذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجه فادعت أنه قد طلقها لزمها
البينة على الطلاق .

٤٤ - إذا ادعى رجل على آخر أنه قتل أباه فقال المدعى عليه قد سلمت
ديته فهو إقرار بالقتل فعليه البينة في تسليم الدية .

٤٥ - إذا قال إنسان يلزمني رد مال أو ثوب إلى آخر فهو إقرار بفرع
ثبوت اليه لمن قال أنه يلزمه الرد إليه .

٤٦ - يصح قيد الإقرار بمستقبل لاحتمال حلول الأجل أو أنه عدة محالة
على وقت مستقبل أو وصية مقيدة .

٤٧ - يصح قيد الإقرار بوقت أو عوض أو من قيمة السلعة .

٤٨ - الأقرار بما في الدار وهي خالية أو ما في الحقيقة وهي خالية باطل .

٤٩ - يصح الأقرار بالمجهول كالشئ أو المئة أو الدراهم أو مال كثير
أو عظيم ويحكم على المقر بتفسيره وتبيين القدر بما يتناسب مع مدلول اللفظ وإذا

تعذر تفسيره لموت المقر فيرجع في تفسيره وتبينه إلى العرف الغالب كما سبق في مادة (٣٥) أو تفسير جميع الورثة .

٥٠ - لا يصح تفسير الوصى لإقرار الموصى المجهول إلا إذا أوصاه بالتفسير أو جرى عرف أن للوصى التفسير عمل به .

٥١ - إذا قال المقر على لفلان أكثر مما في يد زيد ثم فسره بأقل مما في يد زيد فلا يقبل منه التفسير بالأقل .

٥٢ - يقبل قول المقر في تفسير الجمع بثلاثة فما فوق .

٥٣ - الإقارة بالشراء له ولإخوته يكون بينهم بالسوية وإن قال له ولأخواته فيرجع إلى العرف في الشراء بالسوية أو على الفرائض الشرعية فإن لم يكن عرف فبالسوية .

٥٤ - إذا أقر بدرهم ثم قال بل درهمين فيكون الإقرار الدرهمين إذا كان ممن يعرف أن بل للأضراب .

٥٥ - الإستثناء من المقر به تفسير لما أقر به كان يقول على لفلان مائة إلا ديناراً وكذا المعطوف كأن يقول على لفلان مئة وثلاثة دنانير .

٥٦ - إذا لم يعرف المقر له فيصرف المقر به في المصالح أو الفقراء .

٥٧ - إذا أقر بما لا يتبعض بصيغة الجمع كسقنا بقرة أو غصبت أنا وفلان وفلان جملاً فيلزم المقر وحده الجميع ولا يلزم غيره إلا إذا أقر أو لا إذا أقر بما يتبعض كسقنا غنماً فلا يلزمه إلا حصته .

الحوالة

- ١ - الحوالة نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى (١) .
- ٢ - تصح الحوالة بما يفيدها ويدل عليها ولو بالإشارة والكتابة أو باشتراط براءة الأصيل .
- ٣ - لا تثبت الحوالة إلا بقبول من له الدين وقبول المحال عليه والعبرة بالتراضى ولو بأزيد من الدين أو كان الدين غير مستقر فالمعتبر الرضاء .
- ٤ - تصح إحالة المحال عليه على غيره مع التراضى .
- ٥ - إذا رضى المحال له والمحال عليه فقد برئت ذمة المحيل ما تدارج مع عدم الغرر أو التدليس .
- ٦ - إذا ظهر أن المحال عليه معسراً أو محجوراً عليه قبل قبول الإحالة فلا تبرأ ذمة المحيل .
- ٧ - إذا كان في الإحالة غرر أو تدليس فللمحتال الرجوع على المحيل مع الجهل وله الخيار مع العلم .
- ٨ - إذا تغلب عن التسليم المحال عليه أو اعتل بالتأجيل فللمحتال الخيار بين الصبر أو الرجوع على من له الحق .
- ٩ - إذا رد المشتري المبيع أو غيره من سائر المعاوضات بخيار

(١) عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليٍّ فليتبّع رواه الجماعة وفي لفظ لأحمد ومن أحيل على مليٍّ فليحتل وعن ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه قال مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على مليٍّ فأتبعه رواه ابن ماجه (الملي كالفنى لفظاً ومعنى)

الرؤية أو بحكم أو تراض أو لاستحقاق وقد أحيل الثمن على غيره وقبضه البائع
فيرجع بالثمن على البائع .

١٠ - إذا تلاف المبيع قبل قبضه بطلت الحوالة بالثمن على الغير .

١١ - إذا تبرع شخص بإحالة دين شخص آخر عليه وسلمه فلا تبرأ
ذمة المديون إلا إذا رضى بالتبرع عنه .

١٢ - ليس للتبرع الرجوع بما سلمه إلا إذا علم من قصده قبول
المتبرع عنه .

١٣ - إذا أحال شخص ما عليه من دين على شخص آخر وأخبر
صاحب الدين أنه ليس له عند المحال عليه شيئاً وامتلأ المحال عليه بالتسليم
أو قبل تبرعاً فليس له الرجوع بما سلم ويبرأ من عليه الدين إلا إذا سلمه
على جهة القرض فله الرجوع على المحيل أو سلمه بأمر المحيل فله الرجوع .

١٤ - إذا ادعى المحيل أن المحال له قبض وكيل له فالقول قوله مع
انكار الدين لأن الأصل عدمه إلا إذا صرح أن ما أحال به عن دين في ذمته
للمحال له فالقول قول المحال له .

الكفالة

١ - الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في أداء شيء .

٢ - لصاحب الحق أن يتوثق من غريمه بضمين ويلزم الغريم لإيجاد
الضمين مع الطالب .

٣ - إذا تعذر الضمين لزم الغريم التسليم إن كان المال موجوداً أو الإمهال
إن كان المال غائباً أو الانتظار إن كان الغريم معسراً .

٤ - لا حبس على الغريم إذا تندر الضمين ويحبس مع عدم التعذر .

٥ - تصح الكفالة بالجسم وهي كفالة الوجه (١) .

٦ - يطالب كفيل الوجه باحضار المكفول عليه ولا حبس عليه إذا تعذر إحضاره ويحبس مع عدم التعذر .

٧ - تصح الكفالة بالمال سواء كان عينا أو دينا .

٨ - يجب على الكفيل والمكفول عليه ومن العين في يده رد المال .

٩ - إذا تلفت العين المكفول بها فلا ضمان على الكفيل ولا يلزمه تسليم القيمة إلا إذا شرطت عليه إذا تعذرت العين .

١٠ - الكفالة على أحد الشريكين بالقسمة كفالة الوجه فإن تعذر إحضاره نصب عنه الحاكم وقسم .

١١ - تصح الضمانة بالجزء المشاع وبالثلث والنصف وبما يطلق على الكل كالبدن والشخص .

١٢ - لا تصح الضمانة بعضو مخصوص كالבطن أو الظهر أو الرجل .

١٣ - تصح الضمانة من متبرع بها ولو على ميت معسر (٢) .

(١) كفالة الوجه ضمان رجوع صاحب الوجه المكفول عليه .

(٢) لما أخرجه البخارى وغيره من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلوات الله عليه أتى بجنادة ليصلى عليها فقال هل على صاحبكم من دين فقالوا نعم ديناران فقال أبو قتادة هما على يا رسول الله فصلى عليه النبي صلوات الله عليه زاد الحاكم والدارقطنى وأحمد أن النبي صلوات الله عليه قال له لما قضى دينه الآن بردت عليه جلده .

١٤ - لا تصح الكفالة إلا من مختار غير محجور عليه في كفالة المال
لا كفالة الوجه فتصح .

١٥ - تثبت الكفالة بما يدل على الضمانة ككفيل وزعيم وهو على
وبالكتابة والأشارة .

١٦ - تصح الكفالة معلقة ومؤقتة ومشروطة ولو كان التوقيت أو
الشرط مجهولين وبمجيء من يتعلق به غرض كمجيء المال مع الطائرة أو السفينة
أو القطار أو لا يتعلق به عرض مع رضا صاحب المال .

١٧ - تصح الكفالة سلسلة كفيل على كفيل وله مطالبة أيهم شاء إن
رضى لهم جميعاً ويتعلق الوجوب على الأول .

١٨ - إذا تسلسلت الكفالة ومات الأول برأ من بعده إذا لم يرتضيه
المكفول له وإن رضيه فلا يبرؤون .

١٩ - تصح الكفالة من جماعة وللمكفول له مطالبة أيهم شاء كما يخير
في مطالبة الأصيل أو الكفيل .

٢٠ - إذا طلب المكفول له الأصيل ولم يقصد بمطالبته رد الكفالة
فلا تبطل الكفالة وإن قصد ردها بطلت .

٢١ - يجب على الكفيل الوفاء بما كفل به ولو من ماله وإذا تمرد عن
الإيفاء فللحاكم أن ينزعها من ماله (١) .

(١) لقول الرسول صلوات الله عليه والزعيم غارم كما أخرجه أبو داود
والترمذي وابن ماجه .

٢٢ - إذا تعذر الإيفاء من مال الكفيل الموصر حبس والحبس يقوم مقام ملازمة الغريم له (١) .

٢٣ - لكفيل الوجه إذا تعذر إحضار المكفول عليه وألزمه الحاكم بتسليم المال حق التثبيت بتقرير المال بحكم ويرجع بما سلم على المكفول عليه بالحكم لا متبرعا .

٢٤ - إذا سلم الكفيل والمكفول عليه المكفول به فيرد ما سلمه الكفيل إليه لأنه قد وفى بتسليم الأصل .

٢٥ - إذا تلفت العين المسلمة من الكفيل فيرجع بقيمتها أو مثلها على من سلمت إليه فإن كان معسرا رجع على المكفول عليه لأنه غرم لحقه بسببه إلا إذا كان قد أشعره بالوفاء قبل التلف فلا يرجع عليه .

٢٦ - تبطل كفالة الوجه بموت الكفيل أو المكفول عليه .

١٧ - تسقط كفالة الوجه بتسليم المكفول عليه نفسه أو غيره إلى المكفول له أو الحاكم .

٢٨ - تسقط كفالة المال والوجه بسقوط ما على المكفول عليه بإيفاء أو إبراء أو صلح أو نحو ذلك - إبراء الكفيل .

٢٩ - تسقط كفالة الوجه المشروطة بزمن معين بمضى الزمان كما تسقط كفالة الوجه المشروطة بالحضور إلى مكان معين في زمن معين إذا لم يحضر المكفول له .

(١) لحديث لى الواجد يحل عرضه وعقوبته وحبسه من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي .

٣٠- إذا أبرأ المكفول له الكفيل من الكفالة فلا يسقط الحق عن الأصيل وأصاحب الحق مطالبة الأصيل .

٣١- إذا صالح الكفيل المكفول له عن المال المكفول به بأقل مما كفل به فإنه يبرأ الأصيل بما صالح به الكفيل لا بكل المال .

٣٢- تسقط الكفالة بتملك الكفيل المال وللکفيل الرجوع بالمال على المكفول عليه .

٣٣- إذا مات الكفيل بالمال فللمكفول له المطالبة بتسليم ما كفل به من تركته ويرجع الورثة على المكفول عليه .

٣٤- إذا أخر صاحب الحق المطالبة عن الكفيل لا يكون تأخيرا عن الأصيل وتأخيرها عن الأصيل يكون تأخيرا عن الكفيل .

٣٥- إذا اشترط الكفيل براءة المكفول عليه ورضى المكفول له فلا حق للمكفول له أن يطالب المكفول عليه ومتى سلم الكفيل رجع على المكفول عليه .

٣٦- تصح الكفالة بمال معلوم أو مجهول أو بما قد ثبت أو بما سيثبت في المستقبل وسواء كان ما هو ثابت مقرر بحكم أو بينه أو نكول أو إقرار لأن المكلف المختار غير المحجور عليه حر يتصرف في ماله كيف يشاء .

٣٧- للكفيل الرجوع عن الكفالة فيما سيثبت مستقبلا قبل إثباته لا فيما قد ثبت .

٣٨- الضمان بعين قد تلفت ضمان بالقيمة أو المثل .

٣٩- إذا طالب السلطان شخصا بمال ظلما وكفل عليه كفيل متبرعا فلا عن طلب من المكفول عليه فلا يلزمه المال وإذا سلمه الكفيل فلا يرجع

على المكفول عليه إلا إذا كانت كفالاته عن طلب من المكفول عليه أو أمر منه فيرجع عليه بما سلم .

٤٠ - يرجع المأمور بالتسليم بما سلم على من أمره وكذا الأمر بالكفالة .

٤١ - إذا أحال الكفيل المكفول له على أحد وقبل المكفول له والمحال عليه فيراً الكفيل والأصيل .

الوقف

١ - الوقف ثابت في الشريعة الإسلامية وهو حبس جائز التصرف ملكه عن التصرف المطلق على مصلحة تحققت بها القرية أجازت له حبس الموقوف عليها (١) .

٢ - لا تتحقق القرية إلا إذا لم يكن في الوقف ظلم أو حيف أو ما يخالف أو يعارض ما أمر الله به أو نهى عنه أو يؤدي إلى مفسدة .

(١) عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال يا رسول الله أصبت أرضاً بخير وهي المسمى بشمع وفي رواية البخاري وأحمد لم أصب مالا قط أنفـس عندي منه فـما تأمرني فقال صلوات الله عليه إن شئت حبست أصلها وتصدقـت بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيـف وبن السبيل لا جناح على من إليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول وفي لفظ غير متأثـل مالا رواه الجماعة وفي البخاري بلفظ فقال النبي صلوات الله عليه تصدق بأصله ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وعن عثمان أن النبي صلوات الله عليه قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صهـب مالى رواه النسائي والترمذي والبخاري تعليقا .

٣ - حبس المال عن التصرف به بغير تحقق قربه مخالف لما أباحه الله
للأنسان من جواز التصرف فيه .

٤ - إذا قصد الواقف بالوقف على الذرية استغنائهم به وسدأ للحاجة
فقد عارض ذلك مفسده وهي أن عند كثرة الذرية لا ينتفع به ويستبد به
القوى ويحرم منه الضعيف كما تحرم منه الزوجات وأولادهن من غيره ويصير
مثارا للنزاع والشقاق والأغرام كما شوهد في عصرنا الحاضر في وقف النهمى
وغيره إلى ما يترتب على ذلك من إحرام الوارث بما أحله الله له من انتقال الميراث
وتفويضه في ميراثه لا يصح .

٥ - يصح الوقف من جازن التصرف المسلم بما يصح الانتفاع به حالا
أو مآلا مع ظور القرية وبقاء العين مميئة أو مشاعة (١) .

٦ - إذا وقف واقف ما يصح وقفه وما لا يصح ثبت الوقف فيما يصح
وبطل فيما لا يصح كواقف ماله ومال غيره فلا يصح وقف مال الغير إلا
إذا أجاز وصار وقفا بالأجازة .

٧ - يصح وقف المنقول والحيوان (٢) .

(١) عن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلوات الله عليه إن المائة السهم التي
لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلى منها قد أردت أن أتصدق بها فقال
النبي صلوات الله عليه أحبس أصلها وسبل ثمرتها رواه النسائي وابن ماجه .

(٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه من احتبس
فرسا في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شيعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة
حسنات رواه أحمد والبخارى وعن ابن عباس قال أراد رسول الله الحج
فقات امرأة لزوجها أحجنى مع رسول الله صلوات الله عليه فقال ما عندى
ما أحجك عليه قالت أحجنى على فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله فأنى
رسول الله فقال أما أنك وأحججتها عليه كان في سبيل الله رواه أبو داود =

٨ - لا يصح وقف ما منفعه مستحقة للغير على الدوام إلا إذا كان استحقاقها موقتا كالموَجَر مدة معلومة فيصح الوقف .

٩ - يصح الوقف غير معين وللواقف تعيينه وكذا إذا التبس فله تعيينه ولا يصير للمصالح لأنه سلب ملك لا يرضى صاحبه أن يخرج عن ملكه إلا فيما أراد .

١٠ - يكتفى في الوقف طيبة النفس في صرف ذلك المال في وجه فيه قربه ولا يحتاج إلى إيجاب وقبول .

١١ - يصح الوقف بالكتابة والإشارة المفهمة .

١٢ - لا يصح الوقف على القبور بأي حال من الأحوال إلا إذا كان لجعل سور على المقبرة لئلا نستعمل أو لترميم ما اجتذته السيل منها .

١٣ - يصح الوقف إذا كان مصرفه معيناً ومتعددا ويكون بينهم على الرموس إن أطلق وإن عين لكل جزء معلوما ولو متفاضلا صح .

١٤ - يصح الوقف مجملا ويصرف في الجنس ولو واحدا ويقدم في الصرف ما فيه قربة في بلدة ثم الأقرب إليها ويقدم الأظهر قربة على غيره .

= وقد صح أن رسول الله صلوات الله عليه قال في حق خالد وقد احتبس أذراعه وعتاده في سبيل الله عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلوات الله عليه عمر على الصدقة فقبل متع بن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي فقال رسول الله صلوات الله عليه ما ينقم بن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فأنكم تظلمون خالدا قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى وأما العباس فهي على ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه رواه أحمد ومسلم وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس وقال فيه فهي عليه ومثلها معها .

١٥ - للواقف تعيين المصرف ولو بعد مدة ولو عين زمانا ومكانا مع القرابة إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة فلا يصح .

١٦ - إذا زال الموقوف عليه أو مكانه أو تعذر الوصول إليه والصرف فينتقل الوقف إلى مبرة مماثلة .

١٧ - إذا عرف من قصد الواقف رجوع الوقف لورثته إذا زال الموقوف عليه أو مكانه فيعمل بقصد الواقف وإن لم يعرف قصده فيكون الوقف بنظر ذى الولاية العامة .

١٨ - الوقف على الفقراء يكون لمن عداه لأنه الظاهر إلا لعرف

١٩ - إذا كان الوقف عن حق واجب فلا يصرف إلا في مصرفه

٣ - الأوقاف القديمة على الذرية من قبل تاريخنا والتي قد حكم بصحتها سواء كانت وقف عين أو وقف جنس تدخل فيها النساء وتقسم على الفرائض الشرعية ومن مات منهم يصير نصيبه لورثته ولا عبرة لما قيل في وقف الجنس أن من مات عادت حصته لمن هو في درجته لما في ذلك من الإحرام وانتهاء القرابة ولأن الترتيب على تلك الصفة غير مقصود للكثير من الواقفين .

٢١ - إذا وقف الواقف على أولاد فلان فلا يدخل فيهم من سيوجد إلا لعرف أو عرف من قصد الواقف دخولهم .

٢٢ - الوقف على أولاد فلان ثم أولادهم تشترك فيه الطبقة الأولى ثم الثانية ثم يصير نصيب كل واحد لورثته إلا إذا قال ما تناسلوا فالعبرة بقصد الواقف .

٢٣ - الوقف على القرابة يحمل على ما عرف في البلد أنه من القرابة (١) .

(١) عن أنس أن أبا طلحة قال يا رسول الله إن الله يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالى إلى برحاء وإنها صدقة لله أرجو رها وذخرها عند الله فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله فقال بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة =

٢٥ - الوقف على الأقرب يحمل على الأقرب نسبا وعلى الأستر على الأروع .

٢٥ - إذا وقف على زيد وأشار إلى عمرو فيكون الوقف لمن أشار إليه لأن العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ .

٢٦ - تورث منافع الوقف لأعينه فهي حبس .

٢٧ - يتأبد مؤقت الوقف إلا إذا عرف من قصده الرجوع .

٢٨ - يتم قيد الوقف بشرط كان يقول وقفت هذا إن شفى الله مريضى أو عاد غائبي وبالأستثنى كان يقول وقفت هذا على فلان إلا إذا عاد ابنى الغائب أو إلا أن احتاجه وإذا لم يحتاجه فينبرم بعد الموت من الثلث .

٢٩ - يصح الوقف للمسجد والمصالح واشترائط اليد له ولوارثه صحيح إلا إذا خان الوارث ولم يف للمسجد أو المصالح فلا يده .

٣٠ - إذا وقف الواقف الرقبة تبعث الغلة وهى ما يسمى بالقسام

= أفعل يا رسول الله فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه متفق عليه وفي رواية لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك أنى جعلت أرضى بيرحاء لله فقال اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبى بن كعب رواه أحمد ومسلم وللبخارى معناه وقال فيه إجعلها لفقراء قرابتك) قال محمد بن عبد الله الأنصارى أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمر بن زيد مناه بن عدى بن عمر وابن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بجهة معان إلى حرام وهو الأب الثالث وأبى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمر بجمع حسان وأبا طلحة وايبا وبين أبى وأبى طلحة ستة آباء .

٣١ - إذا أذن واقف أرض باستبدالها بأرض فاستبدالها المتولى مرة فليس له أن يستبدل البديل إلا لشرط من الواقف أو عرف من قصده .

٣٢ - لا يستبدل بالوقف إلا أحسن منه كتنقل مصلحة إلى أصالح منها وتتبع البديل أحكام المبدل .

٣٣ - الوقف على الأولاد إذا أجزى بدون غرر ولا تدليس يعم الذكر والأنثى إلا لعرف فيعمل به ما لم يكن الوقف من عارف فيعتبر فيه اللغة العربية ويكون بينهم بالسوية إلا إذا خصص وهذا في الأوقاف القديمة وأما الأوقاف الحديثة فيعمل بالمادة (١) .

٣٤ - الوقف المتضمن لإحرام أو تخصيص بعض الورثة يحكم بطلانه لمنافاته القرية وعدم المساواة^(١) إلا إذا أجاز الورثة عن رضاء وطيبة نفس

(١) عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلوات الله عليه أعدلوا بين أبنائكم أعدلوا بين أبنائكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن جابر قال قالت امرأة بشير إنجل ابني غلاما وأشهد لي رسول الله فأثنى رسول الله صلوات الله عليه فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنجل لابنها غلامى فقال له أخوة قال نعم قال فكلهم أعطيت مثلما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير وقال فيه لا تشهدنى على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم وعن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله فقال إنى نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلوات الله عليه أكل ولدك نخلته مثل هذا فقال لا فقال فأرجعه متفق عليه ولفظ مسلم قال تصدق على أبى ببعض ماله فقالت أمى عمره بنت رواح لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلوات الله عليه فانطلق أبى إليه يشهده على صدقتى فقال رسول الله صلوات الله عليه أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا فقال انقوا الله وأعدلوا فى أولادكم فرجع أب فى تلك الصدقة وللبخارى مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة .

وبدون أى ضغط أو حياء أو تغيير ومع معرفة المجيز مادخل عليه من نقص سبب الأجازة والعبرة بالأجازة عند القسمة لا عند موت الواقف لمظنة الحياء والعواطف والمؤثرات لفقدان المورث فإذا محقق ذلك فلا رجوع عن الأجازة .

٣٥ - إذا كان هناك مبرر للتخصيص بالوقف كأن يكون الموقوف عليه أعمى أو مشلولاً أو نحو ذلك فيصح الوقف ويصير لورثته ولو زال المبرر لأنه قد دخل عليه نقص وهو عدم التكسب أيام وجود المبرر .

٣٦ - إذا سبق حكم من حاكم معتبر بالوقف فالحكم نافذ قطعاً للخلاف أو مضى على الوقف ثلاثون سنة ولا منازع إذ الظاهر مع ذلك الرضا .

٣٧ - من فعل شيئاً ظاهره التسييل فلا يكفى ذلك لخروجه عن ملكه لا بد أن يعلم أنه قد أخرجه عن ملكه .

٣٨ - من اقتطع أحجاراً أو أخشاباً من ملكه أو من مباح مأذون به ناوياً ذلك وقفاً أو شراها ناوياً الوقف صار ذلك وقفاً لأن النية هى التى صيرت الوقف وقفاً .

٣٩ - تعتبر نية مطلق التصرف كافية فى جعل عرصه مملوكة له أو مباحه لا يتعلق بها حق للغير وقفاً لبناء مسجد ويصير وقفاً ويفتح بابه إلى الناس فيه سواء وكذلك تحصيل مواد البناء وشرائها بنية كما تقدم فى المادة قبلها .

٤٠ - يصح الوقف على المسجد ولو لم يكمل بناءه فقد يستعان بالوقف على إكماله إذا كان الوقف عليه مطلقاً .

٤١ - يصح بناء مسجد بإذن ذى الولاية العامة فى الحق العام مع وجود المصلحة الراجحة كحاجة الناس اليه وعدم وجود ضرر على أهل الحق .

٤٢ - إذا كان المسجد فى قفر لا يصلح فيه فيجوز تحويل آلاته وأوقافه

إلى مسجد آخر يصلى فيه من نقل المصلحة إلى أصلح منها ولأن في بقائها لإحرام للمسلمين من الارتفاع بآلاته وأوقافه في مسجد آخر .

٤٣ - إذا لم يوجد من يعيد ما انهدم في المسجد فيجب على ذى الولاية إعادته من وقفه إن كان له وقف وإلا فمن فضلات أوقاف المساجد الأخرى فإن لم توجد فضلات فمن مال بيت المسلمين أو المصالح فإن لم توجد فعلى المسلمين ولو دون الأول .

٤٤ - يجوز لكل الناس إعادة ما انهدم في المسجد وترميمه فإن أعاده من ماله فلا يحتاج إلى إذن وإن أعاده من أوقاف المسجد فلا بد من إذن ذى الولاية مع وجوده .

٤٥ - إذا كان المسجد لا يسع المصلين فيجوز لكل مسلم توسيعه مع ظنه قدرته على إكماله ولا ضمان عليه إن عجز عن إكماله .

٤٦ - يشترك المسجد الأول وما ألحق به من توسعة في المنافع الموقوفة على المسجد الأول إلا إذا قصر الواقف المنافع على الأصل فلا تشترك التوسعة .

٤٧ - يجوز للمتولى أن يكسب بفضلة غلة الوقف التي لا يحتاجها المسجد مستغلاً لا يحرمه الشرع .

٤٨ - يصير ما كسبه المتولى من فاضل غلة الوقف وقفاً .

٤٩ - يجوز صرف ما قيل هذا للمسجد أو لمنافعه أو عمارته وقفاً أو نذراً أو هبة أو وصية أو إقراراً فيما يزيد في إحيائه ويرغب الناس على الإقبال للصلاة فيه ودراسة العلم كما يجاد الكتب وتحسين المياه ونحو ذلك لا الزخرفة التي تلهى المصلى (١) .

(١) روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أنس مرفوعاً لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ولفظ النسائي من هذا الحديث من اشترط الساعة أن يتباهى الناس في المسجد وأخرج أبو داود عن ابن عباس =

٥٠ - إذا قصر الواقف الوقف على منفعة معينة فلا يجوز صرف ذلك إلا فيما عين .

٥١ - على من فعل في المسجد شيئاً محرماً أجرة إزالته وأرش النقص إذا كانت إزالته تحتاج إلى أجره .

٥٢ - ولاية الوقف إلى واقفه ثم منصوبه وصياً أو ولياً ثم إلى الموقوف عليه لأنه المستحق للمنافع فهو أحرص على حفظ الرقبة ودفع المفسدة عنه ثم وارثه إن كان قد مات .

٥٣ - إذا لم يعلم الواقف ولا الموقوف عليه فتصير ولاية الوقف لدى الولاية العامة يصرفه في المصالح .

٥٤ - إذا عرف من قصد الواقف أو جرى العرف أن لا يخرج الوقف عن يد ورثة الواقف فلا ينزع من أيديهم إلا الخيانة أو تفريط أو عجز ويعود لهم حق اليد بالتوبة .

٥٥ - ليس لدى الولاية أن يرفع ولاية من عينه ذو ولاية عامة قبله إلا الخيانة أو تفريط أو عجز أو فسق .

٥٦ - يجوز لمن صلح لولاية على وقف أو مسجد أو غيرهما فعل ما صلح له حيث لا ذو ولاية عامة ولا حسبه .

٥٧ - الوقف القراءة المعين بنظر الوارث أو وارث الوارث إذا كان بما تيسر من التلاوة غير صحيح لأن ظاهره الحيلة .

٥٨ - إذا كان وقف القراءة بما تحصل من الغله فهو صحيح وللورثة جميعاً حق الحراثة وعليهم تسليم ما يعتاد من القسام لمن التلاوة بنظره .

== قال قال رسول الله صلوات الله عليه ما أمرت بتشديد المساجد قال بن عباس لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى .

٢٩ - إذا كان وقف القراءة معيناً بتلاوة سورة أو جزء فإن كانت غلة الوقف تنفى بأجرة ما عين فهو صحيح وإن كان قسام غلة الوقف أكثر من أجرة التلاوة لما عينه الواقف فلا يصح لأن ظاهره الخيلة .

٣٠ - إذا كان المعين بنظره الوقف القراءة من وارث أو وارث الوارث حال الوصية له بالوقف من يصلح للتلاوة وكان الوقف بما حصل من قسام غلة الوقف أو ساءت أجرة ما عين من التلاوة فالوقف صحيح وإن كان صغيراً لا تجزأ تلاوته فهو باطل لأن ظاهره الخيلة والتخصيص .

٣١ - الوقف على الديون كما هو معروف في اليمن لإطعام الوافدين المعين بنظر الأرشد من الورثة صحيح وللورثة حق الحرائة ويجب على الأرشد تقديم حساب ما صرف كل عام فإن زادت الغلة على المصروف قسمت الزيادة بين الورثة على الفرائض الشرعية وليس للأرشد إلا بقدر ما صرف على الوافدين وأجرة من صنع لهم الطعام والأجرة المعتادة .

٣٢ - الوقف على الحضرات في ليالى معلومة كليلة المولد النبوى وليلة المعراج وليلة النصف من شعبان وغير ذلك وهى التى يجتمع المجتمعون لمضجع شجرة القات وتدخين التبناك والقبيل والقال وذآر معايب الناس أو سرد المولد والمعراج أو تلاوة يس يهذونها هذوا لا يتدبرون معانيها ولا هم يعقون غير صحيح (١) .

(١) لأنه يمكن الاجتماع في المسجد لدرس سيرة الرسول صلوات الله عليه ليلة المولد ليقتدى الناس بأعماله وسيرته وكذلك ليلة المعراج وهذا الاجتماع لا يكلف غرامة ولا إحراماً لو ارث وكذلك ليلة النصف من شعبان على ما فى الأحاديث من ضعف فالمراد لإحيائهما بالعبادة لا فى مضجع شجر القات وشرب التبناك والقبيل والقال ففى ذلك مفسده .

٦٣ - للمتولى العدل على الأوقاف التصرف بالخاصات والبيع والشراء لمصلحة أو بيع ما خشي فساد له صرف الغلة في واحد أو جماعة من المستحقين.

٦٤ - ينبغي للمتولى أن لا يعامل نفسه في البيع والشراء بالغلات ونحوها ليرفع عن نفسه التهمة والقليل والقال .

٦٥ - كل متولى وقف يعتبر فيه العدالة سواء كانت توليته أصلية أو من ذى الولاية وتبطل ولاية من فسق وتعود بالتوبة .

٦٦ - للمتولى على الوقف دفع الأرض الموقوفة أو نحوها إلى مستحق الانتفاع بها أو الاستغلال بالأجرة وله إبرائه من الأجرة ولو كان الوقف عن حق واجب على الواقف إذا كان من أبراه مستحقا لذلك الحق .

٦٧ - ينبغي تجديد الاستئجار في كل ثلاث سنوات ولو فيما ثبت للأجير فيه حق اليد عليه بوصية من الواقف أو عرف من قصده .

٦٨ - إذا تصرف أجير الوقف تصرفا غير مأذون له به أو أخل بإقامة الوقف فرفع يده .

٦٩ - إذا استأجر مستأجر أرض الوقف للعمارة فإن نوى العمارة للوقف كانت غرامة البناء ومواده ديناً له على الوقف ويلزمه كراء العمارة الكراء الكامل وإن نوى العمارة لنفسه فلا يلزمه الاكراء الأرض بحسب الزمان والمكان .

٧٠ - للمتولى العمل بالظن فيما التبس مصرفه إذا لم يبق لليقين سبيل .

٧١ - ليس للمتولى أن يبيع ما يجوز له بيعه من عين الوقف أو تأجيرها بالمثل أو المعتاد مع إمكان الزيادة لأن في الزيادة مصلحة مالم تعارضها منفسده .

٧٢ - للمتولى أن يفعل في الوقف ما فيه مصلحة ولو بالتبرع بالبذر
عن حق واجب على الواقف لأن التبرع هو على الميت لقضاء حق لزمه^(١).

٧٣ - لا يضمن المتولى شيئاً من غلات الوقف إلا ما قبض وفرط في
حفظه أو جنى .

٧٤ - المتولى صرف غلة الوقف في إصلاح الرقبة لأن في إصلاحها
دوام الفائدة وما فضل يصرف في مصرفه .

٧٥ - من استعمل الوقف من غير إذن المتولى ولو من أهل المصرف
تلزمه أحكام الغصب وولاية صرف ذلك إلى المتولى لا إلى المستعمل .

٧٦ - لا ينقض الوقف ولا يباع ولا يوهب إلا بحكم إذا لم يسبق
حكم بصحته .

٧٧ - يجب على بائع الوقف إسترجاعه فإن تعذر لزمه عوضه ويصير
العوض كما كان المعوض من حبس العين وصرف منافعتها في المصرف .

٧٨ - يصير الوقف بيد مشتريه عالماً أنه وقف كالغصب تلزمه أحكامه .

٧٩ - إذا خشي فساد الوقف أو تلفه أو بطل نفعه في المقصود فيجوز
بيعه لإعاضته ويصير العوض وقفاً .

٨٠ - للواقف نقل المصرف فيما هو وقف عن حق بعد الإيفاء للحق
من الغلة إلى مصرف آخر .

(١) لما سبق من حديث جابر وأبي قتادة عند الحمسة وغيرهم من امتناع
الرسول صلوات الله عليه من الصلاة على المديون حتى تبرع أبو قتادة عنه
بقضاء دينه .

٨١ - إذا كان الوقف عن غير حق فليس للواقف نقل المصروف إلى غيره لأنه قد صار للمصرف المعين بحكم الوقف عليه كما وقف على الفقراء والمسجد فالغلة تابعة للرقبة .

٨٢ - يجوز نقل المصلحة إلى أصلح منها كما سبق في مادة (٤٢) في نقل آلة وأوقاف مسجد في قفر لا يصلح فيه .

٨٣ - من وقف شيئاً وأضافه إلى بعد موته فهو كالوصية له الرجوع ولو بالتصرف .

٨٤ - ينفذ الوقف في حال الصحة من رأس المال وتسليمه إلى ذى الولاية مرجح لنفوذه .

٨٥ - الوقف في حال المرض سواء كان مخوفاً أو غير مخوف من الثلث إلا أن يشاء الورثة تنفيذه من الرأس .

٨٦ - إذا وقف الواقف فراراً من قضاء الدين أو تسليم مهر الزوجة فالوقف غير صحيح لانتفاء القرابة ولتعلق حقوق بذمته وماله وقد صار كالمفلس المحجور عليه يتعلق الدين بماله .

٨٧ - وقف من كان ماله مستغرقاً بالمظالم كالطلبه وأهل الربا لا يصح لأنه لا قرابة في مال المظالم والربا ويجب إرجاع ذلك لأصحابها وهي مع الالتباس للبصالح .

الوديعة

١ - تصح الوديعة من جائزى التصرف بالتراضى وهي أمانة في يد الوديع إذا حفظت فيما يحفظ مثلها فيه .

٢ - إذا تلفت الوديعة عند الوديع بدون جناية ولا تفريط ولا تعد فـلا ضمان على الوديع .

٣ - يضمن الوديع الوديعة إذا استعملها أو سافر بها لغير عذر أو أعارها أو أجرها أو أودعها بغير إذن مالِكها لأنه تعد أو وضعها في محل لا يحفظ مثله مثلها أو ردها مع من لا يحفظ مثله مثلها أو جردها أو ترك ردها بعد الطلب لغير عذر لأنه فرط .

٤ - لا يلزم الوديع تعهد الوديعة إذا حفظها في محل يحفظ مثله مثلها أو بيع ما يخشى فسادَه إلا إذ شرط عليه ذلك ويلزمه إعلام المودع إذا خشى الفساد .

٥ - إذا دل الوديع على الوديعة وتلفت فيضمن لأن الدلالة عليها تفريط .

٦ - إذا يئس الوديع من عود المودع لزمه دفع الوديعة إلى وارث المودع وهو مقدم على ببت المال وإذا لم يوجد وارث فليت المال أو المصالح .

٧ - إذا أُلزم ذو الولاية بعد اليأس من صاحب الوديعة ولا وارث له المودع صرفها في مصرف وجب على الوديع صرفها في ذلك المصرف .

٨ - إذا مات الوديع ولم يذكر الوديعة بنفى ولا إثبات ولا عرف وارثه الوديعة فالبيئنة على المودع في بقائها لأن الوديعة في أصلها أمانة والقول قول الأمين ووارثه .

٩ - إذا كان على الوديعة لاسم المودع وختمه بعد موت الوديع استحقها من اسمه وختمه عليها .

١٠ - إذا عين الميت الوديعة أو عرفها وارثه بعينها فيلزم الوارث ردها ويضمنها إذا لم يردها .

١١ - إذا أجل الميت أن لديه وديعة مائة دينار أو مائة قَدَح في محل كذا ولم يميزها عن غيرها فيلزم ورثته تسليم مثل ذلك القدر .

١٢ - إذا كان عند رجل وديعتان لرجلين فتلفت إحداهما والتبس على الوديع أى الوديعتين تلفت فالباقية لمن بين ثم من حلف وإذا حلفا أو بينا معا قسمت بينهما ويبرأ كل منهما الآخر (١).

١٣ - إذا كان عند الوديع وديعة مشتركة فيعطى الطالب حصته بما قسمته لإفراز ولو في غيبة الآخر ومن غير حاكم وإن لم تكن قسمتها إفرازاً فالحاكم يميز نصيب الطالب .

١٤ - القول قول الوديع إذا اختلفا في إرجاعها أو تلفها أو أنها وديعة لا قرض لأنه أمين .

١٥ - إذا أنكر الوديع الوديعة ثم بين المالك فلا يقبل قول الوديع في تلفها .

١٦ - القول قول نافي الغلط ونافي الإذن أو أعطاها الوديع غير المالك وادعى أنه بإذن .

(١) عن أم سلمة قالت جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلوات الله عليه في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلوات الله عليه إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ولعل بعضكم الحن يحجته من بعض وإنما أقضى بينكم على نحو مما أسمع فن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حتمى لأخى فقال رسول الله أما إذا قلتما فاذهبا فاقسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي رواية لأبي داود وإنما أقضى بينكم برأى فيما لم ينزل على فيه قوله أسطاما بضم الهمزة وسكون السين المهملة قال في القاموس السطام بالكسر الحديد التى تسعر بها النار .

الغصب

١ - الغصب هو استيلاء مختار على ما هو للغير بغير مسوغ شرعى أو عرفى .

٢ - يضمن الغاصب ما نقله وما حواه المنقول كالحقبة بما فيها كما يضمن تالف غير المنقول .

٣ - يجب على الغاصب رد العين ورد ما لم يتلف ولو بعض العين مع ضمان التالف (١) .

٤ - إذا صار المغصوب إلى يد رجل آخر عالم بغصبه وجب عليه رده للمالك لا إلى من أخذه منه ويضمن ما تلف لديه .

٥ - إذا نقل ناقل المنقول خوفاً منه أو عليه فيصير في يده أمانة إلا إذا بوى الغصب فله حكم الغصب .

٦ - إذا أتلف المتعثر شيئاً فى ملك الغير فيضمن إذا دخل بغير إذن .

٧ - يجب رد عين المغصوب إلى مالكه أو وليه أو وصيه أو إلى من أخذت منه تلك العين إذا كانت لديه بإذن المالك ، أو جد إلى ردها سبيلاً .

٨ - يجب على الغاصب استيفاء العين المغصوبة متى خرجت عن يده بأى وجه ما لم تستهلك .

٩ - إذا استهلك العين المغصوبة أو تعذر ردها أو خطلت بغيرها

(١) عن السائب بن يزيد عن أبيه قال قال رسول الله صلوات الله عليه لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

وتعذر تمييزها لزوم الغاصب إرجاع قيمتها موفرة إن كانت قيمة أو مثلها إن كانت مثلية أو مثل النقد إن كانت نقدية .

١٠ - لا يتحمل الغاصب إلا برد المغصوب إلى مالكه ردا ظاهرا إلى موضع الغصب وإن بعد إلا إذا رضى المالك بالرد إلى محل أقرب .

١١ - غرامة الرد على الغاصب بالغلة ما بلغت ولو بهدم جدار إذا كانت فيه أو كسر باب ونحو ذلك .

١٢ - يبرأ الغاصب بالتخلية الصحيحة بين المالك وبين العين المغصوبة فيما لا يكون التسليم فيه إلا بالتخلية لا بالقبض فلا يبرأ إلا به .

١٣ - إذا رضى المالك بمصير العين المغصوبة للغاصب أو تعذر استردادها ورضى المالك بالقيمة فيلزم الغاصب تسليم قيمتها بأوفر القيم وأجرتها إلى وقت ردها أو تلفها أو رضاه بالقيمة .

١٤ - إذا غير الغاصب العين المغصوبة خير المالك بينها مع الارش أو القيمة ولا أرش .

١٥ - لا يرجع الغاصب على المالك بما غرم في المغصوب وإن زادت به قيمته لأنه متعدد غير مأذون له .

١٦ - لا فرق بين العين المغصوبة وبين فوائدها الأصلية والفرعية الحادثة عند الغاصب فيده عليها يد غصب لا يد أمانة لأن حديث الخراج بالضمان ورد في عين مقبوضة بإذن الشرع .

١٧ - للغاصب فصل ما يفصل عما أحدثه في العين المغصوبة بغير ضرر يلحق العين .

١٨ - إذا كان ما أحدثه الغاصب في العين المغصوبة لا ينفصل فالمالك

مخير بين فصل الزيادة وأخذ أرش الضرر ولو يسيراً أو يدفع قيمة ما ألحق بالعين مفصلاً .

٩ - لا تطيب الزيادة في العين المغصوبة للمالك بغير قيمتها لأنه من أخذ مال المسلم من غير طيبة نفس (١) .

٢٠ - إذا زرع غاصب الأرض فالزراع لرب الأرض وللغاصب نفقته (٢) .

٢١ - إذا غرس غاصب الأرض أشجاراً فيجب على الغاصب قلع أشجاره وتسليم أرش الأرض (٣) .

(١) عن انس أن النبي صلى الله عليه قال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه رواه الدارقطني وقد روى من عدة طرق وإن كان فيها مقال فإنه يقوى بعضها بعضاً .

(٢) عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه قال من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه الخمسة إلا النسائي وقال البخاري هو حديث حسن وأخرج أحمد وأبو داود والطبراني وغيرهم أن النبي صلى الله عليه رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبه فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا إنه ليس لظهير ولكنه لفلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته .

(٣) عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه قال من أحيا أرضاً فهو له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتهما وأنها لتضرب أصولها بالفؤوس وأنها لنخل عم رواه أبو داود والدارقطني (نخل عم بضم العين المهملة وتشديد الميم هو الطويل) .

٢٢ - يجب على وارث الغاصب إرجاع ما غصبه مورثه (١) .

٢٣ - إذا أجر الغاصب المغصوب أو وهبه أو باعه وأجاز المالك صح ذلك بالإجازة .

٢٤ - يجب على الغاصب أرش ما نقص في المغصوب بفعله أو فعل غيره ولو بأمر غالب كغرق السفينة وصلاب الأرض والأرش هو ما بين القيمتين .

٢٥ - إذا كان النقص لزيادة حصلت من فعل الغاصب كحفر بئر ارتفع بسببها ثمن الأرض ثم طمرها بغير ترابها فنقص ثمنها فإنه يضمن النقص .

إذا كان الطمر بترابها أو كان بأمر المالك فلا يلزم الغاصب إلا أرش الأرض لانقص الثمن .

٢٦ - إذا غصب غاصب أرضاً أو دابة ليست للتجارة والاستفادة وكانت أسعارها يوم الغصب مرتفعة ثم نقصت فلا يلزم الغاصب نقصان السعر إلا الهزال لعدم العلف فيضمن .

٢٧ - يلزم الغاصب أجره تفويت المنفعة في الأرض المغصوبة والدابة ونحوها .

(١) عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كنده ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي صلوات الله عليه في أرض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله أرضي أغتصبها هذا وأبوه فقال الكندي يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي فقال الحضرمي يا رسول الله استحلقت أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي اغتصبها أبوه فنهأ الكندي لليمين فقال رسول الله إنه لا يقتطع عبد أو رجل يمينه مالا إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم فقال الكندي هي أرضه وأرض والده رواه أحمد .

٢٨ - إذا كان المغضوب مما يعد للبيع والإستفادة وفات على المالك البيع والإستفادة عند ارتفاع الثمن فيلزم الغاصب النقص .

٣٠ - تطيب للغاصب العين الذى أختار المالك قيمتها بعد تسليم القيمة وكذا ربحها .

٣١ - إذا زال إسم العين المغضوبة وذهب معظم منافعها فالمالك مخير بينها مع الأرض وبين القيمة ولا أرض .

٢٢ - لا يملك مشترى المغضوب العين لو شراها من غاصب عالماً أو جاهلاً ولا تطيب له فوائدها بل يلزمه تسليمها للمالك ويرجع على الغاصب المتصرف ولا يرجع العالم بالغصب إلا بما دفع لأنه غاصب أيضاً .

٣٣ - إذا استهلك الغلة مشترى المغضوب جاهلاً لزمه عوضه كما يازمه أجره العين ويرجع بالأجرة وبالعوض وبكل ما غرم على من غره كما يرجع عليه فى أجره البناء وما استهلك عليه وبأرض النقص من آلات ونحوها فالمغرور يغرم الغار .

٣٤ - للمالك والوصى والولى والوكيل وكل من له ولاية تفريغ ملكه المغضوب مما شغله به الغاصب وإزالته بما أمكن غير متعمد لإفساده .

٣٥ - إذا تنوسخت العين المغضوبة إلى متعددين عالمين فالقرار بالضمان على الأخير وبالتالف على الجانى وإذا كان التلف بأمر غالب فعلى من وقع وهى فى يده إذا كان قد أمكنه الرد لصاحبها ولم يردّها .

٢٦ - يبرأ الغاصبون بإبراء المالك من قر الضمان عليه أو ملكه ما تلف لديه لا إذا أبرأ غيره فلا يبرأ الباقيون ببراءته وللمالك مطالبتهم .

٢٧ - إذا صالح غير من قر الضمان عليه المالك ببعض قيمة العين موجودة أو تالفة بمعنى الأجزاء أو البيع فقد سقط الزائد ويرجع المصالح بقدر مادفع

للمالك على من قر الضمان عليه ويبرأ وحده من باقى القيمة لانهم إلا إذا صالح عن الكل فيبرؤوا .

٣٨ - يلزم الغاصب والجاني فى تالف المثلث مثله وفى تالف القيمي قيمته بأوفر القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف فى المغصوب وفى الجاني عليه يوم التلف (١) .

٣٩ - إذا رضى المالك بأخذ قيمة المثلث المردوم فلا يلزم التراجع عند وجوده فالرضى مانع من التراجع إلا اشترط فله .

٤٠ - لا يستحق الغاصب شيئاً مما تغله الأرض والمعمور المغصوب مقابل عمله كون الغلة كاملة للمالك وليس له إلا النفقة فى الزرع كما تقدم فى مادة (٣٠) وأما العمل فى ملك الغير بطريق العدوان فلا يستحق عليه أجره بل هو جدير بالعقوبة منه بالأجرة .

(١) عن أنس قال أهدت بعض أزواج النبى صلوات الله عليه (قال بن حزم فى المحلى هى زينب بنت جحش) إليه طعاماً فى قصعه فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبى طعام بطعام وإناء بإناء رواه الترمذى وصححه وهو بمعناه عند سائر الجماعة إلا مسلماً وفى أحد ألفاظ البخارى أن رسول الله صلوات الله عليه كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة .

وعن عائشة أنها قالت ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفية أهدت إلى النبى صلوات الله عليه إناء من طعام فما ملكت نفسها أن كسرتة فقلت يا رسول الله ما كفارتة قال إناء كإناء وطعام كطعام رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

٤١ - يضمن الغاصب المعتدى كل ما نال المغصوب عليه من غرامة بسببه .

٤٢ - إذا اختلف في قيمة التالف القيمي فالقول قول نافي الزيادة .

٤٣ - إذا اختلف في تعيين العين فبالبينة على من سبق إلى التعيين لأن المتأخر في حكم المنكر لذلك .

٤٤ - إذا بين المالك والمغتصب على العين فيينة المالك أولى لأنها في حكم الخارجة .

٤٥ - يلزم الغاصب عوض المغصوب التالف المملوك لجماعة ولو لم ينقسم ولا يسقط ولو لم تكن لحصة كل واحد منهم على انفرادها قيمة لا شتراهم في الأصل .

٤٦ - إذا ينس من معرفة مالك العين أو من يستحق عوض التالف فقد صار ذلك المال لا مالك له فيصير للمسلمين يصرف في أى مصلحة يراها ذو الولاية لا الغاصب ولا تتعدد قيمته بتعدد المصرف ولا تجزى القيمة مع وجود العين .

٤٧ - تسلم العين المغصوبة لمالك غائب إلى وارثه إذا ينس من عودة أو ظن موته ومع عدم الوارث تسلم إلى ذى الولاية لصرفها في المصالح .

٤٨ - إذا ظهر الميئوس منه وقد تلفت العين غرمها دافعها إلى الفقراء ويغرمها الوارث أيضا وأما ذو الولاية فيغرمها من بيت المال .

٤٩ - إذا التبس المالك بمنحصرين ادعاها كل واحد منهم فتقسم بينهم .

٥٠ - إذا منع المالك من ملكه بالزجر والتهديد فيضمن الزاجر والمهدد كما يضمن أمر الضعيف الذى لا يستطيع مخالفة أمره بجرث ملك الغير أو أخذه .

- ٥١ - يضمن ناقل الدابة تعديا بغير مسوغ شرعى أو عرفى .
٥٢ - يضمن مزيل ما يمنع الدابة من الذهاب كحل الرباط وفتح الباب كما يضمن السفينة فى حل رباطها تعديا .
٥٣ - يضمن فاتح الوكاه إذا خرج ما فيه .

الإفلاس والإعسار

- ١ - المفلس والمعسر من تعذر عليه قضاء دينه .
٢ -- يقبل قول من ظهر من حاله الإعسار ويحال بينه وبين غرامه .
٣ - من ظاهره الإيسار أو التيسر حاله وادعى الإعسار فلا يقبل قوله إلا بالبينه وإذا لم توجد بينة حبسه الحاكم حتى يغلب ظن الحاكم إعساره (٤) .
٤ - إذا أتى المعسر بشاهد وحلف اليمين المتممة على إعساره فلا يحبس .
٥ - للمعسر تحليف خصمه ما يعلمه ولا يظنه معسراً فإذا رجع عن اليمين فلا يحبس المعسر .
٦ - لصاحب الدين المطالبة بدينه إذا مضى وقت على المعسر يمكن فيه تحول حاله وإذا ادعى استمرار الإعسار حلف .
٧ - لا يلزم المعسر التكسب لقضاء الدين إلا لنفقة الزوجة والأبوين المعسرين ونفقة الولد الصغير والمجنون .

(١) عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه قال لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه الحمسة إلا الترمذى قال أحمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه .

- ٨ - يلزم المعسر أخذ أرش جناية العمد غير الموجبة للقصاص .
٩ - للمعسر قبول الهبة التي جاءت من غير طلب .
١٠ - لا يلزم المرأة المعسرة أن تتزوج لقضاء الدين بالمهر ولا يلزمها أن ترضى بمهر المثل لقضاء الدين .

- ١١ - يصير مال المفلس أو المعسر أسوة بين غرمائه أهل الدين (١) .
١٢ - من أدرك ماله عند رجل مفلس فهو أحق به من غيره مع تعذر الثمن وكذا وارثه أولى بما باع مؤثرته وتعذر الثمن (٢) .

(١) عن أبي سعيد قال أصيب رجل على عهد رسول الله صلوات الله عليه في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلوات الله عليه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك رواه الجماعة إلا البخاري .

(٢) عن الحسن عن سمرة عن النبي صلوات الله عليه قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به رواه أحمد وعن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو لإنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره رواه الجماعة وفي لفظ قال في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه رواه مسلم والنسائي وفي لفظ أما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له رواه أحمد وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي صلوات الله عليه قال أما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد، متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء رواه مالك في الموطأ وأبو داود وهو مرسل وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف قال في نيل الأوطار وجزم به العربي أن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي وقد أخرج الشافعي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلوات الله عليه من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به .

١٣ - إذا كان قد تعلق بالمال حق للغير من رهن يستغرق المال أو بيع أو هبة أو استحقق بشئ من بعد الحكم أو التسليم بالرضا قبل الحجر فلا حق للبائع فيه إلا ما زاد على المرهون به .

١٤ - إذا تلف بعض المبيع فالبائع أولى بما بقي منه .

١٥ - إذا باع بائع من مفلس عالماً بإفلاسه فهو في المال والغرماء على سواء إذا كان قد سلم المبيع ويكون في أرش ما تعيب من جملة الغرماء .

١٦ - لا يستحق المشتري على البائع عرضاً لما غرمه للبقاء لا للنماء الظاهر أثره في المبيع فسيحق العوض .

١٧ - يستحق المشتري كل الفوائد الحاصلة بعد البيع ولو منفصلة .

١٨ - ارتفاع أسعار المبيع ليس من الفوائد ولا يستحقها المشتري .

١٩ - يستحق المشتري قيمة ما غرس في المبيع أو بناء يوم رد المبيع .

٢٠ - يستحق المشتري إبقاء المبيع حتى حصاد الزرع وصلاح الثمرة .

٢١ - لا يكون البائع أولى بالمبيع إلا إذا طلبه وإذا لم يطلبه فهو من جملة الغرماء .

٢٢ - إذا ثبت الدين على مديون وطالب صاحب الدين عند حلول الأجل ومأطئه المديون فيحجر الحاكم على المديون أن يتصرف بماله ،

٢٣ - للحاكم أن يحجر على المديون إذا غلب ظنه صدق المدعى .

٢٤ - ليس للحاكم أن يحجر على المديون إلا بقدر دين المطالب وبحلول الأجل لا قبله .

٢٥ - للحاكم أن يبيع من مال المديون المماثل بقدر الدين المطالب به أو يعطيه أهل الدين (١) .

٢٦ - إذا كان على المديون ديون متعددة منها ماهو قريب الأجل ومنها ماهو بعيد فالحاكم أن يجبر على المديون وليس له أن يبيع إلا عند انتهاء آخر أجل إلا إذا كان المال يسع الغرماء جميعا فللحاكم أن يبيع لمن حل أجله ويؤخر لمن لم يحل أجله بقدر دينه .

٢٧ - إذا كان مال المديون المحجور عليه لا ينفى بالدين وحصل للمديون مال من وارث أو هبة بعد الحجر فيدخله الحجر .

٢٨ - لا ينفذ التصرف في الماثل المحجور إلا بقضاء الدين أو إجازة الغرماء أو إسقاطهم الدين لا لو باعه لقضاء الدين أو النفقة الضرورية فينفذ التصرف .

٢٩ - ليس للمديون أن يقضى جميع ماله بعض الغرماء بعد الحجر دون بعض .

٣٠ - لا يدخل الحجر دين لزم المحجور عليه بعد الحجر .

(١) عن كعب بن مالك أن النبي صلات الله عليه حجج على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه أخرجه الدار قطنى والبيهقى وصححه وعن عبد الرحمن بن كعب قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا فلم يزل يداين حتى أغرق ماله في الدين فأتى النبي صلات الله عليه فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لأحد تركوا لمعاذ لأجل رسول الله صلات الله عليه فباع رسول الله لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد بن منصور في سننه هكذا مرسل وأخرجه أيضا أبو داود وعبد الرزاق قال عبد الحق المرسل أصح وقال ابن الطلاع الأحكام هو حديث ثابت وقد أخرج الحديث الطبرانى .

- ٣١ - لا يشارك المودع الغرامات إذا خان المودع وديعة عنده .
- ٣٢ - إذا ثبت على المحجور دين من قبل الحجر غير الذى حجر لأجله بالبينة أو علم الحاكم أو إقرار الغرماء فيدخل مع الغرماء فى مال المفلس .
- ٣٣ - إذا حنث المحجور عليه فلا يتحتم عليه أن يكفر بالصوم .
- ٢٤ - يستثنى للمفلس ثوبه ومنزله وخادم للعجز وما يحتاج إليه لوقاية الحر والبرد .
- ٣٥ - لا يستثنى للمفلس زيادة النفيس لأنه قد تعلق بالمفلس وماله حق لأدمى فصاحب الدين أحق بالنفيس .
- ٢٦ - يستثنى للمفلس المتكسب آلة صناعته التى يتكسب بها وآلة حرانته التى يزرع بها وللعالم والمفتى ما يحتاج إليه من الكتب .
- ١٧ - يستثنى للمفلس ما يحصل عليه من غلات الوقف بقدر ما يكفى لنفقته ونفقة من يعول .
- ٣٨ - ينجم عن المفلس المتكسب ما يراه الحاكم بلا إجحاف .
- ٣٩ - يحجر على الصغير والمجنون فى جميع المال وعلى المريض مرضاً مخوفاً فيما زاد على الثلث وعلى السفية ما زاد على نفقة مثله .

الصلح والإكراه

- ١ - الصلح جائز بين مكلفين مختارين فى كل خلاف ولو فى الحقوق والمنفعة إذ المعتبر الرضى إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً فغير جائز (١) .

(١) قال الله تعالى « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير » وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً » سورة النساء آية (١٢٨) وقال تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفتى إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » (٢) إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم وأتقوا الله لعلكم ترحمون (١) من سورة الحجرات . =

- ٢ - تصح المصالحة عما في الذمة وعن الدين المؤجل والمعجل ومجهول المدة بما لا يقتضى الربا ولا يشترط أكثر من الدين اللازم فإذا شرط فلا يصح .
- ٣ - لكل وارث مع عدم الوصى ولاية في المصالحة عن الدين .
- ٤ - يصح الصلح عن إنكار وعن معلوم بمعلوم ومجهول بمعلوم مع التراضى (٢) .

== وثبت في الصحيحين أن النبي صلوات الله عليه سمع رجلين يتخاصمان في المسجد وقد ارتفعت أصواتهما وكانت تلك الخصومة في دين لأحدهما على الآخر فأشرف عليهما النبي صلوات الله عليه وأشار بيده إلى من له الدين أن يضع الشطر فوضعه ورواه الجماعة إلا الترمذى عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان عليه في المسجد إلى آخر الحديث وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلوات الله عليه قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقه وثلاثون جذعه وأربعون خلفه وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل رواه أحمد وابن ماجه والترمذى .

(١) عن عمرو بن عوف أن النبي صلوات الله عليه قال الصلح جاز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وزاد المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

(٢) عن جابر أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فأتيت النبي صلوات الله عليه فسألهم أن يقللوا ثمرة حائطى ويحللوا أبى فأبوا فلم يعرضهم النبي حائطى وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجحدتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها وفي لفظ أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا رجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فدخل النبي صلوات الله عليه النخل فشى فيها ثم قال لجابر جد له فأوف له الذى له فجده بعد ما رجع رسول الله صلوات الله عليه فأوفاة ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا رواهما البخارى وفيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم لأن النبي صلوات الله عليه سأل الغريم أن يأخذ ثمرا لحائط وهو مجهول القدر بالأوساق التى له وهى معلومة .

٥ - يسقط الدين بالإبراء ويملك المباح له العين بالاباحة أو بأى لفظ يدل على تنازل المالك بما له للغير .

٦ - إذا كان الإبراء مقيداً بشرط ولو بموت المبرى أو المبرى أو بمقابل عرض فلا يتم الإبراء إلا بوقوع الشرط أو تسليم العوض .

٧ - إبراء الورثة بما فى ذمة مؤرثهم يشعر بالرضاء لترك المبرى الرجوع على تركه المدين فقد استلزم إبرائهم سقوط الدين وعدم تعلقه بالتركة

٨ - لا يثبت الإبراء عن تدليس لعدم الرضى وطبيعة النفس .

٩ - لا يكون الإبراء ثابتاً إلا إذا علم المبرى قدر ما أبرى عنه جملة أو تفصيلاً .

١٠ - يبطل الإبراء برد المبرى له وعدم قبوله .

١١ - يجوز للمسكره من قادر بالوعيد بالقتل أو القطع أو التعذيب أو الأضرار فعل ما أكره عليه فيما يتعلق بينه وبين الله مع اطمئنان القلب بالإيمان (١) .

١٢ - لا يجوز للمسكره فعل ما يتعلق بالأبدان والأعراض كالزنا والقتل والإيلام الآدمى وسبه (٢) .

(١) قال الله سبحانه وتعالى إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون (١٠٥) من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقبله مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم (١٠٦) سورة النحل .

(٢) لأن الزنا فاحشة محرمة والقتل والإيلام هو دفع ضرر عن نفسه بانزال ضرر بغيره والسب هتك عرض والأعراض غير مباحة .

- ١٣ - إذا زنا المكروه أو قذف فلا حد عليه لأن الإكراه شبهه .
- ١٤ - إذا قتل المكروه فيلزم التكفير وتسليم دية شبه العمد .
- ١٥ - يضمن المال التالف المكروه لا المكروه .
- ١٦ - ليس على المكروه فيما لم يبق له فعل لا ضمان ولا إثم (١) .
- ١٧ - يجوز للمكروه ترك الواجب للأضرار كما تبطل بالأضرار المقررة .
- ١٨ - خشية الغرق تبيح للخاشي إلقاء ماله من السفينة ولا يباح له إلقاء مال غيره إلا إذا ظن النجاة .

القضاء

- ١ - يجب تولى القضاء على من لا يغنى عنه غيره لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويحرم على من لا يصلح له (٢) .
- ٢ - يشترط في القاضى أن يكون مكلفاً سالماً من العمى والخرس مجتهداً

(١) أخرج به ماجه وابن المنذر وابن حبان في صحيحه والطبرانى والدارقطنى والحاكم والبيهقى في سننه عن ابن عباس أن رسول الله صلوات الله عليه قال إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وأخرج به ابن ماجه عن أبي ذر مرفوعاً والطبرانى من حديث ثوبان ومن حديث ابن عمرو بن حديث عقبة بن عامر وأخرج به البيهقى أيضاً من حديث عقبة بن عامر (٢) عن بريدة عن النبي صلوات الله عليه قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذى في الجنة فرجل عرف الحق ففقه به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه ابن ماجه وأبو داود وعن أبي هريرة عن رسول الله صلوات الله عليه قال من أفتى بفتي غير ثبت فلنما إثمه على الذى أفتاه رواه أحمد وابن ماجه وفي لفظ من أفتى بفتي بغير علم كان أثم ذلك على الذى أفتاه رواه أحمد وأبو داود .

عارفا بالمسالك الشرعية عدلا منصوباً بالقضاء من ذى الولاية العامة أو من أهل الصلاح (١).

٣ - ليس للقاضى أن يتولى فى غير ماعين له ولا غير ولاية بلده إلا بتراضى الغرماء .

٤ - يجوز للقاضى إتخاذ أعوان لإحضار الخصوم ودفع الزحام وترتيب المتخاصمين ومنعهم من رفع الأصوات والمشاجبة (٢) .

٥ - يندب للقاضى إتخاذ عدول متكلمين لهم خبرة بالناس يسألهم عن حال المتخاصمين والشهود .

٦ - يجب على القاضى التسوية بين الخصمين فى الإقبال والإصاخة إلى أقوالهما والدخول عليه (٣) .

٧ - يسمع الحاكم أولاً الدعوى من المدعى ثم الإجابة من المدعى عليه ثم النظر فى برهان الدعوى (٤) .

(١) عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان رواه أحمد .

(٢) عن انس قال إن قيس بن سعد كان يكون بين يدى النبى صلوات الله عليه بمنزلة صاحب الشرط من الأمر رواه البخارى .

(٣) عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلوات الله عليه أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم رواه أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم .

(٤) عن على بن رضى الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال يا على إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضى بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فأنتك إذا فعلت تبين لك القضاء رواه أحمد وأبو داود والترمذى وروى أبو يعلى والدارقطنى والطبرانى فى الكبير من حديث أم سلمة بلفظ من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لفظه وأشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر .

٨ - يجب على الحاكم التثبت في صحة الدعوى والبرهان ليقضى على بينة من الأمر .

٩ - للحاكم أن يلزم بتعديل الشهود إذا كانوا مجهولين لديه ولا يمنع الشهود عليه من درء الشهادة إذا طلب .

١٠ - عند ثبوت الحق على أحد الخصمين يحكم عليه الحاكم وبأمره بالتسليم إذا لم يطلب المرافعة إلى الاستئناف .

١١ - إذا أقرت محكمة الاستئناف الحكم فيحبس المحكوم عليه حتى يسلم ما حكم عليه ويغلظ على المتمرّد ويفرق بين حبس الرجال والنساء .

١٢ - لا يحبس الوالد لولده في المال (١) إلا إذا كان ظالماً ولا يرتدع إلا بالحبس فهو كسائر الناس كما يحبس لنفقة طفله وأبيه الكبير المعسر غير المقتدر على الكسب .

١٣ - نفقة المحبوس المقتدر من ماله وغير المقتدر من بيت المال حيث حبس لشيء تعلق بالبدن أو غصب مال لا للدين فناظرة إلى ميسرة .

(١) عن عائشة قالت قال رسول الله صلوات الله عليه إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم رواه الخمسة وفي لفظ ولد الرجل من أطيّب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً رواه أحمد وعنه جابر أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي سالا وولداً وإن أبي يريد أن يحتاج مالي فقال أنت ومالك لأبيك رواه بن ماجه وعنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي يريد أن يحتاج مالي فقال أنت ومالك لوالدك إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً رواه أحمد وأبو داود وقال فيه أن رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه فقال إن لي مالا وولداً وإن والدي الحديث .

١٤ - أجرة السجن من بيت المال .

١٥ - يندب الحاكم المتخاصمين إلى الصلح ويحثهم عليه فإن رضيا به وإلا حكم بالحق .

١٦ - يندب ترتيب المتخاصمين الواصلين إلى مجلس القضاء الأول فالأول وتحديد المواعيد وتمييز مجلس النساء من مجلس الرجال ما لم يكن أحد المتخاصمين رجلا والآخر امرأة .

١٧ - للحاكم أن يقدم البادى على الحاضر ليتمكن من عوده إلى عمله .

١٨ - ليس للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين أو يستمع إلى الشهادة إذا طرأ عليه الملل ولا يتمكن من التثبت من القضاء معه حتى يذهب عنه الملل .

١٩ - يحرم على الحاكم تأقين أحد الخصمين أو الشهود إلا للتثبت كما يحرم عليه الخوض مع أحد الخصمين في قضية إلا مجادلة صلح .

٢٠ - لا يحكم الحاكم بعد الافتاء منه لثلاثين تعصب لفتواه أو يتهمه الخصم .

٢١ - لا يقضى الحاكم وهو غضبان أو مشقت الذهن (٢) .

٢٢ - لا يحكم الحاكم لنفسه أو شريكه في التصرف بل يرفع إلى غيره .

٢٣ - ينبغي للحاكم أن يستقل بالقضاء ولا يمارس التجارة مع المواطنين لئلا تكون ذريعة تيسير معاملته في التجارة ميله إلى أحد الخصمين .

(١) عن أبي بكر قال سمعت النبي صلوات الله عليه يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الجماعة .

٢٤ - ليس للحاكم أن يتعمد المحاكمة في المسجد أوقات الصلاة لئلا يشغل المصلين وإذا حاكم في المسجد فعليه زجر المتخاصمين عن رفع الأصوات.

٢٥ - للحاكم أن يحكم بعلمه إذا لم تتطرق إليه التهمة إلا في الحدود غير القذف لأنه من باب درئها بالشبهة حيث لم تقم بينه ولا إقرار لإحتمال أن يكون لمن لزمه الحد شبهة .

٢٦ - للحاكم أن يحكم على الغائب والمتمرد الحاضر بعد الأعذار للمتمرد

٢٧ - تفوض مدة مسافة الغيبة إلى الحاكم ومتى حضر الغائب عرض عليه الحاكم مستند الحكم .

٢٨ - إذا أتى الغائب أو المتمرد بما يرفع مستند الحاكم وترجع لدى الحاكم صحته فينقض الحكم ويعمل بما ترجح .

٢٩ - ليس للحاكم أن يحكم على الغائب أو المتمرد بدون نصب محام يدافع عنه .

٣٠ - إذا جرح الغائب الشهود بجراح مؤثر فله حكمه .

٣١ - إذا أحييت المحاكمة من حاكم غير مولى من ذى الولاية إلى الحاكم المولى أو متراضى عليه آخر وأرسل إليه محصل الشجار فيعتبر في البناء عليه لإعتراف الخصمين به وإلا أستاذفت المحاكمة .

٣٢ - إذا أحييت المحاكمة من الحاكم المتولى من ذى الولاية إلى حاكم آخر فلا تعتبر المحاكمة إلا إذا صدق عليها الحاكم الأول بخطه وإمضائه وكانا معروفين عند الخلف أو تصادق عليهما الخصمان وإلا فلا بد من البرهان أن ذلك من الحاكم السلف .

٣٣ - إذا ثبت للغائب المديون دين عند حاضر بإقرار أو بيعة ولو لم

يوردها الغائب جاز للحاكم أن يوفي غرماء الغائب مما ثبت من الدين عند الحاضر .

٢٤ - للحاكم تنفيذ حكم غيره مهما ثبت لديه صحة المستند ولو كان مخالفا لاجتهاده سدا لباب المخاصمة .

٢٥ - ليس للحاكم إقامة غير مؤتمن للتصرف في مال اليتيم والمسجد والمجنون ولا في إقامة الحدود لأن في ذلك عدم تحرر لحفظ الأموال وصيانته الأعراض .

٢٦ - إذا رأى الحاكم منع أحد الخصمين من المدعى به ولو ثابتا حتى يتبين له الأمر فله ذلك .

٢٧ - إذا باع الحاكم مال المفلس بدين ثابت عليه فيطيب المبيع للمشتري ظاهراً وباطناً لأنه إن كان معسراً فقد طاب وتعلق الحق بالمال وإن كان موسراً في الباطن فقد صار متمرداً للحاكم إيفاء غرماءه من ماله .

٢٨ - إذا حكم الحاكم بالمال للمدعى عليه لعدم استطاعة المدعى إقامة البرهان فينفذ الحكم ظاهراً لا باطناً كالحكم ببنى ولد اللعان إذا كان الزوج كاذباً فإنه انتفى النسب ظاهراً لا باطناً (١) .

(١) عن أم سامه أن النبي صلوات الله عليه قال أنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار رواه الجماعة وعن بن عمر عن النبي صلوات الله عليه قال من خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع وفي لفظ من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله رواهما أبو داود .

٢٩ - على الحاكم تخويف المحكوم له فإنه إنما يقتطع له قطعة من نار إذا كان عالماً أنه لاحق له فيما حكم به له .

٤٠ - يجب على المتخاصمين امتثال ما حكم به الحاكم وأمر به بعد تقرير المحكمة العليا كما يجب على من أمر بتنفيذ الحد أو أخذ المال من يد الغاصب وإعطائه للمغضوب عليه (١) .

٤١ - ليس لمتولى أمور الناس ولا للحاكم إلزام الغير باجتهاده في القضايا التي أدلتها قطعية ثابتة من الكتاب والسنة والملمزم يعرفها ويعرف المدارك الشرعية لا في مسائل الخلاف المستنبطة بالرأى والترجيح فلمهما إلزامه سداً للخلاف والنزاع .

٤٢ - يلزم المدعى إقامة الدعوى عند حاكم المدعى عليه .

٤٣ - لا ينقض حكم الحاكم الذي أصاب الحق أما إذا أخطأ فينقض .

٤٤ - يعزل الحاكم بعزل ذى الولاية له أو موته .

٤٥ - ليس لذى الولاية عزل الحاكم إلا لجور في حكمه أو أخذ أموال الناس بالباطل أو تخليه عن القضاء بوجه من ولاءه وقبل ذلك .

٤٦ - حكم المحكم المتراضى على المحاكمة لديه إذا لم يقنع به المتخاصمان أو أحدهما يعرض على الحاكم المولى فإن طابق سنن المحاكمة والوجه الشرعى وتصادق الخصمان على محرر النزاع صدقه الحاكم ويعتبر نافذاً إذا لم يطلب أحد الخصمين الاستئناف وإن لم يطابق سنن المحاكمة أو لم يطابق الأمر الشرعى أو لم يتصادق الخصمان على النزاع أستأنف الحاكم المحاكمة .

(١) قال الله سبحانه وتعالى «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» . لأنه من باب التعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أن يأمر الحاكم في قطعي بما يخالف الحق كبيع أم الولد ونكاح المتعة والشغار أو قصاص مستنداً إلى الشهادة والمأثور يعلم أن القاتل غيره فليس له أن يمثل لأنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق .

٤٧ - ليس للمحكم أن يتولى المحاكمة في اللعان وفسوخات النكاح والحدود ولا تقام الدعوى في ذلك إلا عند الحاكم المولى .

٤٨ - إذا حكم الحاكم بغير الأحكام المقننة التي ألزم بالحكام بالعمل بها عمدا منه لا خطأ فانه يضمن ما تلّف على المحكوم به إذا تعذر إرجاعه ومن بيت مال المسلمين إذا كان خطأ .

٩ - أجره من يكلف بالقضاء من بيت مال المسلمين سواء كان غنيا أو فقيرا أما الفقير فهو رزقه وأما الغنى فانه سيته على من إدارة أمواله ويفرغ نفسه للقضاء بين الناس ويفوته الكسب .

٥٠ - يعطى الحاكم وجوبا المرتب الكافى من بيت المال له ولمن يعول من مطعم وملبس ومسكن إذا لم يجد مسكنا وعلاج ومركب وفى كل زمان بحسبه .

٥١ - يعين للحاكم مجلسا للقضاء بما يحتاج اليه من أثاث وملفات ودفاتر وأقلام وحبر وبياض ودوايب لحفظ الملفات والدفاتر ومستندات المحاكمة والكتب التي يحتاجها مراجع مصادر أحكامه .

٥٢ - يلزم القاضى كاتب المحكمة أن يسجل محاضر الجلسات كما يلزم الحاكم وكاتب المحكمة والمتخاصمان والشهود أن يوقعوا على محضر الجلسة .

٥٣ - على الحاكم ترتيب وتحديد مواعيد حضور المتخاصمين بمجلس القضاء ومنهم من الحضور اليه فى غير الموعد المحدد .

٥٤ - يلزم المدعى إحضار ملف لحفظ محاضر النزاع والشهادات كمراجع لسير المحاكمة .

٥٥ - على كاتب المحكمة نقل سير المحاكمة إلى سجل شامل بنمر متسلسلة

وبعد إنهاء المحاكمة والحكم ينقل لكل واحد من المتخاصمين رقما عليه توقيع الحاكم والكاتب وختم المحكمة ورقم القيد ويسلم للمتخاصمين ويرجع لكل من المتخاصمين ما أورده من وثائق خطية بعد إنهاء المحاكمة تحت التوقيع .

٥٦ - للحاكم منع المحامي المصير على المغالطة أو تعويق سير المحاكمة أو تعقيد الخصام ولو بغير رضا الموكل .

٥٧ - لذى الولاية أن ينصب وكيلًا عن الغائب من أقاربه أو غيرهم لمطالبة الغائبين على أموال الغائب لمكان الولاية ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥٨ - للحاكم توقيف المدعى عليه حتى تحضر البينة وله إهمال المدعى لإيصال البينة أو المستند إذا كانا غائبين مدة يراها لا تضر بالمدعى عليه .

٥٩ - لا يصدق مدعى الوصاية أو الإرسال لعين أو دين إلا برهان وإلا ضمن مصدقهما ويرجع عليهما .

الدعوى

١ - المدعى من يخلى وسكوته أو من معه أخفى الأمرين والمدعى عليه عكسه والمدعى به هو المال أو الحق .

٢ - على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين (١) .

(١) عن الأشعث بن قيس قال كان بينى وبين رجل خصومه فى بئر فليخصمنا إلى رسول الله صلوات الله عليه فقال شاهدك أو يمينه فقلت إنه إذا يحلف ولا يملك فقال من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فليحلف بالله وهو عليه غضبان متفق عليه وعن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كنده فقال الحضرمى يا رسول الله إن أباه هذا =

٣ - تقام الدعوى على واضع اليد حساً أو حكماً إذا كان مؤجر للمدعى به غيره أو معيراً له.

٤ - على المدعى تمييز المدعى به بإشارة إن كان حاضراً أو بالإسم والحد والصفة المميزة له عن غيره فيما يصح تملكه للمدعى.

٥ - يكفي في النقد المتعامل به تعيين القدر إذا كان لا يتعامل إلا بذلك النقد.

٦ - إذا كان التعامل بعملات عدة كتعامل البنوك فلا بد من التمييز والإحتمال على الأغلب تعاملًا ومثله المثليات كعشرة أقداح قمحا يمنيا أو كنديا أو صينيا أو نريديا أيضا أو أسودا لا بد من تعيين القدر والجنس والصفة.

٧ - يعتبر في صحة الدعوى بالقيمي تعيين الإسم والوصف المميز.

٨ - يعتبر في صحة الدعوى في التالف تعيين الإسم والقيمة وعند الاختلاف على القيمة يرجع إلى تقويم عدلين من ذوى الخبرة.

٩ - إذا كان المدعى به لا يتميز إلا بحضوره فيلزم إحضاره إن أمكن كما يحضر للشهادة عليه لا للتحليف.

== قد غلبني على أرض كانت لأبي قال الكندي هي أرضي وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي للحضرمي ألك بينه قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلوات الله عليه لما أدبر الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلموا ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم والترمذي وصححه وعن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه قضى باليمين على المدعى عليه متفق عليه وفي رواية أن النبي صلوات الله عليه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه أحمد ومسلم.

١٠ - إذا كانت الدعوى لا تتعين فيما يقبل الجهالة فلا بد في صحة الدعوى من وصف يعين المدعى به ولو إجمالاً .

١١ - إذا ادعى الحق فيما ثبت عليه من دين كالتأجيل أو عين أدعى هبتها فلا تقبل دعواه إلا بينة وإن ادعى الحق للغير فبنظر الحاكم إذا رأى تعديلها بعد البينة حتى يحضر الغائب .

١٢ - إذا ادعى فيما ثبت عليه من غضب أو ودیعة أو وصیة أو نذر أو قرض أو عوض خلع وفي كل ما يكون القول قوله أو فيما أقربه أنها مزيفة أو عملة صعبة جرت العادة بالتعامل بها فيقبل قوله مع يمينه وأما إذا لم تجر العادة بالتعامل بها فلا بد من البينة لأنه خلاف الظاهر .

١٣ - إذا تقدم ما يكذب الدعوى محضاً لا يمكن الجمع بينه وبين الدعوى اللاحقة فلا تسمع كدعوى رد الوديعة بعد إنكارها من الأصل في المجلس .

١٤ - إذا قيد المدعى مملكته بالماضي أو بملك مؤثرته فلا تكفي البينة على ذلك إلا إذا أفادت البينة أنه لا يزال في مملكته حتى إقامة الدعوى أو موت مؤثرته مالكا .

١٥ - لا تسمع دعوى لغير مدع في حق آدمي محض إلا بوكالة أو وصية أو ولاية أو نصب .

١٦ - لا تسمع دعوى النكاح بعد الإقرار بطلاق بانن لم تمض عليه مدة يحتمل نكاح الزوجة لغيره وطلاقها .

١٧ - لا يصدق مدعى الوصاية أو الإرسال لاستلام عين أو دين إلا بيهان وإلا ضمن مصدقهما إن تعذر إرجاع الدين .

١٨ - لكل وارث معروف النسب ولاية في استلام العين أو الدين مع عدم الوصي .

١٩ - لا يثبت حق بيد كالرور في ملك الغير مدة أو سيلان الماء من ملك الغير إلى ملكه غير المعتاد .

٢٠ - إذا كان المدعى به ليس في يد أحد فلا يستحقه مدعيه إلا بينة وحكم في وجه منصوب عن ييب المال .

٢١ - إذا سبق حكم مطلق غير مستند إلى سبب لمن المدعى به في يده أو في يد مقر له به وادعى به مدع فلا يرفع لاستصحاب الحكم أو الأقرار إلا بينة يقيمها أو حلف رداً أو نكل عن اليمين وإن بينا قبل الحكم فيحكم بينة الخارج المستندة إلى حجة أقوى من وضع اليد .

٢٢ - يعتبر في اثبات عوض المنافع العرف والعادة ولو لصغير .

٢٣ - القول لمنكر العوض في الطلاق ومنكر العفو عن القصاص ونحوهما .

٢٤ - القول قول مدعى العوض في الاعيان إذ هو الظاهر .

٢٥ - يجوز للزوج استهلاك ما جرت به العادة بين الزوجين من مالها كاستهلاك ألبان البقر وسمنها إذا دفعها إليه ولها الرجوع بالعوض إذا ادعت أنه بعرض ما لم تصرح بالإباحة فليس لها الرجوع بالعوض .

٢٦ - للمرأة الرجوع على قرابتها فيما استغلوها بما ورثته من أبويها أو غيرهما إلا إذا جرى عرف أن ذلك في مقابل ما يعطونها في الأعياد وعند الولادة والمرض ولها المطالبة بما زاد على قدر ما يعطونها .

٢٧ - لا يوقف خصم لمجئ بينة إلا إذا رأى الحاكم ذلك فله توقيفه مدة لا تضر به .

٢٨ - على مدعى النسب أو تلف المضمون كالرهن والغصب ومدعى غيبة ما يلزمه تسليمه أو تعذر تسليمه فالبينة عليه واليمين على منكر ذلك ويحلف على القطع إستناداً إلى الظاهر لا إذا شك فلا يجوز له الحلف .

٢٩ - إذا رأى الحاكم حبس مدعى التلف حتى يظن صدقه فله حبسه مدة لا تضر به .

٣٠ - الأصل عدم الاباحة في كل شيء إلا إذا صرح بها .

٣١ - إذا كان أحد الشركاء برأسه والآخرين أولاد وزوجة فللذى برأسه المطالبة بما استهلك شركاه من حصته لزوجاتهم وأولادهم نفقة من الغلات التي تجمعهم .

٣٢ - إذا تصادق خصمان على عقد بغير عوض كالهبة فالقول قول منكر العوض .

٣٣ - القول قول مدعى العوض في العقد الذي لا يصح إلا بعوض كالبيع والاجارة .

٣٤ - يحكم لكل من ثابت اليد ثبوتاً حكماً بما يليق به حيث لا بينة للرجل بما يخص الرجال وللنساء بما يخص النساء .

٣٥ - يحكم للمستولى على المتنازع عليه استيلاء حسيماً حيث لا بينة كالراكب على الدابة أو لما هو بيده .

٣٦ - إذا كان استيلاء المتخاصمين على المتنازع عليه حسيماً على سواء أو كان أحدهما حسيماً والآخر حكماً كفتح البيت في يد أحدهما والآخر داخل البيت فيقسم بينهما حيث لا بينة .

٣٧ - إذا كان أحد المتخاصمين في بيت غيره وهو حامل ما يعتاد حله فالقول قوله والبيتة على خصمه .

٣٨ - تجب اليمين على كل منكر يثبت باقراره حق لأدى أو حق عام إذا طلبت ويصح أدائها مع الزاوى في غير مجلس القضاء .

٣٩ - لا تلزم اليمين من الورثة إلا على من تعين ما به الدعوى في نصيبه ولا يرجع على الورثة إن نكل عن اليمين .

٤٠ - إذا سلم الوارث ما به النزاع بالحكم المستند إلى البيهنة أو عام الحاكم أو بإذن جميع الورثة فله الرجوع على الورثة .

٤١ - إذا نكل الوارث عن اليمين فله تحليف سائر الورثة أنهم لا يعلمون صدق المدعى فإذا حلفوا فلا رجوع وإذا لم يحلفوا رجع عليهم .

٤٢ - لا تلزم الولي والوصي اليمين بل تلزم الوارث الصغير متى بلغ إلا إذا طلب يمين النوصي أن الميت ما أوصى بالعين المدعى بها أو الدين أو نحوهما فتلزم الوصي .

٤٣ - تلزم الوصي والولي اليمين أنه ما علم بالابراء لكف الطلب .

٤٤ - تلزم اليمين في دعوى القذف لأن فيه حق لآدمي وإن كان مشوباً بحق الله كما تلزم البين إذا طلبها القاذف من المقذوف أنه ما فعل ما قذف به فإذا نكل سقط الحد عن القاذف .

٤٥ - إذا نكل من طلبت منه اليمين فقد أزمه الحق ويحبس حتى يسلمه أو ينزع منه بالقوة .

٤٦ - إذا بذل أداء اليمين بعد النكول قبل الحكم قبلت منه .

٤٧ - الإمتثال لأداء اليمين بعد النكول وبعد الحكم لا يقبل لأن الحق قد وجب .

٤٨ - إذا أدبت اليمين المردودة فيلزم الراد لها كل حق تثبت بها لأنه قد رضى على نفسه .

٤٩ - رد اليمين بعد النكول قبل الحكم يقبل لا بعده فقد وجب الحق

- ٥٠ — نكول الزوج أو الزوجة في اللعان يوجب الحد على الناكل .
- ٥١ — لا تسمع البينة بعد أداء اليمين المطلوبة ولا يحكم بها (١) .
- ٥٢ — اليمين المؤكدة للبينة إذا رآها الحاكم لازمة وإذا لم يرها فلا تازم لأنه قد ثبت الحق بالبينة .
- ٥٣ — الأيمان التي لا ترد هي المتممة لأنها لو ردت لأدا إلى تعارضها مع الشهادة التي لم يكمل نصابها والمؤكدة التي يراها الحاكم لأنها معينة من الحاكم لزيادة اليقين في الشهادة والمردودة لأنه يؤدي إلى التسلسل ويمين التهمة لأن المدعى ليس على يقين من دعواه ويمين القسامة لأنها أيضا مجرد تهمة ويمين اللعان لأن اللعان لا يتم إلا بحلف المتلاعنين .
- ٥٤ — لا يحلف بطلاق ولا بميت ولا بإمام ولا سلطان ولا بمسجد ولا بكلمة الكفر ولا بالبراءة من الله أو من الإسلام .
- ٥٥ — لا تكرر اليمين إلا بتمدد حق أو مستحق لها أو مستحق عليه .
- ٥٦ — للحاكم التغليظ باليمين إذا رأى ذلك بما لا يكون كفراً ولا يجرم حلالاً ولا يحل حراماً .
- ٥٧ — تكون اليمين عن نفس الحالف بالقطع وعن فعل غيره بالعلم .
- ٥٨ — اليمين حق للمدعى عند المدعى عليه لا يلزم أدائها إلا عند طلبه إلا إذا علم من قصده عدم قطع النزاع فيلزمه الحاكم بطلبها مع عجزه عن البينة

(١) لقول الرسول صلوات الله عليه شاهداك أو يمينه وقد سبق . ولأنه بعد أداء اليمين المطلوبة فقد انتهت القضية وبان الحق .

٥٩ - يصح الإبراء من اليمين ولا يسقط به الحق كالإبراء من الدعوى إلا إذا أبرأه منهما جميعا .

٦٠ - لا يحلف منكر الشهادة ولا يضمن لو صح كتمانها لها لأن المال بيد غيره وقد باء بالاثم (١) .

٦١ - لا يضمن منكر الوثيقة ما كتب فيها من الحق .

٦٢ - تؤدى اليمين في مجلس القضاء أو في المحل الذى يراه الحاكم ويستوى فيه الذكر والأنثى والشريف والوضيع لأن النفوس عند الله سواء .

٦٣ - الحلف لا يكون إلا بالله وبربى وبصفة لذات الله أو لفعله مما ورد الأذن بالحلف به فى الكتاب أو السنة .

٦٤ - أى لفظ لا يحتمل غير اليمين فهو يمين .

٦٥ - إذا قصد بالتحريم من مكلف مسلم مختار غير أخرس اليمين ففى يمين .

٦٦ - إذا أدى اليمين بلفظ غير عربى من يفهم معناه ففى يمين .

الشهادة

١ - الأشهاد ضرورى فى تعامل المجتمع بعضهم مع بعض كالكتابة (١)

(١) قال الله سبحانه وتعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا تدانيتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهودين من رجالكم فإن لم يكونا رجالين فرجل وإمرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى =

٢ - الشهادة هي أن يؤدى الشاهد شهادته على ما شاهده أو علمه أو سمعه من المشهود عليه .

٣ - يكفى في إثبات الحق شاهدان عدلان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين المدعى (١)

== ولا ياب الشهاداء إذا مادعوا ولا تسموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم » سورة البقرة آية (٢٨٢) وقال تعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا » سورة النساء آية (٦) وقال تعالى في حق المطلقة رجعيها « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا » سورة الطلاق (٢) وقال تعالى « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا » سورة النساء آية (١٥) .

(١) قال الله سبحانه وتعالى من سورة البقرة من آية (٢٨٢) واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتضل إحداهما الآخرى إلى آخر الآية . وعن ابن عباس أن رسول الله صلوات الله عليه قضى بيمين وشاهد رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وفى رواية لأحمد إنما كان ذلك فى الأموال وعن جابر أن النبى صلوات الله عليه قضى باليمين مع الشاهد رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ولأحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد ابن عبادة ثم له وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه أن النبى ==

٤ - تكفى عدلة في عورات النساء إن غلب الظن بصدقها وإلا فلا بد من شهادة عدة نساء يستحيل تواطؤهن على الكذب .

٥ - يغلظ في الشهادة على الزنا والاقرار به ولا بد فيه من أربعة شهود عدول أصولاً على المشاهدة أو على إقراره ولو مرة واحدة (١) .

٦ - إذا طلب من يحمل الشهادة أدائها عند من تقام لديه الشهادة وجب عليه أدائها ولا يرتفع عليه الوجوب إلا بالأداء كما يجب عليه أن يتحمل الشهادة إذا لم يتحملها غيره .

٧ - إذا اشترط الشاهد (٢) أدائها في بلده فإنه يلزمه الذهاب إلى من

== صلوات لله عليه قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به على بالعراق رواه أحمد والدارقطني وذكره الترمذي وعن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلوات الله عليه باليمين مع الشاهد الواحد رواه بن ماجه والترمذي وأبو داود وعن سرق أن رسول الله صلوات الله عليه أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب رواه بن ماجه .

(١) قال الله سبحانه وتعالى واللاتى يأتين الفاحشه من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا سورة النساء آية (١٥) وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون سورة التوراة (٤) وقال تعالى ولولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ، سورة النور آية (١٣) .

(٢) قال الله سبحانه وتعالى ولا يأتى بالشهداء اذا ما دعوا آية (٢٨٢) من سورة البقرة وقال تعالى ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون من آية (١٤٠) من سورة البقرة وقال تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون علم من آية (٢٨٣) من سورة البقرة .

تؤدى لديه الشهادة (١)،

٨ - تلزم للشاهد أجرة الذهاب لأداء الشهادة لا للأداء إذا كان يعتاد للمسافة التي سيذهب إليها لأداء الشهادة أجرة .

٩ - للحاكم طلب تعديل الشهود إذا التبس حالهم لديه وله تفريقهم عند أداء الشهادة إذا رأى ذلك وقد فرق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه بين الشهود .

١٠ - يشترط في الشهود العدالة إلا إذا رضى الخصم شهادتهم فهو كالأعتراف بما أدوه بشهادتهم .

١١ - شهادة المثل على مثله معتبرة إذا ظن الحاكم صدقها .

١٣ - تقام الشهادة عند المنولى بحضور المشهود عليه أو وكيله أو المنصوب إن تمرد المشهود عليه عن الحضور أو تخلف عن الوعد .

١٣ - سؤال الشاهد عن سبب الملك عائد إلى الحاكم سواء كان المال في يد المشهود له أو غيره .

١٤ - إذا كانت الشهادة هي التعبير أو تبين مدلول الشهادة التي يفهم منها الحاكم أداء المعنى المراد فتصح من الآخرس بالإشارة المفهومة عند من يقول أنه لا يشترط اللفظ وهو المختار لأن البيئته ما بان بها الحق .

١٥ - لا تعتبر شهادة الصغير قبل التكليف وإذا اجتمعت شهادة عدة صغار

(١) ويابغى الشرط لأنه شرط مخالف لما أمر الله به إلا إذا كان قد ناداها غيره فلا يلزمه الذهاب .

أغلب الظن صدقهم وعدم تواطئهم على الكذب قبلت شهادتهم من باب العمل بالقراين .

١٦ - شهادة الكافر الصريح كالوثني والملحد لا تقبل ولا شهادة يهودى أو نصرانى على مسلم إلا إذا غلب ظن الحاكم صدقهم لثلاث فوات الحق مع عدم غيرهم (١) .

٧ - شهادة كل ذى كتاب على مثله مقبولة إلا ما نصت عليه المادة (١٦) .

١٨ - العبرة بمن أداء الشهادة لا تحملها لذلك تصح الشهادة من الصبى بعد بلوغه والكافر بعد إسلامه .

١٩ - شهادة الشريك لشريكه لا تقبل إلا فى شركة الأملاك فتقبل فى نصيب شريكه لأنه لم يشهد لنفسه .

٢٠ - لا تقبل شهادة من له فيها نفع أو دفع ضرر عنه ومن ذلك شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ وشهادة الوارث لمورثه فى مرضه المخوف إلا إذا عوفى .

٢١ - لا تقبل شهادة البائع للمشتري إذا نازعه آخر لأنه يدفع عن نفسه حق الرجوع عليه بالثمن كما لا تقبل شهادة من سقط عنه حقاً .

٢٢ - لا تقبل شهادة الأعمى فيما يحتاج فيه إلى الروية عند الأداء .

(١) عن ابن عباس قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعلى ابن بدء فمات السهمى بأرض ايس بها مسلم فماتوا بتركته فقد واجاموا من فضة مخصوصاً بنذهب فأحلفهما رسول الله صلوات الله عليه ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعلى بن بدء فقام رجلان من أوليائه محلناً لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم رواه النجارى وابو داود .

٢٣ - إذا شهدت المرضعة بإرضاعها الرضيع لا تقبل لأنها تجر إلى نفسها منفعة وهي حق البنوة وتقريراً لفعلها إلا إذا ظن صدقها وجب العمل به (١).

٢٤ - شهادة البائع على الشفيع أنه علم بالبيع وقت البيع ولم يشفع لا تقبل
٢٥ - شهادة القاضى بعد عزله بما قد حكم به لا تقبل لأنه مقرر لقوله .
٢٦ - لا يوثق بشهادة ذى سهو أو حقد أو كذب (١) .

٢٧ - لا يجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا شهادة من ينفق عليه لمنفقه ولا خصم (٢) .

٢٨ - لا تقبل شهادة متهم بالمحاباة كشهادة الأجير الخاص لمستأجره

(١) فى الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أنى إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلوات الله عليه فأعرض عنى قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال فكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما وقد أطال البحث بن قيم الجوزية فى قبول شهادة المرأة فى الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية .

(١) أما ذو السهو فلأنه مع كثرة سهوه لا يوثق بشهادته لجواز سهوه وأما ذو الحقد فقد صار مظنة تهمة أن يتجرأ بالشهادة كذباً لحقده وأما ذو الكذب فكذبهم مانع من قبول شهادته .

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلوات الله عليه لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت رواه أحمد وأبو داود وقال شهادة الخائن والخائنة إلى آخره ولم يذكر تفسير القانع ولأبى داود فى رواية لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه وعن عائشة مرفوعاً لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر لأخيه ولا ظنين ولا قرابة الغمر الحنة والشحناء .

والقريب لقريبه والزوج لزوجته والعكس (١) .

٢٩ - تقبل شهادة الوصى في غير ما أوصى به مما لا يتعلق به قبض أو إقباض

٣٠ - تقبل شهادة الأجير المشترك في غير ما استؤجر عليه .

٣١ - الجرح يكون بكل فعل أو ترك محرمين في اعتقاد المجروح لا يتسامح بمثلها ما أو كان الفعل أو الترك جراً .

٣٢ - يشترط في شهود الجرح والتعديل العدالة سواء اعتبرت خبراً أو شهادة .

٣٣ - يكفي في شهادة التعديل أن يقول هو عدل مقبول الشهادة .

٣٤ - لا يكفي الاجمال في شهادة الجرح لا بد أن يفضل ليعرف الحاكم أن ذلك جرح فقد يعتقد الجراح ما ليس بجرح جرحاً .

٣٥ - لا يجوز لشاهد الجرح إذا علم أن الشاهد المجروح شهد بالحق أن يجرحه لأن فيه إغانة على باطل وهو تفويت الحق على من استحققه .

٣٦ - تقبل شهادة الجرح قبل الحكم أو بعده إذا عرف الحاكم تأثيرها على الحكم فالرجوع إلى الحق فضيلة .

٣٧ - شهادة الجراح أولى وإن كثر المعدل لأن الجراح شهد بما يقدر

(١) لأن القاضى إذا اتهم الشاهد بالمحاباة لمؤجره أو قريبه أو أحد الزوجين فإنه لا يظن صدقهم وأما إذا لم يتهم الحاكم في شهادة القريب لقريبه والزوج لزوجته أو العكس فإن شهادتهم تقبل .

في عدالة المجروح فهي مثبتة والمعدل ناف والمثبت مقدم على النافي أو غير عالم وعدم العلم ليس علماً بالعدم .

٢٨ - إذا تعذر وصول الشاهد إلى متولى القضية لأداء الشهادة فتقدم الشهادة بالكتابة على الشهادة بالإرعاء إذا كان خط الشاهد وعدالته معروفين لأن الكتابة قد أرشد إليها الشارع .

٢٩ - إذا كان الشهود لا يكتبون ولا وجد كاتب عدل يكتب شهادتهم فيصح الإرعاء إلا في الشهادة على الحدود فلا يصح الإرعاء لإحتمال أن يأتي الشاهد الأصلي بشبهة تدرك الحد لا يأتي بها الراعي .

٤٠ - الإرعاء هو أن يدلي الشاهد الأصلي بشهادته إلى عدلين يحملان عنه الشهادة .

٤١ - يصح أن يحمل فرعان على كل من الشاهدين الأصليين كما يصح أن يكون الفرعان رجلاً وامرأتين .

٤٢ - إذا رعت المرأة شهادتها في عورات النساء فلا بد أن يكون الفرعان رجلين أو رجلاً وامرأتين .

٤٣ - يصح إرعاء رجل وامرأتين على مثلهم .

٤٤ - كيفية الإرعاء أن يأتي الفرعان بما يدل على أن الأصل أشدهما أنه يشهد بكذا وكذا ولا بد أن يأتي الفرعان باسم الأصل .

٤٥ - يقبل تعديل الفروع للأصول .

٤٦ - يكفي شاهد واحد أو رعيان عن شاهد أصل مع امرأتين أو يمين المدعى .

٤٧ - إختلاف الشاهدين فى الزمان والمكان لإقراراً وإنشاء فيما يحتمل تعدد الواقعة لا يقدر فى الشهادة وإن لم يحتمل تعدد الواقعة فالإختلاف قدح فى الشهادة .

٤٨ - إذا كان إختلاف الشاهدين فى القدر فتصح الشهادة فيما اتفقا عليه وشملته الدعوى .

٤٩ - إذا كانت شهادة أحد الشاهدين المختلفين قد شملتها الدعوى فيعمل بها وعلى المدعى إكمال نصاب الشهادة بما شملته الدعوى أو التمين المتممة .

٥٠ - إذا اختلف الشاهدان فى صفة الإنشاء فى العقود وغيرها كالأختيار فى المبيع وتأجيل الثمن نفيّاً وإثباتاً فتكمل شهادة المثبت إذا كانت مطابقة للدعوى وإذا لم تطابق الدعوى فلا يعمل بها ومثله لإختلاف الشاهدين فى قدر العوض .

٥١ - إذا ادعى أحد المتبايعين المعاملة وأنكرها الآخر من أصلها واختلف على قدر الثمن فلا يعمل بشهادة من طابق الدعوى حتى تثبت المعاملة .

٥٢ - يعمل بشهادة من طابقت شهادته الدعوى وتكمل وتلغى المخالفة .

٥٣ - إذا تعارضت البيّنات ولم يمكن استعمالهما ترجح الخارجة وهى بينة من لم يكن الظاهر معه وإذا كانتا خارجتين معا رجح إلى الترجيح فإن لم يكن ثمة مرجح لأحدهما قسم بينهما وتقدم المثبتة على النافية .

٥٤ - إذا أضافت الشهادتان المتعارضتان البيع أو نحوه الى شخص واحد باعه منهما فترجح الأسبق زمنياً إذا لم تقيد البيع بخيار لإحتمال التفاسخ .

٥٥ - يعمل فى تعارض الشهادتين فى الوصية بالأخرى لإحتمال رجوعه عن الوصية الأولى .

٥٦ - إذا تعارضت البيئتان ولا مرجع لإحداهما فلذى اليد لأن الثبوت قد أيد حقه وإذا لم يكن ذو يد فيقسم بينهما (١) .

٥٧ - إذا كانت لإحدى البيئتين مؤرخة والأخرى مطلقة فإن احتمل تعدد الواقعة عمل بهما وإلا قسم بينهما (٢) .

٥٨ - إذا كانت لإحدى البيئتين المتعارضتين مؤرخة بقبل الموت أو الجنون أو الغيبة بزمان لا يحتمل بعده تعامل آخر فيحكم بتقديم المطلقة .

٥٩ - لا تسمع شهادة من المدعى به — د طلبه اليين من المدعى عليه وهضيه فيها .

٦٠ - تبطل الشهادة برجوع الشهود بوجه الحاكم بعد الحكم وقبله لأن مستند الحكم الشهادة وقد رجعوا عنها .

٦١ - يضمن الشهود ما لحق المشهود عليه ما يتعذر إرجاعه ويشترك معهم الفروع إذا رجعوا جميعاً ويكون الضمان على الرؤوس إلا النساء مع الرجال فالنصف .

٦٢ - إذا كان قبول الشهادة مترتب على المزكين ورجعوا عن التزكية فيضمنون بالحق المشهود عليه .

٦٣ - لا يتم ثبوت النسب بالشهادة إلا بالتدريج ويكفي لشهود الاستناد إلى الشهرة .

٦٤ - لا يتم الشهادة على الشيء إلا بالتمييز بإشارة أو إسم أو صفة أو حدود مميزة وكذلك الحق .

(١) لأنه يحتمل تقدم المطلقة ويحتمل تأخرها .

٦٥ - لا يستصحب الحال في الشهادة إذا قال الشهود كانت ملكه إلا إذا كانت العين المشهود بها في يد المشهود له أو قال الشهود ولا فعلها انتقلت عن ملكه .

٦٦ - إذا شهد الشهود على إقرار المدعى عليه أنه أقر أن العين المشهود بها كانت ملك أو بيد المشهود له فعلى المقر إثبات الناقل .

٦٧ - تصح الشهادة المركبة إذا أدت المعنى المراد ويعمل بها .

٦٨ - لا تصح الشهادة على نفي إلا إذا اقتضت إثباتا كالشهادة بأخصية الورثة أنه لا وارث للبؤرث إلا فلان وفلان فالإستثناء أقتضى الإثبات .

٦٩ - لا تقبل شهادة وكيل قد خاصم في تلك الدعوى ولو بعد العزل .

٧٠ - تقبل شهادة جماعة على حق عام أو أى مصلحة عامة لأنهم لم يشهدوا بحق خاص لهم .

٧١ - لا تقبل الشهادة في حق آدمى محض لغير مدع (١) .

٧٢ - لا تصح شهادة على حكم من حاكم أكد بهم بأنه لم يحكم .

٧٣ - لا يحكم بشهادة فرع رعى لشهادة اختل أصله بما يقدح في شهادته لا إذا اختل الفرع فيرجع إلى الأصل .

٧٤ - إذا مات الشاهد أو كان قبول شهادته متوقف على التعديل ثم عدل فتقبل شهادته .

(١) لما هو متفق عليه من حديث عمران بن الحصين عن رسول الله صاوات الله عليه قال خير القرون قرنى ثم الذين يابونهم ثم يأتى من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ومثله عند ابن حبان في صحيحه من حديث عمير

٧٥ - لا يجوز للشاهد أن يشهد بما وجد في مذكرته مكتوباً بخطه أو إمضائه أو تحت ختمه ولم يذكره جملة وتفصيلاً كما لا يجوز للحاكم ذلك .

٧٦ - يجوز للشاهد أن يشهد بما وجدته في مذكرته مكتوباً بخطه أو إمضائه أو تحت ختمه وهو ذاكر له جملة ولو التبس عليه تفصيله كما يجوز للحاكم ذلك .

٧٧ - يجوز للوسيط بين المتخاصمين إذا لم تتم وساطته أن يشهد بما سمع منهم ولو شرط عليه عدم الشهادة لأنه قد تحمل واجباً وهي الشهادة .

٧٨ - تصح شهادة من لم يصر على إنكارها بعد الإنكار المحتمل للسب أو النسيان ثم ذكر .

٧٩ - لا بد للشاهد في جواز شهادته على الفعل من رويته للفعل من الفاعل وعلى القول برتيته صاحب القول وسماع صوته وكذا فيما يحتاج إلى النظر والسمع والشم واللمس ومعرفة قدر الجنايات من آمة وهاشمة وباضعة ونحو ذلك .

٨٠ - إذا كانت الشهادة على القول وكان القائل في منزل خال من غيره وعلم به الشاهد علماً يقيناً أنه صاحب الكلام فيجوز أن يشهد على قواه بدون رؤيته .

٨١ - يشترط في الشاهد معرفة المشهود عليه أو ملازمته من حين تحمله الشهادة حتى أدائها أو تعريف عدلين مشاهدين أو عدلتين أو رجل وامرأتين باسم المشهود عليه ونسبه .

٨٢ - يكفي في إثبات النسب والنكاح والموت والوقف الشهرة في المحلة مع التصريح من الشاهد بذلك .

٨٣ - إذا عورضت الشهادة المستندة إلى الشهرة بما هو أقوى منها لم يبق لها حكم فقد يكون مصدر الشهرة الهزل أو الكذب .

٨٤ - يشترط في الشهادة على الملك غير المنقول تصرف المشهود له فيه ونسبته إليه وعدم المنازع نه فيما مضى وثبوت يده عليه ثلاث سنوات فما فوق مع تصريح الشاهدان ذلك مستند شهادته إلا إذا غلب ظنه أنه للغير فلا يجوز ظنه أن يشهد .

٨٥ - إذا عورضت الشهادة المستندة إلى تصرف المشهود له في العين للمشهود عليها وثبوت يده عليها ثلاث سنوات بشهادة قاطعة مستندة إلى حجة قوية فترجح المعارضة .

٨٦ - الوثائق الخطية إذا لم يبق أحد من كتابها وشهودها التعريف بالخط وعدالة كاتبه من عارف عدل أو شهادة يغلب ظن الحاكم صدقها كاف في اعتبارها حجة يعمل بها وكذلك يعمل فيما يكتب من أوراق المعاملات خارج اليمين إذا تعذر وصول الكاتب والشهود .

٨٧ - للناسي أو الملتبس عليه تفصيل القضية مع معرفته لها جملة أن يعتمد في التفصيل على المخطوط بخط العدل الثقة في صكوك المعاوضات .

الوكالة

١ - الوكالة أو المحاماه هي نيابة مكل عن مكل مختار بأى عمل أو منفعة .

٢ - الوكيل أو المحامى هو المناب من مكلف مختار .

٣ - لا يصح التوكيل في أعمال العبادة البدنية كالصلاة والصوم والحج للبقدر عليها ولا في أداء اليمين واللعان وفعل المحظور والظهار لأنه منكر

من القول ولا في أداء شهادة غير الارعاء ولا فيما ليس للأصل توليه بنفسه في الحال إلا تعيين المرأة من يزوجها مع عدم الولي والحاكم فيصح وليس لها أن تتولى ذلك بنفسها .

٤ - يصح التوكيل في كل ما يجوز للموكل توليه بنفسه في النكاح والطلاق ولو طلق بدعيا ويقع إلا إذا شرط عليه طلاق السنة فلا يقع البدعي .

٥ - يصح التوكيل في القصاص والإدعاء به واستيفائه ولا يلزم حضور أولياء الدم .

٦ - يصح التوكيل في الاحياء إذا قصد الوكيل مباشرة الاحياء للموكل .

٧ - تصح الوكالة معلقة ومشروطة ومؤقتة وبلفظ الأمر وبالكتاب والإشارة المفهمة وبالوصية في الحياة .

٨ - تبطل الوكالة بردها من الوكيل .

٩ - يصح التوكيل في إثبات الحد وإقامته (١) .

(١) عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالوا أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلوات الله عليه فقال يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فأقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله صلوات الله عليه قل قال إن أبني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسئلت أهل انعلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلوات الله عليه والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدا يا أنيس (لرجل من أسلم) إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجعها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر رسول الله صلوات الله عليه فرجعت رواه الجماعة (والعسيف الأجير) وقد تقدم الحديث في الحدود .

١٠ — المعتبر فيما يفعله الوكيل قصد ولولم يضيف إلى موكله .

١١ — تتعلق الحقوق بالموكل في البيع والإجارة والصلح بمال وفي النكاح والطلاق والصاح عن دم العمد والخلع والصدقة والإعارة والهبة والقرض والإبراء والرهن والوقف ولولم يضيف إلى الموكل مع قصد الوكيل فعل ذلك عن الموكل .

١٢ — إذا خالف الوكيل في الوكالة المطلقة المعتاد فينقلب فضوليا .

١٣ — إذا استهلك ما باعه الوكيل بغين ضمنه الوكيل مع جهل المشتري إن تعذر إرجاعه .

١٤ — لا يصير الوكيل فضوليا فيما فعله ولومع التعيين فيما يحصل للموكل من ربح أو زيادة أو نقد الثمن معجلا إلا إذا كان للموكل قصد في عدم مخالفة المدين فينقلب فضوليا (٢) .

١٥ — ينقلب الوكيل فضوليا فيما حصل فيه نقص أو خسارة ،

١٦ — إذا كان للموكل قصد في التوكيل بالبيع نسيئة لا يكون معها ربا فليس للوكيل أن يبيعه نقدا .

(١) عن عروة بن أبي الجعد البارق أن النبي صلوات الله عليه أعطاه دينارا ليشتري به له شاة فاشتري له به شاتين فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعة وكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه أحمد والبخارى وأبو داود وعن حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام أن النبي صلوات الله عليه بعثه ليشتري له إضحية بدينار فاشتري إضحية فأربح فيها دينارا فاشتري أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلوات الله عليه فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار رواه الترمذى وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع عندي من حكيم ولأبى داود نحوه من حديث أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم .

١٧ - تصرف الوكيل قبل العلم بالوكالة تصرف فضولى وتعتبر الوكالة إجازة .

١٨ - إذا تلف الثمن فى يد الوكيل بعد الشراء أو قبله بدون جنابة ولا تفريط ولا مطل فعلى الموكل .

١٩ - إذا جحد المشتري غير الثقة البيع أو قبض الثمن ولا بينة للوكيل فلا يضمن إذا كان العرف تسليم المبيع قبل الثمن وبدون إشهاد وهو غير أجير .

٢٠ - إذا كان الوكيل أجيرا وكان المشتري ثقة وجحد البيع أو قبض الثمن فإن الوكيل يضمن ضمان الأجير .

٢١ - ليس للوكيل التصرف مرة ثانية فيما رد عليه فى الوكالة المحدودة لا المطلقة فله ذلك .

٢٢ - لا يلزم الموكل دفع ثمن زيادة المشتري .

٢٣ - البينة على الوكيل فى إثبات الوكالة إذا نقيت لأن الأصل عدمها وكذا فى غير العرف والعادة والزيادة .

٢٤ - إذا نوى الوكيل الشراء لنفسه فالهبة بالقصد كالنسكاح .

٢٥ - تتجدد الوكالة إذا كانت بلفظ يفيد التجديد أو التكرار ككل

٢٦ - الوكالة لقبض كل دين وكل غلة للموكل لا تشمل المستقبل إلا إذا قصد شموله .

٢٧ - يصدق الوكيل فى القبض لأنه إقرار وفى التلف إذا لم يكن أجيرا ولا جنى ولا فرط لأنه قد صار بعد القبض أمينا والقول قوله

٢٨ - يجوز للوكيل توليه لطرفى عقد النسكاح وكل ما تتعلق الحقوق بالوكيل مع الأضافة إلى الموكل وإذا لم يضاف إلى الموكل فلا يجوز له تولي طرفى العقد .

- ٢٩ - يجوز للوكيل تعديل بينة الخصم .
- ٣٠ - الأقرار من وكيل الخصام والمدافعة غير معتبر وغير ملزم للموكل ولو مفوضا وكذا المصالحة إلا إذا وكل بهما .
- ٣١ - لا يعتبر نكول الوكيل عن اليمين أقرارا لأن اليمين لا تلزمه .
- ٣٢ - ليس للوكيل قبض ما تولى إثباته إلا لعرف .
- ٣٣ - ليس للوكيل أن يوكل غيره إلا إذا فوض أو جرى عرف وعزل الوكيل أو موته عزل لمن وكله .
- ٣٤ - ليس للوكيل الإبراء إلا إذا أذن له الموكل .
- ٣٥ - ليس لأحد الوكيلين الانفراد بالتصرف إلا لعرف أو قرينة حال أو مقال أو خشية فوته بانتظار الوكيل الآخر فله الانفراد إذا لم يشرط الموكل إجتماعهما .
- ٣٦ - تبطل الوكالة بموت أحد الوكيلين أو عزل نفسه لا عزل الموكل لأحدهما فلا تبطل وكالة الآخر .
- ٣٧ - ليس لمن وكل في حفظ مال التصرف فيه .
- ٣٨ - ليس للوكيل المفوض أن يتصرف فيما فيه مضرة أو نقص على الموكل .
- ٣٩ - يعزل الوكيل بعزل الموكل مطلقا سواء كان بحضور الخصم أو بغير حضوره وسواء نصب بطلب الخصم أو عن غير طلبه وسواء كان وكيل مدافعه أو مطالبه وكذلك عزل الوكيل نفسه .
- ٤٠ - ليس للوكيل عزل نفسه إلا بوجه الموكل أو إعلامه بكتابة أو رسول .
- ٤١ - يعزل الوكيل بموت الموكل لانتقال المال والحق إلى الوارث وبزوال عقله لأنه قد صار غير جازئ التصرف وبإخراج المالك المال الموكل به عن يده أو ملكه .

٤٢ - تبطل الوكالة إذا زال عقل الوكيل ولا تعود بعود عقله إلا بتجديدها مرة ثانية .

٤٣ - تبطل الوكالة بردة الموكل مع اللحق بدار الحرب وإذا لم يلحق كان تصرف الوكيل موقفا حتى يتوب أو يلحق .

٤٤ - تبطل الوكالة بردة الوكيل إن لحق بدار الحرب وأما إذا لم يلحق فلا تبطل إلا فيما لا يصح توكيل الكافر فيه .

٤٥ - إذا تقارن بيع الوكيل والموكل رجح عزل الوكيل ويثبت بيع الموكل .

٤٦ - إذا لم يعرف الأسبق من بيع الوكيل والموكل فيقسم المبيع بين المشتريين ولهما الخيار .

٤٧ - يكفي خبر الواحد بالعزل أو الموت أو زوال العقل أو الردة أو اللحق وليس للوكيل التصرف بعد ذلك .

٤٨ - ليس للوكيل بعد فسخ المبيع الموكل به بيعه مرة ثانية سواء كان الفسخ بحكم أو تراض أو نقض المبيع من أصله كخيار الرؤية وكذا الإجارة والرهن إذا تخارج .

٤٩ - كل ما فعله الوكيل بعد العزل سواء كان قبل العلم أو بعده موقوف على الاجازة كتصرف الفضولي .

٥٠ - لا يضمن المستعير أو المباح له أو الموهوب له من وكيل بها إذا رجع الموكل عنها أو عزل الوكيل وقد استعمل المكار أو المباح أو الموهوب قبل العلم بالعزل أو الرجوع لا بعد العلم بهما فيضمنوا كما لا يضمن الوكيل ذلك قبل العلم لأنه مستصحب الوكالة .

٥٠ - تنقلب الوكالة بالأجرة لإجارة لها أحكامها .

٥١ - يلزم للوكيل بالأجرة حصة ما فعل من الأجرة المسماة عند الاختلاف وأجرة المثل اللازمة لذلك العمل في غير المسماة .

الهبة والهدية وإجابة الدعوة والعمرى والرقبي

١ - الهبة هي تملك مالك جازن التصرف ما يصح تملكه آخر بغير عوض وقبلها الآخر (١) والهدية هي المكارمة من مالك لآخر يقصد بها إستجلاب المودة وتملك بالقبض أو التخليه .

(١) عن أبى هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت رواه البخارى وعن أنس قال قال رسول الله صلوات الله عليه لو أهدي إلى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت رواه أحمد والترمذى وصححه وعن خالد بن عدى أن النبي صلوات الله عليه قال من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسئلة فيقبله ولا يردده فإنما هو رزق ساقه الله إليه رواه أحمد وعن عبد الله بن بسر قال كانت أختي تبعثني بالشئ إلى النبي صلوات الله عليه تطرفه إياه فيقبله منى وفي لفظ كانت تبعثني إلى النبي صلوات الله عليه بالهدية فيقبلها رواها أحمد قال فى المنتقى وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي لأن عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله صلوات الله عليه وعن أم كلثوم بنت أب سلمة قالت لما تزوج النبي صلوات الله عليه أم سلمة قال لها إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة فإن ردت، على فبى لك قالت وكان كما قال رسول الله صلوات الله عليه ورددت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة رواه أحمد .

٢ - إذا كان الموهوب مصاحباً لما لا تصح هبته فتصح الهبة فيما تصح هبته وتبطل فيما لا يصح .

٣ - يعتبر في الموهوب أن يكون معلوماً عند الواهب والموهوب له جملة وتفصيلاً .

٤ - تصح الهبة بالمجهول إذا فر بعد الهبة ،

٥ - تصح الهبة للصبي والمجنون ويتسلها لهما متولى أمرهما .

٦ - إذا كافأ الموهوب له أو المهدى له الواهب أو المهدى بدون شرط ظاهراً أو متواطئاً عليه فهي مكرهه (١) .

٧ - إذا كانت الهبة بعوض مشروط أو متواطئاً عليه ولو غرضاً أو منفعة فهي بيع وإذا لم يحصل العوض فيلزم الموهوب له إرجاع الهبة لصاحبها لأن الرضا منه مشروط بالعوض .

٨ - يثبت للهبة بعوض مشروط أو متواطئاً عليه أحكام البيع .

٩ - ما وهب لله وللعوض فالنصف يكون لله والنصف الآخر للعوض يلزم الموهوب له تسليم العوض المشروط عيناً أو منفعة وهي كالبيع إذا أسقط البائع عن المشتري بعض الثمن .

١٠ - يصح الرجوع عن الهبة بعوض قبل تسليم العوض لا بعده فله حكم البيع (٢) .

١١ - إذا رجع الواهب عن هبته التي بغير عوض وقد أنفق عليها الموهوب له فله الرجوع على الواهب بالنفقة لأنه غره .

(١) عن عائشة قالت كان النبي صلوات الله عليه يقبل الهدية ويثيب عليها . رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي .

(٢) عن ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه ابن حزم .

٢ - إذا رجع الواهب في الهبة المشروطة بعوض ظاهر أو مضمّر فلايس للموهوب له الرجوع بالنفقة لأنه قد علم أنها لم تطب نفس الواهب إلا بالعوض وهو بعدم الوفاء متبرع بالنفقة .

١٣ - يأنم الراجع عن هبته بغير عوض إلا الوالد فلا يأنم إذا رجع عن هبته لولده (١) .

١٤ - لا يقع الرجوع إلا مع بقاء الواهب والموهوب له فإذا مات الموهوب له فلا رجوع كما لا يقع الرجوع إذا استهلك الهبة حساً أو حكماً أو زادت زيادة متصلة .

١٥ - تنفذ الهبة من رأس المال إذا كانت في الصحة ومن الثلث في المرض سواء كان المرض مخوفاً أو غير مخوف لأن التصرفات عند المرض إنما يقصد بها الوصية .

(١) أخرج أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم من حديث بن عباس وابن عمر أن النبي صلوات الله عليه قال لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع عنها إلا الوالد فيما يعطى ولده وعن عائشة أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان نحلهما جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية إنى كنت نخلتكم جاد عشرين وسقاً ولو كنت جددته واحترثته كان لك وإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطأ وعن بن عباس أن النبي صلوات الله عليه قال العائد في هبته كالعائد يعود في قبته متفق عليه وزاد أحمد والبخارى ليس لنا مثل السوء ولأحمد في رواية قال قتادة ولا أعلم القبيء إلا حراماً وعن طاوس أن بن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي صلوات الله عليه قال لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم يرجع في قبته رواه الخمسة وصححه الترمذى .

- ١١ - إذا كانت الهبة بعوض غير مال ولا غرض فالظاهر عدم طيبة نفس الواهب بإخراجها عن ملكه إلا بما شرط .
- ١٧ - إذا طلب المهدى من المهدى له عوضاً لزمه العوض (١) .
- ١٨ - لا تصح الهبة بعين لميت لفقدان التراضي إلا تحمل دين على فقير
- ١٩ - تصح الهبة بإسقاط الدين أو حملانه وتصح للوصى لكفيل الميت أو قضاء دينه لأن التراضي حاصل بين الواهب والوصى أو من يلزمه قضاء دينه (٢) .

(١) أخرج أحمد وابن حبان من حديث بن عباس وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة أن أعرابياً وهب للنبي صلوات الله عليه هبة فأثابه عليها قال رضيته قال لا قالاً فزاده قال أراضيت قال لا قال فزاده قال أراضيت قال نعم فقال النبي صلوات الله عليه وأيم الله لأقبل هدية بعد يومى هذا إلا أن يكون مهاجرياً أو قرشياً أو أنصاريّاً أو دوسياً أو ثنياً .

(٢) عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به النبي صلوات الله عليه فقلنا تصلى عليه فخطى خطوة ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتاده فأتينا فقال أبو قتاده الديناران على فقال النبي صلوات الله عليه قد أوفى الله حق الغريم وبرأ منه الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال إنما مات أمس قال فعاد إليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال النبي صلوات الله عليه الآن بردت عليه جلده رواه أحمد وعن مسلمة بن الأكوع قال كنا عند النبي فأتى بجنازة فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل ترك شيئاً قالوا لا فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتاده صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه رواه أحمد والبخاري والنسائي وروى هذه القصة الخمسة إلا أبا داود وجدت أى قتاده وصححه الترمذي وقال فيه النسائي وابن ماجه فقال أبو قتاده أنا أتكفل به وعن جابر قال كان النبي صلوات الله عليه لا يصلى على رجل مات عليه دين فأنى بميت فسأل عليه دين قالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتاده هما =

٢٠ - تحرم الهبة على واجب أو محذور وكذا الصدقة والذر وسائر التمليكات ومن ذلك الرشوة وهدايا الأمراء (١) .

٢١ - الصدقة هي إعطاء مالك لآخر شيئاً من ماله لا يبتغى عوضاً ظاهراً ولا مضمراً أو هي كالهبة إلا في العوض .

٢٢ - تقبل هدايا الكفار كما يهدى لهم (٢) .

== على يارسول الله فصلى عليه فاجأ فتح الله على رسوله قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلى ومن ترك مالا فلورثته رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(١) عن عبد الله بن عمرو قال لن رسول الله صلوات الله عليه الراشى والمرثى رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى وعن أنى هريره قال قال رسول الله صلوات الله عليه لعنة الله على الراشى والمرثى فى الحكم رواه أحمد وأبو داود والترمذى وعن ثوبان قال لعن رسول الله صلوات الله عليه الراشى والمرثى والرائش (يعنى الذى شى بينهما) رواه أحمد .
عن أبى حميد الساعدى أن النبى صلوات الله عليه أستعمل رجلاً من الأزدي قال له ابن التيه على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدي لى فقام النبى صلوات الله عليه على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجى فيقول هذا لكم وهذا أهدي لى ألا جلس فى بيت أم أو أبيه فينظر أهدي له أم لا يأتى أحد منكم بشيء فى ذلك إلا جاء به يوم القيمة إن كان بغيره فله رغاء أو بقرة فلها خوار أو شاة تبعر ثم رفع يديه حتى رأينا غفرة لبطيه ثم قال اللهم هل بلغت رواه أبو داود وأخرجه البخارى ومسلم .

(٢) عن على رضى الله عنه قال أهدي كسرى لرسول الله صلوات الله عليه فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل وأهدت له الملوك فقبل منها رواه أحمد والترمذى وفى حديث عن بلال المؤذن مختصر لأنى داود من حديث طويل قال بلال أنطلقت حتى أتيت النبى صلوات الله عليه وإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحماهن فاستأذنت فقال لى أبشر فقد جاءك الله بقضائك قال ألم تر الركائب المناخات الأربع فقلت بلى فقال إن لك رقاهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهدهن إلى عظيم فذلك فاقبضهن واقض دينك وفى ==

==الحديث أن بلالاً كان يتولى نفقة النبي صلوات الله عليه وكان إذا أتى النبي إنساناً مسلماً عارياً يأمر بلال أن يستقرض له البرد حتى لزمته ديون فقضاها عنه رسول الله صلوات الله عليه بالأربع الركائب وما عليها وعن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي عند النسائي قال لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية فقال النبي صلوات الله عليه أهدية أم صدقة فإن كانت هدية فإنما يبتغي بها وجه رسول الله وقضاء الحاجة وإن كانت صدقة فإنما يبتغي بها وجه الله قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وعن أسماء بنت أبي بكر قالت أتتني أمي رغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي صلوات الله عليه أصلها قال نعم متفق عليه زاد البخاري قال بن عيينة فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ومعنى رغبة أي طامعة تسألني وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيله لبنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا صباب وإقط وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي صلوات الله عليه فأنزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين إلى آخر الآية فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها رواه أحمد وعن أنس عند الشيخين أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله صلوات الله عليه جبة سندس ولأبي داود أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلوات الله عليه مستقة سندس فلبسها وعن أنس أيضاً عند أبي داود أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً فقبلها وعن علي أيضاً عند الشيخين أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى النبي صلوات الله عليه ثوب حرير فأعطاه علياً وقال شققة خمرا بين الفواطم وعن أبي حميد الساعدي عند البخاري قال غزونا مع رسول الله تبوك وأهدى ابن العلاء للنبي صلوات الله عليه برداً وكتب له يبحرهم وجاء إلى رسول الله صاحب أيلة بكتاب وأهدى إليه بغلة بيضاء وفي مسلم أهدى فروة الجذامي إلى رسول الله بغلة بيضاء ركبها يوم حنين وعن بريدة عند إبراهيم الحربي وابن خزيمة وابن عاصم أن أم القبط أهدى إلى رسول الله صلوات الله عليه جاريتين وبغلة فكان يركب البغلة في المدينة وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم ووهب الأخرى لحسان وفي كتاب الهدايا لأبراهيم الحربي أهدى يوحنا بن روبة إلى النبي صلوات الله عليه بغلة بيضاء وعن أنس أيضاً عند البخاري وغيره أن يهودية أتت النبي بشاة مسمومة فأكل منها الحديث .

- ٢٣ - يجوز الإهداء من الصدقة (١) .
٢٤ - القول قول نافي الفساد ونافي العوض .
٢٥ - إذا أمكن وجود فوائد من بعد الهبة فالقول قول الموهوب له
وإذا لم يمكن القول قول الواهب .
١٦ - القول قول الواهب في عدم قبول الموهوب له والبينة على مدعى
القبول .

٢٧ - العمرى والرقبي (٢) هي إعطاء مالك من ملكه أرضاً أو داراً
أو نحو ذلك لشخص آخر عطاء مؤبداً أو مطلقاً أو له ولعقبه نحو أن يقول
أعمرتك أو أرقبتك داري أو دابتي فتصير العين المعمرة أو المرقبة ملكاً لمن

(١) عن انس أن النبي صلوات الله عليه أتى بأحم قال ما هذا قالوا شيء
تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية .
(٢) عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال العمرى ميراث لأهلها
أو قال جائزة متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله من أعمر
عمره فهي لمعمره مجياه ومماته لا ترقبوا من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله العمرى
جائزة لمن أعمرها والرقبي جائزة لمن أرقبها رواه أحمد والنسائي وعن ابن
عمر قال قال رسول الله لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو
له حياته ومماته رواه أحمد والنسائي وعن جابر قال قضى رسول الله بالعمرى
لمن وهبت له متفق عليه وفي لفظ أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فمن
أعمر عمرى فهي للذي أعمر حياً أو ميتاً ولعقبه رواه أحمد ومسلم وفي رواية
قال العمرى جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها رواه الخمسة وفي رواية
من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر وعقبه
رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي رواية قال إنما رجل أعمر عمرى
له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع للذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت =

أعمره وأرقبه وتورث منه (١) .

- ٢٨ - تصح العطية مدة مؤقتة كأعمرتك عشر سنين أو ما عشت فقط فلا يستحق المأمر أو المرقب إلا ذلك المقدار وما عاش لأنها كالعارية المؤقتة
- ٢٩ - تكون القواعد الأصلية والفرعية في العطية المؤقتة للمعطي له .
- ٣٠ - إذا أسكن مالك آخر عرصة بشرط البناء فالعبرة بالتراضى .

النذر

- ١ - النذر هو إيجاب المرء على نفسه مالا أو عملا كالنذر على المصالح والفقراء ونحو ذلك أو الصلاة أو الإعتكاف (٢) .
- ٢ - يشترط في الناذر التكليف والاختيار .

==فيه المواريث رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية أن النبي صلوات الله عليه قضى بالعمري أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى إن حدث بك حدث واعتبك فبى إلى والى عقبى لأنها لمن أعطى ولعقبه رواه النسائي وعن جابر أيضا أن رجلا من الأنصار أعطى أمة حديقة من نخيل حياتها فتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء ، قال فأبى فأختصموا إلى النبي فقسما بينهم ميراثا رواه أحمد .

(١) عن جابر إنما العمري التي أجازها رسول الله صلوات الله عليه أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فأنها ترجع إلى صاحبها رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٢) قال الله سبحانه وتعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا آية (٧) من سورة الإنسان وقال تعالى إذ قلت امرأة عمران رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محررا فتقبل منى إنك أنت السميع العليم آية (٣٥) من سورة ال عمران وقال تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم منه نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار آية (٢٧٠) من سورة البقرة وقال تعالى فكلى واشربنى قرى عينا فلما ترى من البشر أحدا فقولى إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا آية (٢٦) من سورة مريم .

- ٣ - يصح النذر بكل لفظ يدل عليه ولو كناية ناوياً النذر أو كتاباً كما يصح مقيداً ومشروطاً وفي المستقبل .
- ٤ - يجب الوفاء بكل نذر إلا نذاراً لا تحلله الشريعة أو يقصد به الإضرار فلا يلزم الوفاء به (١) :
- ٥ - لا يصح النذر لقمصد دفع الضرر وجلب المنفعة (٢) .
- ٦ - إذا لم يف الناذر بما نذر به في حياته فخرجه من الثلث .
- ٧ - لا يحق للناذر أن ينذر بأكثر من ثلث ماله إذا كان له ورثة .
- ٨ - كل نذر في معصية أولاً نفع به أو لا يترتب عليه أجر لا يلزمه الوفاء به ويلزم الناذر كفارة يمين (٣) :

(١) عن عائشة عن النبي صلوات الله عليه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه رواه الجماعة إلا مسلماً وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلوات الله عليه قال لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى رواه أحمد وأبو داود وفي رواية أن رسول الله صلوات الله عليه نظر إلى أعرابي قائماً في الشمس وهو يخطب فقال ما شأنك قال نذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله ليس هذا نذر إنما النذر ما ابتغى به وجه الله رواه أحمد وعن ابن عباس قال بينا النبي يخطب إذ هو برجل قائم فسئل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبي صلوات الله عليه مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود .

(٢) عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلوات الله عليه عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل رواه الجماعة إلا الترمذي والجماعة إلا أبا داود مثل معناه من رواية أبي هريرة :

(٣) عن سعيد بن المسب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال إن عدت تسئلني القسمة فكل مالي في رتج الكعبة () فقال له عمر إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك

(٠) قال في نهاية ابن الأثير بحديث جعل ماله في رتاج الكعبة أى لها فكفى عنها بالبالب لأنه يدخل إليها منه وجمع الرتاج أرتاج .

٩ - كل نذر لأداء عمل أو نسيك في محل لا يؤدي إلى عقيدة تخالف الشريعة ولا كان فيه للجاهلين عبادة أو عيد يجب الوفاء به (١) .

١٠ - كل من نذر نذراً لم يسمه أو لم يعلم جنسه أولاً يطيقه فعله كفارة يمين .

١١ - إذا علق النذر بما فيه مشقة فيلزمه الوفاء بالنذر لا الوفاء

= سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا تملك رواه أبو داود وعن عائشة أن النبي صلوات الله عليه قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين واحتج به أحمد وإسحق وعن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه قال من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين رواه أبو داود وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلوات الله عليه كفارة النذر كفارة يمين رواه أحمد ومسلم وقد سبق حديث أبو إسرائيل وقيامه في الشمس .

(١) عن ثابت بن قيس الضحاك أن رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه فقال إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانه (٢) فقال أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية بعيد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا قال أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذري معصية الله ولا فيما لا تملك بن آدم رواه أبو داود وفي رواية عن ميمونة بنت كرم قالت كنت ردفت أبي فسمعت يسأل رسول الله صلوات الله عليه قال يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانه قال أنها وثن أو طاغية قال لا قال أوف بنذرك رواه أحمد وابن ماجه وفي لفظ لأحمد إني نذرت أن أنحر عدداً من الغنم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت أن أنحر بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال ألصم قالت لا قال ألوثني قالت لا قال أوف بنذرك رواه أبو داود (٣)

(٢) بوانة بضم الباء وقيل بفتحها هضبة وراء يذبح . نهاية بن الأثير

- بالعمل الشاق وعليه إهداء بدنه أو صيام ثلاثة أيام أو كفارة يمين (١) .
- ١٢ - يجب على من نذر وهو غير مسلم ثم أسلم الوفاء بالنذر (٢) .
- ١٣ - يصح النذر بما تلده الدابة وبما تغله الأرض المزروعة أو ما ينتجه المصنع أو بما سيملكه أو يرثه أو يستحق الإلتفاع به .
- ١٤ - من نذر نذراً مشروطاً فلا يقع النذر حتى يكون الشرط .
- ١٥ - إذا تعلق النذر بالعين وتلفت قبل حصول المعلق به أو استحققت بطل النذر .
- ١٦ - إذا تلف المنذور به حكماً كذبح الشاة أو طحن الحب فلا يبطل النذر ويجب الوفاء به على صفته .

(١) عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلوات الله عليه كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابن عباس ع النبي صلوات الله عليه قال من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين رواه أبو داود وابن ماجه وزاد من نذر نذراً أطاقه فليف به .

(٢) عن انس أن النبي صلوات الله عليه رأى شيخاً يهادى بين إبلتيه فقال ما هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب رواه الجماعة إلا ابن ماجه والنسائي وفي رواية نذر أن يمشي إلى بيت الله وعن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي رسول الله صلوات الله عليه فأستفتيته فقال تمشي ولتركب متفق عليه ولمسلم فيه حافية غير محتمرة وفي رواية إن الله لغنى عن مشيها لتركب ولتهد فدنه رواه أحمد وفي رواية أنه قال إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ففرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام رواه الخمسة وفي رواية عن ابن عباس إن الله غنى عن نذر أختك فلتركب ولتهد بدنه رواه أحمد وفي رواية فأمرها النبي صلوات الله عليه أن تركب وتهدى هدياً رواه أبو داود وعن كريب عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي صلوات الله عليه فقالت يا رسول الله إن أختي نذرت أن نجح ما شيه فقال إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها رواه أحمد وأبو داود .

١٧ - يعتبر قصد الناذر في دخول الفروع المتصلة بالمنذور به كالحمل في بطن الشاة أو خروجها .

١٨ - ما حدث بعد الحنث قبل الوفاء بالنذر يستحقه المنذور عليه لأن العين المنذورة قد ملكت للمنذور عليه بالحنث .

١٩ - إذا تلفت العين المنذور بها بعد الحنث وهى فى يد الناذر فلا ضمان عليه إلا بجناية أو تفريط .

٢٠ - يجب إخراج العين المنذورة ولا تجزى عنها القيمة ولا المثل مع وجودها .

٢١ - للناذر الحق في تعيين ما نذر به غير معين كأحد الدارين أو الدابتين ولا تخرج عن ملكه إلا حين التعيين وإذا تلفت أحدهما قبل التعيين فتعين الباقية .

٢٢ - إذا تلفا معا قبل التعيين فيلزم الناذر قيمة الأدنى منهما .

٢٣ - إذا عين الناذر لنذره مصرفا تعين ويكفى في قبوله عدم الرد من المنذور عليه فإن رده بطل .

٢٤ - يبطل حق الناذر بالشفعة أو الخيار أو نحوهما من الحقوق المحضة لأنه إسقاط للحق ولا يعود له بالرد .

٢٥ - يعتبر في النذر على الفقراء مطلقا قصد الناذر ثم العرف وإذا لم يكن عرف ولا قصد فيدخل كل فقير حتى ولد الناذر ومن تلزمه نفقته ولا يقدموا على غيرهم بل يكونوا على سواء ولا يخرج إلا الناذر نفسه .

٢٦ - إذا نذر على المسجد ولم يعين وكائنات المساجد كثيرة فاللمسجد الذى يعتاد الصلاة فيه أغلب أيامه فإن لم تكن أغلبية فلا مشهور ولما يكثر المصلون فيه وإلا عين مسجدا .

٢٧ - ولاية المنذور به على المسجد لذى الولاية العامة إلا إذا عين الناذر متوليا فله .

٢٨ - يصح النذر في الواجب كالحج والمسنون كصلاة الضحى والمندوب وفي كل ما في فعله ثواب ويحجب الوفاء به أو الكفارة .

٢٩ - إذا مات الناذر قبل أداء المنذور به فيما لا وصية يتعلق بالمال وكان قد تمكن من أدائه ولم يؤده فللوارث أدائه عنه أو يكفر عنه كفارة يمين من نكث خلفه لأنه قد تعذر عليه فعله (١) .

٣٠ - تلزم الكفارة من ألزم نفسه ترك محذور ثم فعله لأنه نذر في معصية أو فعل واجب تم تركه لأنه ترك ما أوجبه دلي نفسه (٢) .

٣١ - إذا التبس على الناذر هل سمي املا فتلزمه كفارة يمين .

٣٢ - إذا عين زمانا لما نذر به تعين فإذا أخره لغير عذر كفر لأنه قد صار غير مقدور عليه ولا يجزيه التقديم .

٣٣ - إذا عين مكانا لأداء ما نذر به وعليه مشقة بالذهاب إليه أجزاه

(١) عن ابن عباس أن سعد بن عبادہ أستفتى رسول الله صلوات الله عليه فقال إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلوات الله عليه إقضه عنها رواه أبو داود والنسائي وهو على شرط الصحيح قال البخاري وأمر بن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء يعني ثم ماتت فقال صل عنها قال وقال ابن عباس نحوه .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين رواه أبو داود .

أدائه في أي محل لا مشقة فيه ويكفر (١) .

٣٤ - يبرأ الناذر إذا وفي بما نذر به إذا حصل له عوض إلا إذا قصد
الناذر الوفاء بالنذر بغير عوض فلا يبرأ .

وتم بعونه تعالى ،

(١) عن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله إنى نذرت إن فتح
الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل هاهنا فسنله فقال صل
هاهنا فسنله فقال شأنك إذن رواه أحمد وأبو داود ولهما عن بغض أصحاب
النبي بهذا الخبر وزاد فقال النبي صلوات الله عليه والذي بعث محمداً بالحق
لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس .

المحتويات

صفحة	
١١	أحكام النكاح والمهر والنفقات
٢٥	أحكام الطلاق
٢٩	أحكام الخلع
٣١	أحكام الرجعة
٣٢	أحكام العدة
٣٧	أحكام الظهار
٣٨	أحكام الإيلاء
٣٨	أحكام اللعان
٤١	الحضانة
٤٣	النفقات
٤٧	الرضاع
٤٨	الوصايا
٥٦	المواريث
٦٤	الحجج
٦٥	الإسقاط
٦٧	العول
٦٨	الرد
٧٦	حد الزنا
٨٣	القذف
٨٥	حد شرب الخمر
٩٦	حد المحارب
٩٩	حد المرتد عن الإسلام
٩٩	اللقيط والملتقط واللقطة والضالة
١٠٣	الجنائيات
١١٩	الديات
٩٢٧	القسماء
١٣٠	أحكام البيع
١٥٢	الخيارات
١٦٠	الربويات

صفحة

١٦٧	المراجعة
١٦٩	الاقالة
١٧٠	القرض
١٧٣	الصرف
١٧٦	السلم أو السلف
١٨٠	كتاب الشفعة
١٩٣	الإجارة
٢٠٨	الجمالة
٢٠٩	المزارة والمغارة والمساقاة
٢١٤	الإحياء والتحجير
٢١٦	المضاربة
٢٢١	الشركة
٢٣٠	القسمة
٢٣٣	أحكام الرهن
٢٣٧	العارية
٢٤٠	الإقرار
٢٤٦	الحوالة
٢٤٧	الكفالة
٢٥٢	الوقف
٢٦٤	الوديعة
٢٦٧	القصب
١٧٤	لافلاس والاعساء
٢٧٨	الصلح والإكراه
٢٨١	القضاء
٢٨٩	الدعوى
٢٩٦	الشهادة
٣٠٨	الوكالة
٣١٤	الهبة والهبة وإجابة الدعوة والعمرى والرقبي
٣٢١	الزمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زيملى لقد حبرت تأليفك الذى
خفاق بترتيب ووضع مفصل
وصار له فى كل قلب مكانة
وكيف وقد توجهت بأدلة
وهل بعد قال الله . . قال رسوله
كفى بهما للعالمين شريعة
هما لأمر المسلمين محجة
وأصبح للحكام أعظم مطلب
فرحى على بذل الجهود التى غدت
ولا غرو أن زالت غشاوة أعين
خدم فى ركاب العلم ينبوع حكمة
فأنت، الحلى فى السباق لغاية
وهيات تبقى المشكلات تدور فى
لأن منار الحق قاعسة لمن
فواصل مساعيك التى قرنت بما
وفى طبعك التأليف أبلغ حافظ
ومهما تكن أرض الكنانة منها
ومجلسها الأعلى نواة عظيم
غبشرى على نيل النجاح برحلة
ونظمى بتقريب الكتاب كما ترى

محمد محمد عبد الجبار السماوى
مرشد عتمه

تصويب

صواب	خطأ	ص	س	صواب	خطأ	ص	س
فروع	فروع	٦٨	٣	والأجاة	والأجازة	٧	١٣
والعشرين	والعشرون	٦٨	٣	زيارة	زيادة	١٠	٨
ولورثته	لورثته	٥	٧	وشاهدي	وشاهدي	١٤	٢٢
مؤرثه	وارثة	٧٥	١١	استثمار	استثمار	١٦	١
إلا وفي	لا و	٧٧	١٢	والعقل	والعقل	٢٠	٤
له رسول	له يا رسول	٧٧	١٨	الثبت	الثيب	٢٠	٨
من سمع	من وسمع	٧٨	١٦	بغضاً	بعضاً	٢١	٩
فقلت	فقال	٧٩	٨	يتجدد	يتحدد	٢٢	٢
قالت قال	قال قال	٨٠	١١	المنعة	المنعة	٢٣	١١
أفنتها	أفكتها	٨٢	٢١	لا يتوقف	لا يتوقف	٢٥	٧
أنزلت	أنزل	٨٦	١٠	فقال الله	فقال والله	٢٨	١٦
أسيد	السيد	٩٢	٢٢	عند	لذء	٣٣	١٦
تبيين	بتبيين	٩٦	٢	قيس	تيس	٣٤	١٤
أين	أن	١٠٠	١٧	فلانا	ثلاثا	٣٤	١٤
بالولد	بالو لده	١٠٦	١٢	وفاة	وفاة	٣٦	١
ألا لا يقتل	ألا يقتل	١٠٧	١١	الظهر	الظهر	٣٦	٧
يوجد	يوجه	١٠٧	١٦	ظهرت	ظهرت	٣٦	١٠
إلا الأرش	لا الأرش	١٠٩	٨	لاوطء	لاوطأ	٣٨	٢٤
يصبح	يصبح	١١٣	١	البينة	البينة	٣٩	١٢
مسلمة	مسلم	١١٦	٢١	لايلاء عن	لايلاء عن	٤٠	١
فويسقا	فويسفا	١١٧	٢٢	أمانه	إمانه	٤٠	٧
ليلا ونهارا	ليلا	١١٩	٣	الشوكاني	الشوكاني	٤١	١٢
البنار	والبنار	١٢١	١٧	في العدة	في العد	٤٤	١١
خزيمة	خزيمة	١٢٢	١٢	أم يحيى	يحيى	٤٨	١٦
عارفن	عارفان	١٢٣	٦	حاف	جاف	٤٩	١
رسول الله	الله	١٢٦	٢١	تعلى	تعلى (١)	٥٤	١
رسالة	سالة	١٢٨	١٨	قاضيته	قاضية	٥٤	١٦
والمصادر	واصادر	١٣٢	١٢	عمران	مران	٥٧	٢٠
محل كذا	لـ كذا	١٣٤	١١	وأت	واثبت	٥٨	١٣
بدو	بدون	١٣٧	٢	الخبر	الخبر	٥٨	١٧
الجلس	الجلس	١٤١	١٣	سبيلهم	سبيلهم	٦٤	٣

صواب	خطأ	ص	س	صواب	خطأ	ص	س
أو أجبراً	أو أجبر	٢١٧	٥	اتبعت	اتبعت	١٤٣	١٦
تراضى	ترضيا	٢١٧	٧	من بيع	بيع	١٤٤	١٥
جميع	جمع	٢٢٠	١	فورها	فوردها	١٥٥	٢٢
فقط لا القيمة	لا القيمة فقط	٢٢٠	٢	عيا	عيب	١٥٧	٩
وعمار	ومار	٢٢٢	٢٢	طلب	صلب	١٥٧	١٢
احياه	احياء	٢٢٧	٧	أو نقص	انقص	١٥٨	٢٢
يفنى	يفنى	٢٢٧	١١	ذى الدين	ذى اليد	١٦٠	٧
وسقى	وسعى	٢٢٩	١	ورثة المقييل	المقال	١٦٩	٦
توفى	تو	٢٢٣	٢١	بكره	بكرة	١٧٠	٢٢
الحضر	الحضه	٢٣٢	٢٣	وقد سئل عن	قد سئل	١٧١	١٦
(تشطب)	(صح)	٢٣٥	٢	بالعيب	بالمعيب	١٧٤	٨
ما ألزم	ما لزم	٢٣٦	١	ولوارثه	ولورائه	١٨٥	١
أغضبا	أغضبا	٢٣٨	١٢	عمينه	عمنه	١٨٥	١٧
لوارثه	أورثه	٢٣٩	١٤	فيسحق	فيسحق	١٨٦	٨
المقر	المقر	٢٤١	٣	فيأثم	فيه ثم	١٨٨	١٤
كأقرار	إقراء	٢٤٢	٥	أحمد	أ د	٢٠٢	١٤
اليه	إليه	٢٤٤	١٥	الحجام	لحجام	٢٠٢	١٥
الاقرار	الاقراره	٢٤٥	٨	بعض	ببعض	٢٠٤	٢٠
غرض	عرض	٢٤٩	٧	بالنذر	بالنذر	٢١٠	١٢
هم	لهم	٢٤٩	٩	فتسميه	فتسميه	٢١١	٢٦
حسانا	حسان	٢٥٦	٢١	فى	لا فى	٢١٥	٤

أيها القارىء الكريم

هناك بعض الأخطاء المطبعية التي لا تفوت على فطانتكم فنستمحيك عذرا.

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٧٥/١٩٧٢